جامعة قطر

كليّة القانون

جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي والوطني
"دراسة تحليلية ومقارنة"

إعداد

محمد صالح علي جرحب المري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2024م / 1445هـ

©2024م. محمد صالح علي جرحب المري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/محمد صالح علي جرحب المري بتاريخ 2024/5/15، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د/ أحمد سمير حسنين

المشرف على الرسالة

أ.د/ رنا إبراهيم العطور

مناقش

د/ علاء عبد ربه

مناقش

الاسم

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

محمد صالح علي جرحب المري، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2024 م.

العنوان: جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي والوطني "دراسة تحليلية ومقارنة"

المشرف على الرسالة: محمد صالح علي جرحب المري

تعد جريمة الاختفاء القسري للأشخاص من أخطر الجرائم الجنائية الدولية، حيث تؤدي إلى انتهاكات متعددة بالمجني عليه من فقدان عدد من حقوقه الإنسانية مثل الحق في الحياة والحق في الحريّة والحق في عدم التعرض للتعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وصولًا إلى احتمالية موته واخفاء جثته من دون علم ذويه أو السلطات المختصة، مما يسبب ألاَمًا لمحيطه الاجتماعي ونتائج خطيرة تمتد لعدة سنوات، وتتناول هذه الدراسة هذه الجريمة من حيث بيان مفهوم وأركان جريمة الاختفاء القسري كجريمة من الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته وكرامته، كما تناول المواجهة الجنائية الدولية لهذه الجريمة، من خلال المواثيق الدولية، ومن خلال المحاكم الدولية، وأيضًا المواجهة الداخلية المتمثلة في التشريعات الجنائية الوطنية ومدى الالتزام بأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونتعرض أخيرًا إلى القانون الجنائي القطري في شقه العقابي حيث عاقب على عدة جرائم تتسم بسمات السلوك الإجرامي المكوّن لجريمة الاختفاء القسري، كالخطف والقبض والحجز والحبس غير المبرر قانونًا بالرغم من عدم انضمام دولة قطر للاتفاقية المذكورة.

ABSTRACT

The Crime of Enforced Disappearance in International Criminal Law

"An Analytical Study "

The crime of enforced disappearance of persons is one of the most serious international criminal crimes, as it leads to multiple violations in the victim losing a number of his human rights, such as the right to life, the right to freedom, and the right not to be subjected to torture or cruel, inhuman or degrading treatment, leading to the possibility of his/her death and the disappearance of his/her body without the knowledge of his family or the competent authorities, and causing pain to his/her social environment and serious consequences that extend for several years. This study deals with this crime in terms of explaining the concept and elements of the crime of enforced disappearance as a crime that violates human rights, freedoms and dignity. It also addresses the international criminal confrontation with this crime, through international conventions and through international criminal courts, and also the internal confrontation represented by national criminal legislation and the extent of compliance with the provisions of the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. Finally, we address the Qatari criminal law in its punitive aspect, where it punishes

several crimes characterized by the characteristics of criminal behavior that constitute the crime of enforced disappearance, such as kidnapping, arrest, detention, and imprisonment that are not justified by law, despite the fact that the State of Qatar has not acceded to the aforementioned convention.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، الحمد لله على جميع نعمه التي أنعمها علينا، الحمد لله الذي وفقني ويسر لي إنجاز هذا العمل وأسال الله أن يكون علمًا نافعًا يُنتفع به ويُستفاد منه.

أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان لجامعة قطر؛ لدعمها لنا في توفير كافة الاحتياجات اللازمة لتحقيق متطلبات هذه الدراسة، وإلى أعضاء هيئة التدريس الكرام الذين لم يتوانوا في سبيل إعطائنا من العلم الذي أكرمهم الله به، والشكر أيضًا لزملائي الكرام على تعاونهم معنا في سبيل تسهيل هذه الطريق خلال مرحلة الدراسة، وإلى أفراد أسرتي الكرام الذي كان لدعمهم الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

وأقدم عظيم شكري وامتناني إلى مشرفي على هذه الرسالة الدكتور أحمد سمير حسنين، الذي كان لتوجيهاته وملاحظاته ومعلوماته القيمة الثرية، الأثر البالغ في إكمال هذه العمل بأفضل صورة، اسأل الله العظيم أن يجازيه عنّا خير الجزاء ويمتعه بالصحة والعافية، لما قدمه لنا ويقدمه لجميع الطلبة.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

مقدمة 1

الفصل الأول 10

التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص وماهيتها 10

المبحث الأول 10

التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري 11

المطلب الأول 11

أساليب وأنماط الاختفاء القسري 11

الفرع الأول: العصور القديمة مرورًا بالعصور الوسطى والعصور الحديثة 12

الفرع الثاني: النماذج والأساليب لجريمة الاختفاء القسري في بعض الدول 17

المطلب الثاني 21

التطور التشريعي لجريمة الاختفاء القسري 21

الفرع الأول: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 24

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 26

المبحث الثاني 28

ماهية جريمة الاختفاء القسري 28

المطلب الأول 29

مفهوم الاختفاء القسري..... 29

الفرع الأول: تعريف الاختفاء القسري 29

الفرع الثاني: التمييز بين الاختفاء القسري والحبس الاحتياطي..... 34

المطلب الثاني..... 37

أركان جريمة الاختفاء القسري للأشخاص 38

الفرع الأول: الصفة الرسمية لمرتكب جريمة الاختفاء القسري 39

الفرع الثاني: الركن الشرعي..... 40

الفرع الثالث: الركن المادي 43

الفرع الرابع: الركن المعنوي..... 49

الفصل الثاني 52

المواجهة الجنائية الدولية لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص 52

المبحث الأول 52

المواجهة الجنائية الدولية في المواثيق الدولية 52

المطلب الأول 53

المواجهة الجنائية في الاتفاقيات الدولية 53

المطلب الثاني..... 64

الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاختفاء القسري.....64

المبحث الثاني 70

المواجهة الجنائية الدولية في المحاكم الدولية 70

المطلب الأول 70

تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية.....70

المطلب الثاني.....76

تطبيقات محاكم حقوق الإنسان 76

الفرع الأول.....77

تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضايا الاختفاء القسري 77

الفرع الثاني 81

تطبيقات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضايا الاختفاء القسري 81

الفصل الثالث 86

المواجهـة الداخلية 86

المبحث الأول 87

التشريعات الجنائية المقارنة.....87

المطلب الأول 87

التشريع الإماراتي 87

المطلب الثاني..... 95

التشريع البلجيكي..... 95

المطلب الثالث 100

التشريع الفليبيني..... 100

المبحث الثاني 109

التشريع القطري والاختفاء القسري 109

المطلب الأول 110

المواجهة الجنائية لأفعال الاختفاء القسري في التشريع القطري 110

المطلب الثاني..... 113

تقييم التجربة القطرية في مواجهة جريمة الاختفاء القسري 113

الفرع الأول..... 114

مدى توافق التشريع القطري مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 114

الفرع الثاني 119

مدى الحاجة إلى انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية والموائمة التشريعية مع احكامها 119

الخاتمـــة..... 127

أولًا- النتائج: 128

ثانيًا- التوصيات: 129

قائمة المصادر والمراجع 130

المراجع باللغة العربية: 130

المراجع باللغات الاجنبية: 140

مراجع شبكة الإنترنت: 142

مقدمة

يُولد الإنسان وتُولد معه حقوقه الطبيعية التي ستبقى مستمرةً طالما وجد الإنسان، لهذا أُطلقت على تلك الحقوق اسم "الحقوق الطبيعية"، واصطلح المشّرع الدوّلي على تسميتها بـ"حقوق الإنسان"، ويقوم المجتمع بتعزيزها وحمايتها، والحريات الأساسية المرتبطة بها، والضمانات التي تكفل التمتع بها وحمايتها، وقد شكلت تلك الحقوق أبرز الموضوعات الرئيسية في النظام العالمي الجديد، على جميع المستويات سواءً كانت دوليةً أو إقليميةً أو وطنيةً، وفي كافة المجالات سواءً كانت مدنيةً أو سياسيةً أو اقتصاديةً أو اجتماعيةً أو ثقافيةً، وعلى كافة الأصعدة القانونية والإنسانية، حتى غدت لغةً مشتركةً عالميًا، كما أنّ الأمم المتحدة تعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها للجميع، ويبحث مجلس حقوق الإنسان منذ سنوات طويلة في سبل تعزيز الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان، والاختفاء القسري يُعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ويمثل جريمة ضد الكرامة الإنسانية عندما يُمارس على نطاق واسع أو بطريقة منهجية، فقد تقف ورائها مليشيات أو جماعات إرهابية تمارس نشاطها بعلم الدولة ومؤسساتها، ومما يزيد في جَسامة هذا الانتهاك كَون الأضرار المترتبة عنه تتعدى الضحايا المباشرين لتطال أسرهم، بل والمجتمع برمته ما دام الهدف من وراء ممارسته بث الرعب والخوف لدى هؤلاء جميعًا، مما جعل المجتمع الدولي يتعاون للحد من هذه الجريمة باستحداث آليات للحماية على المستوى الدولي والإقليمي وأيضًا إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم في إطار القانون.

والأمم المتحدة تعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها للجميع، ويبحث مجلس حقوق الإنسان منذ سنوات طويلة في سبل تعزيز الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن هذا

الانتهاك تتولد جرائم الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته ومن الجرائم الأشد ضراوة في هذه الإطار جريمة اختفاء الأشخاص عنوةً وقسرًا.

ووفقًا لما تقدم فإن الاختفاء القسري يقوم على عنصرين أساسيين يجتمعان معًا أو يتحقق أحدهما فقط دون الأخر وهما الجهل بمكان الاختفاء والجهل بهوية مرتكب جريمة الاختفاء القسري وعلى هذا الأساس يبقى الاختفاء القسري قائمًا وفقًا لهذا المفهوم، حتى لو عُرفت هوية مرتكبيه طالما بقي مكان الاختفاء مجهولًا، تُعد جريمة الاختفاء القسري قائمةً سواءً ارتكبها شخص عادي أو مجموعة إرهابية في إطار حرب أهلية أو أحد الأعوان أو العملاء العاملين لحساب الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها.

ومن ثم فقد جاء اختياري لهذا الموضوع القانوني الإنساني الدولي، نظرًا لأن جريمة الاختفاء القسري جريمة حديثة نسبيًا، كما إنها تتعلق بالضمير الإنساني الحر النزيه، الذي يجب أن يتأسى به جميع من يتحكموا في مجريات أمور البشر على وجه المعمورة، وازدياد تلك الجرائم في كثير من البلاد، مع شدة خطورتها على الأفراد والمجتمع برمته، وتسلط هذه الرسالة الضوء على جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية وكذلك الآليات الدولية، والجهود الوطنية التي تصدت لمثل تلك الجريمة، وسنقوم بمناقشة وتحليل فعالية هذه الآليات، سواء القانونية أو التنفيذية لتلك الجريمة، ومع قلة من تناول ذلك الموضوع في المراجع الفقهية والكتب القانونية، رغم أهميته، إلا أنني استطعت أن أستخلص من تلك المراجع ومن أحكام القانون الجنائي الدولي وتطبيقاته ما يصلح لأن يكون دراسة وافية تغطي جميع جوانب الموضوع وتتناول أركانه المختلفة من النواحي الفقهية والقانونية.

أهمية الرسالة:

تأتي أهمية هذه الرسالة في موضوع جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي ببيان المرتكزات الأساسية للتصدي لجريمة الاختفاء القسري دوليًا، ولأنها تمثل أساسًا مهمًا لتطبيقات المحاكم الدولية، ولتطوير القوانين ذات الصّلة بالتصدي لجريمة الاختفاء القسري، مما يكسب البحث فيها أهمية نظرية وتطبيقية على حد سواء، كما تأتي أهميتها من حيث استعراض الجهود الدولية للتصدي لحالات الاختفاء القسري على الصعيد الدولي، وبخاصة المواثيق الدولية ذات الصلة بجريمة الاختفاء القسري، وبيان أهميتها في التصدي لهذه الجريمة، والخروج بالتوصيات التي يمكن أن تسهم في التصدي لها على الصعيدين الدولي والوطني.

أهداف الرسالة:

تهدف هذه الرسالة إلى بيان مفهوم جريمة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية، والتزامات الدول في تضمين هذه الجريمة في تشريعاتها الوطنية، ومدى انتشارها على المستوى الدولي، مع بيان دور وجهود الآليات الدولية والوطنية في التصدي لهذه الجريمة وعدم إفلات الجناة من العقاب عليها.

إشكالية وتساؤلات الرسالة:

ترتكز إشكالية الرسالة في جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي على مجموعة التساؤلات الهامة في إطار هذا الموضوع تتمثل في الأسئلة التالية:

س1: ما هو الاختفاء القسري للأشخاص محل الحماية الدولية في القانون الدولي؟

س2: ما هو التكييف القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي والوطني؟

س3: ما هي الآليات الدولية والوطنية التي تعمل على حماية الأشخاص من الاختفاء القسري؟

س4: ماهي الضمانات التي تعمل على الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري؟

س5: ما مدى فاعلية تلك الآليات الدولية لحماية الأشخاص ضد جريمة الاختفاء القسري؟

منهجية الرسالة:

تستند دراسة هذه الرسالة إلى المنهج التحليلي في بيان الجهود الدولية للتصدي لجريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي من خلال تحليل نصوص المواثيق الدولية والتطبيقات القضائية ذات الصلة، والمنهج المقارن بين التشريع القطري وتشريعات عدة دول تبنت جريمة الاختفاء القسري في تشريعاتها الوطنية.

الدراسات السابقة:

1- الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، جنادي نسرين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 2018. تناولت الدراسة نطاق الحماية الدولية من الاختفاء القسري من حيث الموضوع فتطرقت لمفهوم وتكييف الاختفاء القسري، ومن حيث الأشخاص فتطرقت للضحايا والضمانات المقررة لحمايتهم. وقد توسعت الدراسة في التعرض للآليات الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقسمتها إلى آليات وقائية، وردعية وتناولت الوقائية من خلالها إلى الأجهزة ذات الاختصاص العام في مجال حقوق الإنسان، فتناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وإلى الأجهزة ذات الاختصاص الخاص في مجال حقوق الإنسان فتناولت الفريق العامل المعني بحالات

الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، كما تناولت دور المنظمات غير الحكومية في الحماية من الاختفاء القسري، وتناولت الآليات الردعية من خلال الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في متابعة جريمة الاختفاء القسري، ودور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة إفلات مرتكبي الاختفاء القسري من العقاب.

ولم تتناول الدراسة بشيء من التفصيل القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات والاعلانات المتعلقة بجريمة الاختفاء القسري، فلم يفرد لها قسمًا مخصوص، كما أن الدراسة لم تتطرق إلى تطبيقات المحاكم الدولية والإقليمية والقضايا المنظورة أمامها، ولم تتعرض لأحكام الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، في التشريعات الداخلية أو يقارن بينها.

2- الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري ((دراسة مقارنة))، د/ مازن خلف ناصر، دار النشر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى عام 2017. تناولت الدراسة ماهية الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك أحكام الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، في التشريعات الدولية والداخلية، ومدى إمكانية النصوص القانونية النافذة في تكريس الحماية من خطر الاختفاء القسري سواء في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية، وركزت على مقارنة النصوص القانونية الواردة في التشريعات الجزائية العراقية – الموضوعية والإجرائية – ذات الصلة بحياة الإنسان وحريته وأمنه الشخصي المتمثل في الطمأنينة والسّلم الاجتماعي مع المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري وبعض التشريعات المقارنة.

ولم تتعرض الرسالة إلى دراسة التطبيقات القضائية لجرائم الاختفاء القسري كما لم تتعرض إلى التشريع القطري فقد كانت تركز على الوصول إلى الصياغات القانونية الأنسب بالنسبة للنصوص الخاصة بالحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، فلم تُعن بدراسة تطبيقات المحاكم الدولية والاقليمية مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تم أمامها محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الاختفاء القسري، وما أرسته تلك المحاكم من مبادئ وقواعد قانونية.

3- التصدي لجريمة الاختفاء القسري في تطبيقات محاكم حقوق الإنسان، الأستاذ الدكتور حسين عبيد علي عيسى، أستاذ بكلية القانون/ جامعة السليمانية- بحث منشور – المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 1 مارس 2023. يتناول هذا البحث دراسة تطبيقات المحاكم الدولية لحقوق الإنسان في مواجهة حالات الاختفاء القسري وأهميتها، وذلك من خلال التعرض إلى الجهود الدولية للتصدي لجريمة الاختفاء القسري، وتناولت تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتطبيقات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كَون تلك المحاكم تشكل أحد المرتكزات الأساسية للتصدي لجريمة الاختفاء القسري دوليًا، وتمثل أساسًا مهمًا لتطوير القوانين ذات الصلة بالتصدي لجريمة الاختفاء القسري، وتتجلى أهمية هذا البحث في المفهوم النظري والتطبيقي على حد سواء، ولا سيما بالنسبة للعراق، وذلك في ظل انتشارها الواسع فيه، ولضرورة تجريمها والعقاب عليها في التشريعات العقابية الوطنية، ولبيان أهمية هذه التطبيقات بالنسبة للنظر في قضايا الاختفاء القسري أمام المحاكم الجنائية الوطنية.

ولعل أهم ما انتهى إليه هذا البحث بأنه أوصى: باعتماد تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومثلها تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في تجريم الاختفاء القسري في التشريعات العقابية الوطنية؛ وذلك لكونها تضمنت تحديد الأسس المعتمدة في توصيف جريمة الاختفاء القسري.

وأوصت الدراسة بدراسة تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وتطبيقات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، واستخلاص المبادئ الرئيسة فيها من أجل اعتمادها لدى النظر في القضايا المتعلقة بالاختفاء القسري أمام المحاكم الجنائية الوطنية.

وكما هو واضح من موضوع الدراسة فإنها تدور حول تطبيقات المحاكم الدولية لحقوق الإنسان في مواجهة حالات الاختفاء القسري وأهميتها، وذلك من خلال التعرض إلى الجهود الدولية للتصدي لجريمة الاختفاء القسري، وتناولت تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتطبيقات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومن ثم فإنها لم تفرد قسمًا خاصًا للمواجهة القانونية من خلال الاتفاقيات والاعلانات الدولية لجريمة الاختفاء القسري أو للآليات الدولية المتعلقة بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، وباللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

وتعقيبًا على الدراسات السابقة سالفة الذكر، فإننا سوف نجتهد في إظهار الجهود الدولية كما أشارت تلك الأبحاث، فضلًا على أنني سأتعرض لدراسة بعض تطبيقات المحاكم الدولية والإقليمية والقضايا المنظورة أمامها، بحسب أنها أرست قواعد ومبادئ قانونية ذات أهمية في مكافحة جريمة الاختفاء القسري، كما أن تلك القضايا إنما هي تطبيق عملي لما جاء في المواثيق الدولية، وأيضًا سأتناول ما جاء في التشريع القطري الجنائي من أحكام خاصة بالحماية الجنائية للأشخاص من جرائم تتسم بسمات السلوك الإجرامي المكون

لجريمة الاختفاء القسري، كالخطف والقبض والحجز والحبس غير المبرر قانونًا ومقارنته بالتشريعات الوطنية العربية والأجنبية في التصدي لهذه الجريمة.

خطة الرسالة:

جاءت خطة الرسالة مشتملةً على مقدمة وثلاث فصول، ويعقبهما خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، فأتطرق في الفصل الأول إلى التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري وماهيتها، وفي الفصل الثاني أتناول المواجهة الدولية، وفي الفصل الثالث تناولت المواجهة الداخلية، وذلك على الترتيب والبيان التالي:

الفصل الأول: التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص وماهيتها

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري

المطلب الأول: أساليب وأنماط الاختفاء القسري.

الفرع الأول: العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى، والعصور الحديثة.

الفرع الثاني: النماذج والأساليب لجريمة الاختفاء القسري في بعض الدول

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الاختفاء القسري.

الفرع الأول: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المبحث الثاني: ماهية جريمة الاختفاء القسري

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختفاء القسري.

الفرع الأول: تعريف الاختفاء القسري.

الفرع الثاني: التمييز بين الاختفاء القسري والحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختفاء القسري.

الفرع الأول: الصفة الرسمية لمرتكب جريمة الاختفاء القسري.

الفرع الثاني: الركن الشرعي.

الفرع الثالث: الركن المادي.

الفرع الرابع: الركن المعنوي

الفصل الثاني: المواجهة الدولية لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص

المبحث الأول: المواجهة الجنائية الدولية في المواثيق الدولية

المطلب الأول: المواجهة الجنائية في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاختفاء القسري.

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية الدولية في المحاكم الدولية

المطلب الأول: تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تطبيقات محاكم حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضايا الاختفاء القسري.

الفرع الثاني: تطبيقات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضايا الاختفاء القسري.

الفصل الثالث: المواجهة الداخلية لجريمة الاختفاء القسري

المبحث الأول: التشريعات المقارنة

المطلب الأول: التشريع الإماراتي.

المطلب الثاني: التشريع البلجيكي.

المطلب الثالث: التشريع الفلبيني.

المبحث الثاني: التشريع القطري

المطلب الأول: المواجهة الجنائية لأفعال الاختفاء القسري في التشريع القطري.

المطلب الثاني: تقييم التجربة القطرية في مواجهة جريمة الاختفاء القسري.

الفرع الأول: مدى توافق التشريع القطري مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الفرع الثاني: مدى الحاجة إلى انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية والموائمة التشريعية مع احكامها.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص وماهيتها

تمهيد وتقسيم:

عندما يختفي إنسان عن مجتمعه الذي يعيش فيه وعن محيطه العائلي الذي ينتمي إليه، ويقوم بدوره فيه وذلك إثر اختطافه من قبل المسؤولين، وينكرون وجوده تحت عهدتهم وينكرون مكان تواجده، فإن ذلك الأمر يعد جريمة وطنية، كما أنها جريمة دولية، ونتناول في الفصل الأول التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص، وذلك في مبحثين: أتناول في الأول التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري، وأتناول في الثاني ماهية جريمة الاختفاء القسري كجريمة من الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته وكرامته.

المبحث الأول

التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري

تمهيد وتقسيم:

إخفاء الأشخاص قسريًا يُعد جريمة شنعاء في جبين البشرية وانتهاكًا لحقوق وحريات الإنسان على مرّ التاريخ وحتى الآن، ونقسم هذا المبحث لمطلبين: نخصص الأول منه لبيان أساليب وأنماط الاختفاء القسري، ونخصص الثاني للحديث عن تطوره كجريمة ضد البشرية جمعاء في إطار التشريعات الواردة بالمواثيق والعهود الدولية.

المطلب الأول

أساليب وأنماط الاختفاء القسري

يحدث الاختفاء القسري عندما يتم اختطاف شخص ما أو سجنه من قبل دولة أو منظمة سياسية أو من قبل جهة أخرى بتحريض على ذلك أو بناءً على رغبة ومباركة دولةٍ معينةٍ أو منظمةٍ سياسيةٍ، ومن ثم فقد يتم إخفاء مصير الشخص ومكان وجوده تمامًا بحيث يصعب على أقاربه أو أهله معرفة مكان احتجازه قسرًا، ويكون الغرض من ذلك العمل الشائن وضع الشخص المختطف أو المحتجز قسرًا بمنأى عن تدخل وحماية القانون.[1]

وتأتي أنماط وأشكال الأساليب المتبعة في هذا السلوك الإجرامي في كثير من الأحيان، في صورة تصفية الضحية أي يعني الاختفاء القسري قد يحدث بجريمة القتل، وتتم الجريمة باختطاف المجني

---

[1]- Jean-Marie Henckaerts؛ Louise Doswald-Beck؛ - Customary International Humanitarian Law: Rules. Cambridge University Press, 2005, P. 342 .

عليه في مثل هذه الأحوال واحتجازه بصورة غير قانونية ومن ثم تعريضه للتعذيب أثناء التحقيق غير القانوني وغير الإنساني، ويُقتَل المختطف مع إخفاء جثته[2].

وفي غالب الحالات يكون القتل بطريقة غير معلومة لأحد، ثم يتم التخلص من جثته بإخفاء أثرها تماما وبالتالي لا يتعرف على الشخص أو الأشخاص مرتكبي هذا القتل، وبطبيعة الحال فإن مرتكب هذه الجريمة يستطيع الإنكار وعدم الاعتراف بها، حيث لا يستطيع أحد تقديم أدلة واضحة على وفاة الشخص المختفي، **وسنبحث أنماط وأساليب جريمة الاختفاء القسري على مرّ العصور (القديمة والوسطى والحديثة) ثم تلك الأنماط والأساليب في مختلف دول العالم.**

الفرع الأول: العصور القديمة مرورًا بالعصور الوسطى والعصور الحديثة

تطورت المفاهيم للجرائم ضد الإنسانية منذ العصور القديمة مرورًا بالعصور الوسطى، والعصور الحديثة وبخاصة الأساليب الإجرامية الآثمة المتمثلة في الاختفاء والإبعاد القسري[3]، فقد وجدت مفاهيم لحقوق الإنسان في التشريعات الأولى في الحضارات الفرعونية بمراحلها الثلاثة[4]، وعهد الهكسوس، حيث اتسمت هذه العهود بانفلات الزّمام من يد الحكام الفراعنة، وبخاصة حكام وملوك

---

[2] – انظر: الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، الاختفاء القسري، "جريمة ضد الإنسانية" تضاعف المعاناة والألم، تقرير الأمم المتحدة في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، https://news.un.org/ar/story/2022/08/1110122. تمت زيارته 2024/3/12.

[3] – Human Rights evolution, a brief history, By Marco Sutto, From "The CoESPU MAGAZINE" nr. 2019, PP. 211-227

[4] – سليم حسن– موسوعة مصر القديمة– تاريخ الدولة الوسطى، الجزء الثالث، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2019، ص 428 وما بعدها.

الأسرة السادسة ونتج عن ذلك اتباع سياسة الظلم والقهر والاستبداد، والاعتقال والحبس غير المعلوم هويته أو مكانه[5].

وكذلك ساد هذا الأمر إبان حضارة ما بين النهرين والهيلينية (اليونان والرومان)، فقد سادها الرق والاستعباد، وطبّق الحكام اليونانيون ومن بعدهم الحكام الرومان أيضًا نظام استرقاق المدين المعسر ومع ذلك فقد كانت تتطور تلك الأحوال في هذه الحضارات[6]، حيث كانت تُعلي من شأن السلطة الدينية على حساب حقوق الأفراد، وكانت تقوم على تقسيم الأفراد إلى طبقات اجتماعية، إلا أنه كانت ترجع الجذور الروحية لحقوق الإنسان إلى القيم والتعاليم والأخلاقيات في الشرائع السماوية. ونلاحظ أن معظم هذه الجرائم وبخاصة جريمة الاختفاء القسري كانت ترجع إلى الاختلاف العرقي أو السياسي أو الديني أو الطائفي بين العشائر أو القبائل أو الدويلات أو الدول، لكي تتخلص تلك الأنظمة المختلفة من خصومها، وذلك بإخفائهم تمامًا بأساليب الاعتقال أو الاحتجاز أو القتل في أماكن غير معلومة للأطراف المعادية في تلك الأزمنة ، كما كان يحدث للمعارضين في زمن الفراعنة بمصر، والآشوريين في العراق، وكما كان يفعله حكام وأباطرة الرومان واليونان، وكذلك في العصور الوسطى أثناء الحكم الكنسي في أوروبا، وما كان يرتكب من اعتقال واحتجاز في جهات غير معلومة وتصفية جسدية بالتعذيب والقتل للمعارضين والعبيد ومن عامة الشعب[7]، فقد ظل الاستبداد جاثمًا على حقوق وحريات الأوروبيين لعقود طويلة، فتارة تحت هيمنة الحاكم المطلقة

---

[5] – سليم حسن– موسوعة مصر القديمة– عهد الهكسوس وتأسيس الإمبراطورية، الجزء الرابع، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2019، ص 10 وما بعدها.

[6] – مخلد الطراونة وآخرون، الوسيط في حقوق الإنسان– دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات القطرية المقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن– عمان، 2019– ص 40.

[7] – مخلد الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنسر والتوزيع، الأردن– عمان، 2016 – ص 36 و37 و38 و39.

في العالم القديم في عصر الإغريق والرومان، وتارة في سطوة كهنوت الكنيسة وسيطرتها المطلقة على النفوس والعقول والأجساد، بل والملوك، وأخيرًا كانت مواجهة الكنيسة سببًا في فتح الأبواب المغلقة في عالم السياسة والفكر والاجتماع[8]، ومن ثم فقد استطاعت الشعوب المناضلة بأوروبا، أن تجمع هذه المتناقضات حين تولدت لها نظم سياسية واقتصادية واجتماعية تتمتع بالحرية والعدالة وتتيح للإنسان حرية العيش والفكر دون قيد من الذل والحرمان من أبسط حقوق الحياة الكريمة، وما عانى منها الإنسان في تلك البلاد على مر العصور القديمة والوسطى.

ولقد كانت الوثيقة الإنجليزية "ماجنا كارتا" والتي صدرت لأول مرة في عام 1215، وهي عبارة عن وثيقة للحد من سلطات الملك الإنجليزي، حيث صيغت في الأصل بسبب خلافات بين البابا إنوسنت «البريئ» الثالث والملك جون والنُبلاء الإنجليز حول حقوق الملك في حكمه للشعب[9]، وقد طالب هذا الميثاق أن يتخلى الملك جون والنُبلاء الإنجليز عن بعض الحقوق التي كان فيها كثيرٌ من الظلم للمحكومين، وحض على احترام كثير من الإجراءات القانونية وأن يرضخوا لكون رغباتهم تتقيد بالقانون، كما أضفى هذا الميثاق الحماية القانونية بشكل صريح لبعض الحقوق الإنسانية للناس سواءً كانوا أحرارًا أم عبيدًا، وكان من أبرزها أمر المثول أمام القضاء، والسماح باستئناف الحكم حال صدوره بالسَّجن التعسفي أو القسري غير القانوني[10]. وقد تألفت تلك الوثيقة من 63 مادة، تضمنت المادة (39) منها، على أنه لا يجوز القبض على أي رجل حر أو سجنه

---

[8] – The Dark Ages: Causes & History/ https://study.com/learn/lesson/the-dark-ages.html . تمت زيارته 2024/3/12

[9]- مخلد الطراونة، وآخرون، الوسيط في حقوق الإنسان– دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات القطرية المقارنة، مرجع سابق– ص 42

[10] - FEATURED ARTICLE, David Davis– Member of Parliament, HISTORY OF THE MAGNA CARTA 800 years of liberty – https://magnacarta800th.com/history-of-the-magna-carta تمت زيارته 2024/3/12.

أو تجريده من حقوقه، أو ممتلكاته، أو حظره، أو نفيه، أو حرمانه من مكانته بأي شكل من الأشكال إلا بحكم قانوني[11]. واعتُبر حق المثول أمام القضاء في العصر الحديث من أكثر الموروثات الراجعة إليها[12]. حيث تعتبر تلك الوثيقة ذات تأثير بالغ على العملية التاريخية الواسعة والتي قادت إلى تحكيم القانون الدستوري الموجود اليوم وكان أثرها كبيرًا في تطور القانون العام وتشريعات دستورية أخرى كدستور الولايات المتحدة ووثيقة الحقوق الإنسانية[13].

ولاحظت أن هذا التطور قد طرأ على تلك المفاهيم للجرائم التي تنتهك الحقوق الإنسانية وكرامة الإنسان وحرياته، بهذه الأساليب المشينة، ففي الفترة السابقة على ويلات الحروب الطاحنة، إبّان الحرب العالمية الأولى، وبعد الحرب العالمية الثانية، التي اتسمت بالبربرية والأفعال الآثمة ضد كل القيم الأخلاقية والإنسانية من قتْلٍ واعتقالٍ وتعذيبٍ وإخفاءٍ وإبعادٍ، واحتجازٍ، والقضاء على مبادئ وقيم الحياة الإنسانية من جراء تلك الحروب الطاحنة المدمرة[14].

كما وجد في العصر الحديث خاصةً، في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية أعمال تتنافى مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان وحرياته وكرامته، منها أعمال الإبادة الجماعية، واختفاء الأطفال والنساء بين الدول المعادية عن طريق جيوشها ورجال الأمن فيها، مثل ما حدث في سنوات قريبة

---

[11] – https://www.bl.uk/magna-carta/articles/magna-carta-english-translation. المادة (39) من ميثاق ما جانا كارتا. تمت زيارته 2024/3/12.

[12] – ميثاق ماجنا كارتا – على موقع: https://www.bl.uk/magna-carta/articles/magna-carta-english-translation.

[13] – مخلد الطراونة، وآخرون، الوسيط في حقوق الإنسان، دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات القطرية المقارنة، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

[14] – حميد محمد علي اللهبي– الاختفاء القسري (جريمة الدولة)، طبعة خاصة، دار الكتب اليمنية، اليمن– صنعاء، 2020– ص 98.

من أعمال الاختفاء والإبعاد القسري والقتل والإبادة الجماعية والاضطهاد العرقي العنيف من مجرمي ورؤساء السلطة في البوسنة والهرسك" يوغوسلافيا القديمة[15].

ففي تسعينات القرن العشرين، خلّفت المجازر والمذابح الجماعية الذي ارتكبها الجيش الصربي بقيادة السفاح راتكو ملاديتش تحت أعين وأنظار قوات حفظ السلام وبخاصة الكتيبة الهولندية التي وقفت موقف المتفرج على مشارف هذه المجزرة الدموية، التي اتسمت بالوحشية والبربرية العرقية والتعصب والاضطهاد الديني ضد المسلمين البوشناق، التي استمرت من عام 1992 إلى عام 1995 في البوسنة، وراح ضحيتها ما يزيد على مئة ألف قتيل وتسببت في طرد أكثر من مليوني شخص من منازلهم بين التشريد والتمثيل بهم والاختفاء القسري لأماكن غير معلومة حتى الآن[16].

كما لاحظتُ بعد البحث بأنها توجد كثير من حالات الاختفاء على أيدي بعض الدول وهو ما يسمى في المصطلح القانوني بالاختفاء القسري، فمنذ إعلان برنامج عمل فيينا[17]، فقد وجد ما يُعرف اليوم بنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره 1998، الذي اعتبر جريمة الاختفاء القسري بأنها بمثابة جريمة ضد القيم والمبادئ الإنسانية والحرية وكرامة

---

[15] – زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013– ص141, 142.

[16] –R. Jeffrey Smith, Srebrenica massacre, Article, Encyclopedia Britannica, 2023. https://www.britannica.com/event/Srebrenica-massacre. تمت زيارته 2024/3/12

[17] - عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 في فيينا، وكان لهذا المؤتمر علامة بارزة في تاريخ الأمم المتحدة، وأدى إلى اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى تعزيز الجهود التي بذلت لدعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث عزز إعلان وبرنامج عمل فيينا مبادئ مهمة، تشمل عالمية حقوق الإنسان وواجب الدول في دعمها. وأعلن ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

الإنسان[18] ، وتتم معالجة هذه الممارسة على نحو محدد في الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.[19]

الفرع الثاني: النماذج والأساليب لجريمة الاختفاء القسري في بعض الدول

1- جرائم الهولوكوست النازية الألمانية:

لوحظ خلال الحرب العالمية الثانية وفي أعقابها، أنْ أنشأت ألمانيا النازية بزعامة هتلر قوات شرطة سرية (الجستابو)، في البلدان التي احتلها الجيش الألماني، للتتبع والقبض على المنشقين أو الثوار المعروفين أو المشتبه بهم، أُطلق على هذه الإجراءات النازية اسم عملية "الليل والضباب"، لهؤلاء الذين اختفوا بعد أن اعتقلتهم القوات النازية دون أي تحذير سابق، وقد انتهج النازيون هذه السياسة ضد معارضيهم داخل ألمانيا وكذلك ضد المقاومة في كافة دول أوروبا الخاضعة لاحتلالهم، وقام النازيون بقتل معظم الضحايا على الفور، أو بإرسالهم إلى معسكرات الاعتقال والتعذيب، وعلى أثر ذلك فقد لوحظ بأنه ارتُكبت حالات اختفاء قسري كثيرة أثناء النزاع المسلح، مثل برنامج ليلة وليلة للرايخ الثالث[20].

---

[18] – أنظر: إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (الجرائم ضد الإنسانية).

[19] – أنظر: للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

[20] - جدير بالذكر بأنه: بعد تولي الحزب النازي للحكم إلى نهاية جمهورية "فيمار" وهي جمهورية ديموقراطية برلمانية تم تأسيسها في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى. أصبحت الدولة النازية بشكل سريع (والتي يشار إليها "بالرايخ الثالث") بعد تعيين أدولف هتلر كمستشار في 30 يناير 1933 دولة ديكتاتورية لا يتمتع الألمان فيها بأية ضمانات لحقوقهم الأساسية. وقد تم قمع النقد الواضح للنظام بواسطة الجستابو (الشرطة السرية) وجهاز الأمن للحزب النازي، بدعوة أن حكومة هتلر كانت لها شعبية بين أغلب الألمان. ولكن كانت هناك بعض المعارضة الألمانية ضد النظام النازي الأمر الذي تراوح بين عدم الاتفاق مع النظام إلى محاولة قتل هتلر في 20 يوليو 1944. موسوعة الهولوكوست، https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/third-reich-an-overview. تمت زيارته 2024/3/12.

فقد تم في إطار هذا النظام النازي الممنهج، بزعامة أدولف هتلر ترحيل وإبعاد تعسفي لكثير من الأشخاص "الأقل عنصرية" مثل اليهود والغجر من المنطقة وانتشرت حالات الاختفاء القسري وإبعاد لهؤلاء عرقيًا، ومن ثم فقد هدفت السياسة العامة للحزب النازي الألماني منذ البداية إلى شنّ حرب الإبادة ضد الاتحاد السوفيتي، حيث أمضى النظام النازي أوقات السلم في إعداد الشعب الألماني وتحفيزه للحرب ضد أعدائه، وفي إطار هذه الحرب الأيديولوجيّة قام النظام النازي بتخطيط وتنفيذ الهولوكوست التي كانت عبارة عن محرقة قتلٍ جماعيٍ لليهود، في صورة إبادةٍ جماعيةٍ عرقيةٍ، وهم من اعتبرهم النظام النازي عدوّه الأول من الناحية العنصرية[21].

2- حالات اختفاء قسري بالأرجنتين:

ثبت رصد جرائم ضد الإنسانية من هذا النوع بالأرجنتين، حيث تبين بأن هناك ممارسات منهجية لعدة حالات تمثلت في جريمة الاختفاء القسري من قبل القوات العسكرية للنظام الديكتاتوري بالأرجنتين، وقد تمت تلك الجرائم الشائنة على الرغم من تحذيرات المنظمات غير الحكومية للضحايا في نهاية اكتوبر 1979، حيث أصدرت في ذلك الوقت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بيانًا، بالبحث عن الأشخاص الذين اختفوا والحض على إنفاذ القوانين والبُعد عن كل ما يعيق التحقيق في حالات الاختفاء هذه، وتبين أن عمليات الإبادة والحرب في الأرجنتين وعملية كوندور الخطيرة تتم باختطاف العديد من المعارضين السياسيين المزعومين أو اعتقالهم بشكل غير قانوني واحتجازهم في مراكز اعتقال سرية مثل مدرسة ميكانيكا ضباط الصف

---

[21]- Holocaust Encyclopedia, U. S. A. Museum of United State, - Report to the President: President's Commission on the Holocaust (September 27, 1979). https://www.ushmm.org/information/about-the-museum/presidents-commission. تمت زيارته 2024/3/10

البحريين في الأرجنتين، حيث تم استجوابهم وتعذيبهم وقتلهم دائمًا، وكان هناك حوالي خمسمائة معسكر اعتقال سري، بما في ذلك معسكرات كراج ازوباردو و أورليتي، وتم رصد حوالي ثلاثين ألف شخصٍ تعرضوا للاختفاء القسري[22]، وقد برّر الجيش الأرجنتيني الأنماط والأساليب المتطرفة في التعامل اللاإنساني بالاعتقال والتعذيب حتى يتمكنوا من الحصول على المعلومات الاستخبارية، وأرجعوا حالات الاختفاء إلى أنها بمثابة وسيلة من وسائل كبح جماح الخلافات السياسية، وفي إطار هذه المنهجية الإجرامية من سلوك السلطات الأرجنتينية، فقد تم احتجاز النساء الحوامل المختطفات في الأسر حتى تتم ولادتهن للأطفال، ثم يقومون بقتل تلك النسوة في كثير من الأحيان، وقد تبين من التقارير الدولية بأن عددًا كبيرًا من الأطفال وصل إلى أكثر من خمسمائة طفلٍ ولدوا بهذه الطريقة وبعد ذلك تم إهداؤهم لعائلات وعدة أسر لتبنيهم بشكل رسمي وقانوني مشروع، وهؤلاء الذين أُهدي إليهم هؤلاء الأطفال حديثو الولادة كانوا من الأهل والأسر والعائلات التي تربطها صلات وثيقة بالقوات المسلحة الحكومية بالأرجنتين[23].

3- حالات اختفاء قسري بالهند:

---

[22] –Argentina's enforced disappearances and human rights، See: for references:

1- Reports of the Latin American Federation of Associations of Relatives of Detainees and Disappeared and Combating Enforced Disappearances in Latin America

2- Nunca Más

Report of Conadep (National Commission on the Disappearance of Persons) – 1984

3- Amnesty International, Argentina: Right to the Full Truth, Document No.: AMR 13/003/1995, 30 June 1995.

https://guides.library.duq.edu/disappearedpersons/Argentina. تمت زيارته 2024/3/10

[23] - تقرير منظمة العفو الدولية لعامي 2014/2015، حالات الاختفاء القسري في أماكن عدة بالعالم، عن– مطبوعات الأمم المتحدة – المقر الرئيسي – نيويورك، الولايات المتحد الأمريكية – الطبعة الأولى، 2015، ص16.

تم التحقق من كثير من حالات الاختفاء القسري أثناء النزاعات الدائرة بالهند، وتم رصد حالات عديدة من الاختفاء الجماعي والإعدام خارج نطاق القضاء في ولاية البنجاب الهندية، حيث ارتكبت قوات الأمن الهندية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مع تمكنها من الإفلات من العقاب، فقد وجدت حالات كثيرة من العنف بسبب الخلافات العرقية ووجود حالات كثيرة من القتلى والاختفاء القسري أثناء مكافحة التمرد في البنجاب، بالهند، نتائج تجريبية تشير إلى أن تكثيف عمليات مكافحة التمرد في البنجاب في الثمانينيات والتسعينيات ترافق مع تحول في عنف الدولة إلى العنف المميت، وقد صاحبت حالات انتهاكات حقوق الإنسان من عمليات الاختفاء القسري المنهجية والإعدام خارج نطاق القضاء، عمليات حرق جثث جماعية غير قانونية، بالإضافة إلى ما تقدم، فهناك دلائل قوية تشير إلى قيام رجال قوات الأمن الهندية بتعذيب وإعدام وإخفاء عشرات الآلاف من الأشخاص في البنجاب منذ عام 1984 إلى عام 1995[24].

4- حالات عديدة بفلسطين المحتلة:

تمت حالات كثيرة وعديدة منذ الاحتلال الصهيوني الاسرائيلي في التعسف والاعتداء على المواطنين والآلاف من الشعب الفلسطيني، تمثل في الاحتجاز التعسفي والاعتقال غير المبرر، والتعذيب والاختفاء القسري، فقد احتُجز الآلاف من الفلسطينيين تعسفيًا من قبل القوات الصهيونية،

---

[24] -South Asians for Human Rights reports on India's enforced disappearances, enforced disappearances and human rights in India: Gumberg Library، See: for references:

1- Report of the Association of Families of Disappeared Persons in Kashmir.

2- Romesh Silva- Jasmine Marwaha- Jeff Klingner, Violent Deaths and Enforced Disappearances During the Counterinsurgency in Punjab, India, 26\1\2009.

3- Disappearances in India, A legal analysis of international and domestic law relating to victims of enforced disappearance, IHRLC Working Paper Series No. 1, April 2014, University of California.

https://guides.library.duq.edu/disappearedpersons/India . تمت زيارته 2024/3/10

بحسب ما ذكرته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية[25]. فقد تعرض الآلاف من الشعب الفلسطيني لصنوف التعذيب وغيره من الأساليب السيئة بالمعاملة اللاإنسانية والمتسمة بالعنف والوحشية والبربرية العرقية المتطرفة، وقد استمرت وتفشت أساليب التعذيب هذه، وغيرها من وسائل المعاملة السيئة بمراكز الاحتجاز والتحقيق الاسرائيلية بمختلف مدن فلسطين المحتلة، ومن ثم فقد كَثُــرت الشكاوى بوجه خاص في مركز الاحتجاز في أريحا بالضفة الغربية الذي تديره وزارة الداخلية الإسرائيلية، فقد أفاد المحتجزون الفلسطينيون بتعرضهم للضرب بالعصي، والجَلد على أقدامهم، وإجبارهم على أن يظلوا لساعات طويلة في أوضاع جسدية مؤلمة وغير إنسانية، وتلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 130 شكوى تعذيب وغَيره من ضروب المعاملة السيئة ضد سلطات الاحتجاز في الضفة الغربية[26].

المطلب الثاني

التطور التشريعي لجريمة الاختفاء القسري

يجب على جميع الجنس البشري، حكومات وشعوب ومنظمات وهيئات ومؤسسات سواء حكومية أو أهلية الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بحرياتهم المشروعة وبكرامتهم وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، وهذا يتعلق بالمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، كأساس للحرية والعدالة والسّلم والأمن في شتى أرجاء العالم، منذ بداية البشرية وكذلك مواجهة كافة الجرائم ضد الإنسانية ومن ضمنها جريمة الاختفاء القسري، وهذا ما أقرته ونادت به

---

[25]- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2023/2022، حالة حقوق الإنسان في العالم، عن الاحتجاز التعسفي والاعتقال والاختفاء القسري التي تمارسه اسرائيل في شتى انحاء الاراضي الفلسطينية – في مايو 2022.– مطبوعات الأمم المتحدة – موقع منظمة العفو الدولية العربي – ص 63 وما بعدها.

[26] – أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 2022/ 2023 المرجع السابق، ص 128.

الشرائع السماوية، فمنذ بدء الخليقة أقرت هذه التشريعات والمبادئ الحقوقية للشرائع السماوية المنزلة على الرّسل عليهم الصلاة والسلام، وما أقرته المواثيق والمعاهدات الدولية على مر العصور، مرورًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948[27]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 [28]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966[29] والتي أوضحت حقوق الإنسان في حريته وكرامته وعدم امتهانها، كالقبض والاحتجاز، والتعذيب والاعتقال والإبعاد، والحبس التعسفي، دون علم أحد أو ذويه بدون مسوّغ قانوني "بدون وجه حق".

إذ يجب أن نضع في الاعتبار أنّ من واجب الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 55 منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها[30].

كما أقر بتلك الحقوق الإنسانية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/133 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992[31]، حيث أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من

---

[27] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، نتيجة لما خبره العالم في الحرب العالمية الثانية. ومع نهاية تلك الحرب، وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح مرة أخرى لفظائع مثل تلك التي ارتُكبت في ذلك الصراع مرة أخرى. وقرر قادة العالم تكملة ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق لضمان حقوق كل فرد في كل مكان. الوثيقة التي نظروا فيها، والتي أصبحت فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تناولها في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام 1946.

[28] - تاريخ الصدور :1966/12/16 تاريخ مصادقة دولة قطر :2018/09/04 تاريخ النشر 2018/10/21.

[29] - تاريخ صدوره: 1966/12/16 تاريخ مصادقة دولة قطر: 2018/09/04 تاريخ النشر: 2018/10/21.

[30] - انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة 55 التي تنص على: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: 1- مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. 2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. 3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعل."

[31] - أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي.

ثم أكدت أيضًا الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحماية التي تمنحها لضحايا المنازعات المسلحة اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 وبروتكولاتها الإضافية في عام 1977.

حيث إن المنظمة الأممية تأخذ في اعتبارها على وجه التحديد المواد ذات الصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تحمي حقوق الأفراد بمختلف أنحاء العالم في حقهم في الحياة وحقهم في الحريّة والأمن، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب وحقهم في الاعتراف بشخصيتهم القانونية.

كما أنها تأخذ بعين الاعتبار أيضا الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة والمذلة لكرامة الإنسان، والتي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، كما أنها تضع في حسبانها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بصدد استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث إنها تؤكد على أنه من الضروري، بغية منع حالات الاختفاء القسري، وفقًا للالتزامات الجادة بمجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس القسري التعسفي، الواردة في مرفق قرارها 173/43 المؤرخ في 9

ديسمبر 1988، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات إصدار الأوامر بالإعدام الذي يتنافى مع نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، كما ورد بمرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989 المؤرخ في 24 مايو 1989، حيث أيدتها الجمعية العامة في قرارها 162/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.

كما أنها تأخذ في حسبانها وتقديرها بأنه وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل خرقًا للمحظورات الواردة في العهود والإعلانات الدولية سالفة الذكر، فإن من المهم مع ذلك وضع إعلان دولي يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة في غاية الجسامة والبشاعة وتحدد لها الضوابط والقواعد الهادفة إلى معاقبة الجناة مرتكبي هذا السلوك الإجرامي الآثم، ومن ثم فيجب أن تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، وتحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه.[32] **وأقوم بإيجاز مناسب بالتعرض لإعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري ، و الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على النحو التالي:-**

الفرع الأول: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

بعد إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقًا للمادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[33]، لرصد التزام الدول الأطراف بأحكام العهد، ودراسة التقارير المقدمة من الدول

---

[32]- أحمد عبد اللاه المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية– القاهرة، طبعة 2015، ص 61 و62 و63.

[33]- انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (28) التي تنص على "تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة").

الأطراف[34]، والتقارير الفردية المقدمة من الأفراد وفقًا للبروتوكول الاختياري الأول للعهد، والمعني بتقديم شكاوى من قبل الأفراد[35].

تلقت اللجنة العديد من البلاغات عن حالات اختطاف واعتقالات دون معرفة أماكن الضحايا في العديد من دول العالم، وفي دول أمريكا اللاتينية بشكل أكثر وذلك في ظل سيطرة الأنظمة الدكتاتورية على الحكم، وبعد ورود هذه التقارير أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 33/173 في 12/20/ 1978، "تعرب فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعد القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولية قانونية عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي، ودعت فيه لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة".[36]

وبناءً على هذا القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنشأت لجنة حقوق الإنسان مجموعة عمل في هذا الشأن، والمتمثل في مساعدة العائلات في معرفة مصير أقربائهم الذين تم

---

[34]- انظر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (40) التي تنص في البند 1 على " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقديم المحرز في التقدم بهذه الحقوق....."، والبند 4 على " تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد."

[35]- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد.

[36] – رعد عواد خلف النعيمي، الاختفاء القسري في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية، 2021، ص 11.

إخفاؤهم قسرًا، وذلك عن طريق الاتصال بالسلطات المعنية داخل الدولة، وينتهي عملهم إذا تم التوصل لمعرفة مصير الشخص المختفي ومكان اختفائه.[37]

تعتبر جهود المنظمات الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومطالبتها للحد من انتشار جريمة الاختفاء القسري ومحاربتها، وممارسات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري المشكل من قبل لجنة حقوق الإنسان المشار إليها سابقًا، هي الأساس للعمل على صياغة إعلان دولي خاص لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولما كانت الأساليب الإجرامية ضد الإنسانية المتشكلة في إجرام الاختفاء القسري تعد انتهاكًا لكثير من حقوق الإنسان وحريته وكرامته الواردة بالعهود والصكوك الدولية، فإن هذا الأمر جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضع صكًا دوليًا ضد هذا السلوك الإجرامي الخطير، فأصدرت الصك الدولي لعام 1992، والذي عنونته بـ "**إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري**" [38]. وهو بحق يعد أول إعلان عالمي دولي يُعنى بشأن حماية جميع الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري، حيث تضمن مجموعة من الأسانيد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق على جميع دول العالم في شتى أنحاء المعمورة. إذ تحث جميع تلك الدول على بذل الجهود حتى يتم التعرف على فحوى ومبادئ هذا الإعلان ويتم أيضًا احترامه وتقديره وتفعيله في ذات الوقت.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لم يكن الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعُتمد 1992 كافيًا لمحاربة الاختفاء القسري والحد من انتشاره، وذلك لأنه لا يشكل أيّ التزامٍ قانونيٍ على الدول، وإنما

---

[37] - رعد عواد خلف النعيمي، ذات المرجع سابق، ص 11.

[38] - رعد عواد خلف النعيمي، ذات المرجع سابق، ص 79.

يشكل التزامًا أدبيًا، كما أن النظام الدولي تناول هذه الجريمة بشكل غير مباشر، من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، إلا أن هذه القوانين لها طبيعتها الخاصة ونطاق تطبيقها، حيث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يركز على مسؤولية الدولة، والقانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الأشخاص في ظل النزاعات المسلحة، والقانوني الدولي الجنائي يبرز مسؤولية الأفراد بعيدًا عن مسؤولية الدولة[39].

وفي ظل غياب القانون الدولي عن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، بقواعد ملزمة، لهذا ازدادت الدعوات التي تطلقها عوائل ضحايا جريمة الاختفاء القسري، والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم لحمايتهم والوقوف في محاربة هذه الجريمة والمطالبة لاعتماد معاهدة دولية ملزمة تمنع ممارسة هذه الجريمة ومحاربتها والقضاء عليها بشكل فعال. وبناء على رغبة الدول بوجود صك دولي ملزم لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، أعد الخبير الفرنسي لويس جان "Louis joint" الخبير في اللجنة الفرعية لمنع تمييز وحماية الأقليات، مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 1998، كون هذا الخبير هو الذي أعد مسودة الإعلان الدولي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي عام 2001 عيّنت لجنة حقوق الإنسان الخبير المستقل نواك مانفريد Nowak Manfred لدراسة مشروع الاتفاقية وتقييمها وتحديد الثغرات قانونية لمعالجتها والوصول إلى صك دولي قانوني أكثر اكتمال وفعالية للحماية من الاختفاء القسري، وحدد الخبير عددًا من الثغرات في الإطار القانوني الدولي، بما في ذلك عدم الاعتراف بحق محدد من حقوق الإنسان في عدم التعرض للاختفاء القسري، وعدم وجود التزام دولي ملزم قانونيًا لتطبيق الولاية القضائية العالمية، بالإضافة إلى العديد من الثغرات الأخرى المتعلّقة

---

[39] - د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ظل قواعد القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 73، المجلد 73، 2017، صفحة 85.

بتدابير الوقاية، واعتبر الخبير أن هذه الثغرات تشير بوضوح إلى ضرورة اعتماد صك معياري ملزم قانونًا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[40]، وبعد تقديم الخبير تقريره للجنة حقوق الإنسان قررت إنشاء فريق عمل مكلف لمراجعة هذا المشروع للوصول إلى صيغة نهاية ، وبعد ثلاث سنوات من المفاوضات والمشاورات وبمشاركة سبعين دولة في هذا الفريق[41]، للوصول إلى صك قانوني ملزم لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد المشروع من قبل لجنة حقوق الإنسان، وتم رفعها للجمعية العام للأمم المتحدة التي بدورها اعتمدت الاتفاقية بموجب قرارها 61/177 في 12/20/ 2006 ودخلت حيز النفاذ في 2010/12/23.

وتهدف الاتفاقية إلى حماية جميع الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري من خلال وضع مبادئ وقواعد ملزمة على الدول للوصول إلى هذا الهدف، وتُلزم الاتفاقية الدول باعتبار الاختفاء القسري جريمةً يعاقب عليها القانون بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها البالغة، حيث إنّ الاختفاء القسري جريمة ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، إذا ما تمَّت ممارستها على نطاق واسع أو بطريقة ممنهجة.

المبحث الثاني

ماهية جريمة الاختفاء القسري

تمهيد وتقسيم:

---

[40] - موقع الكتروني- الأمم المتحدة- حقوق الإنسان- مكتب المفوض السامي- خلفية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري- رابط الموقع https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced/background-international-convention-protection-all-persons-enforced-disappearance

[41] - فادي سفيان راضي صوفان، الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية ودور المجتمع الدولي في محاربتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، 2022، صفحة 29.

لا ريب أن السلوك الإجرامي لجريمة الاختفاء القسري يعتبر من أشد الأساليب القسرية غير المشروعة التي تمارسها منظمات أو جماعات أو أجهزة الدولة في مواجهة وملاحقة والتخلص من خصومها السياسيين في المجتمع[42]، وهو السلوك الذي مازال تمارسه بعض الدول حتى الآن كوسيلة من وسائل التخلص من الخصوم السياسيين وغيرهم، بالرغم من إدراج هذا الجرم على قائمة الجرائم الدولية المحظورة، لما ينطوي في ارتكابه على انتهاك صارخ وخطير لحقوق الإنسان وحريته وكرامته[43].

وأُقّسِم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول فيه ماهية جريمة الاختفاء القسري من خلال مفهوم هذه الجريمة وأركانها، أُخصص المطلب الأول لمفهوم الاختفاء القسري، والتمييز بين الاختفاء القسري والحبس الاحتياطي، والثاني لأركان هذه الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم الاختفاء القسري

تقسيم:

أتعرض في هذا المطلب لتعريف الاختفاء القسري لغةً واصطلاحًا، والتمييز بينه وبين الحبس الاحتياطي ومن ثم نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للتعريف اللغوي والاصطلاحي للاختفاء القسري، والفرع الثاني التمييز بين الاختفاء القسري والحبس الاحتياطي.

الفرع الأول: تعريف الاختفاء القسري

---

[42] - رنا رفيق سعيد، رجعية الجرائم على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 29

[43] - زيراري مريم، الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، العدد 2، المجلد 7، 2021، ص220.

أولًا: تعريف الاختفاء القسري لغةً

يعد مصطلح الاختفاء القسري مركب من لفظين وهما (الاخفاء) و (القسري)

– الاخفاء من خفي – خفاه– يخفيه– خفيا، وأظهره واستخرجه، وخفي –كرضي– خفاء فهو خفاه لم يظهر وخفاه هو أخفاه –سترة كتمه– والخافية ضد العلانية.

وقد جاء ذكر كلمة الإخفاء في القرآن الكريم في عدة آيات كقوله تعالى (إلا ما شاء الله إنه يعلم الجهر وما يخفى)[44]، وقوله تعالى (وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى)[45]، وقوله تعالى (إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى)[46]، وقوله تعالى (قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله)[47]، ودلالة الآيتين الأخيرتين في موضوع الاختفاء القسري.

– قسري: من قسر (قسره) على الأمر أكرهه عليه وقهره وضربه وكذا اقتسره عليه والقسور والقسورة (الأسد)، ومنه قوله تعالى (فرت من قسورة)[48]وفيه دلالة على الشراسة والبطش، وقَسر: أخذ الشَّيء قسْرا :ظلمًا، عنوةً،[49]

كما أن لفظ القسر لغة يرى بعض علماء اللغة بأنه الإكراه في حد ذاته، فيقال قسرًا: أي أكره عليه قهرًا، وإكراه على الأمر: أي حمله عليه قهرًا، وأكره فلانًا: أي حمله على أمر يكرهه.[50]

---

[44]- سورة الأعلى أية رقم (7).

[45]- سورة طه أية رقم (7).

[46]- سورة طه أية رقم (15).

[47]- سورة آل عمران أية رقم (29).

[48]- سورة المدثر أية رقم (51).

[49] – موقع معجم المعاني الجامع الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/copyrights. (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/3/12.)

[50] – سعيد الخوري الشرنوبي، معجم أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، 1403هـ، مادة (قسر)، ص 996..

ويقال: فعلته كرهًا أي إكراهًا،[51] أي أن القسر هو القهر والإكراه ‘فقيل في المصباح المنير: " قسره ": على الأمـر قسرًا من باب ضرب قهره واقتسره كذلك[52]، والقسر كذلك، منها قوله سبحانه وتعالى: (طوعًا أو كرهًا)، وفي هذا المقام فالمعنى الاصطلاحي: حمل الغير على ما لا يرضيه.[53]

وقد عرف القسر آخرون، بمجلة الأحكام العدلية، بأنه: " الإكراه هو إجبار واحد بالإخافة على أن يعمل عملًا بغير حق".[54]

وهكذا نجد أن علماء اللغة العربية قد أجمعوا على إتيان مفهوم ومعنى القسر بأنه هو الإكراه على شيء رغمًا عن الإرادة الصحيحة للفرد الذي تعرض لأسلوب القسر.

كما أنتهي إلى أن المفهوم بصفة عامة للمصطلح اللغوي للاختفاء القسري، هو الحجز الذي يقع على شخص ما ويتم بإحدى صوره، سواء حجزه بالاعتقال أو بالحبس لمدة طويلة أو قصيرة، دون رغبته وإرادته بإحدى صور الإكراه سواء أكان الإكراه ماديًا أو معنويًا.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للاختفاء القسري

ورد استخدام المفهوم الاصطلاحي للاختفاء القسري في عديد من النصوص القانونية الدولية، منها إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري،[55] ومنها ما ورد بنص المادة الثانية من الاتفاقية

---

[51] – سعيد الخوري الشرنوبي، معجم أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، المرجع السابق، ص 996.

[52] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 2009، مادة (قسر) ص192.

[53] – ملتقى أهل التفسير– كلمة كرهًا في القرآن الكريم– موقع https://mtafsir.net/forum. (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/3/12.)

[54] – سليم رستم، شرح المعاني القانونية بمجلة الأحكام العدلية، بيروت، المطبعة الأدبية، 1923، ص 536.

[55] – أنظر: الاعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري حيث جاء بالمادة الأولى والثانية منه على المفهوم الاصطلاحي والقانوني لجريمة الاختفاء القسري فنص على انه:

(1) يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث نصت المادة على أنه : "**لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ'' الاختفاء القسري'' الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو الأشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون**"[56]، **كما عُرّف الاختفاء القسري أيضًا في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن، أو دعم منها لهذا الفعل أو بالسكوت عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصير أو أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة**"[57].

ويعرف في الأعمال الدولية المناهضة لتعرض الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه الاختطاف أو أي حرمان من الحرية أيًا كان نوعه، يتبعه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان تواجده، مما يجعله خارج حماية القانون، حيث يعمل مرتكبو هذه الأساليب الإجرامية المختلفة للاختفاء في غالب الأحوال لحساب الدولة أو بعد الحصول على موافقتها، وتمثل حالات الاختفاء هذه التي لم تُحل والتي تفلت من العقاب انتهاكات جسيمة لحقوق

---

(2) إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابًا شديدًا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

[56] – أنظر: المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[57] – أنظر: نص المادة السابعة الفقرة (ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإنسان ومن الضروري مكافحتها بكل وسائل المكافحة القانونية والإنسانية من شتى الجهات المعنية بتلك المواجهة[58].

ونجد فيما يتعلق بالتعريف الوارد بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أنه يرتكز على ثلاثة معاني أساسية وهي:

1. الحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص المختطف " بكافة الصور الآثمة في التعريف سالف الذكر، وهي الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف.
2. ضلوع مسؤولين حكوميين في غالب الحالات للاختفاء القسري، إذ أنهم على الأقل يقبلون بهذا السلوك الآثم ضمنًا.
3. عدم وجود مبرر قانوني للاحتجاز غير المشروع، فهم يرفضون الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده.

وبناءً على ما تقدم أرى أن التشريع الدولي قد وصف بعض الأفعال والصور والأنماط الإجرامية بوصفها مكونة للاختفاء القسري، فقد وصفها بالسلوك الإجرامي المتمثل في الاعتقال أو الاحتجاز للأشخاص أو اختطافهم بأي شكل من أشكال الاعتداء والحرمان من حق الإنسان في حريته وكرامته التي حرصَت الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية على السواء صيانتها وعدم إهدار الكرامة الإنسانية بأي حال، فقد تتم هذه السلوكيات الإجرامية بفعل الجناة الخارجين على القانون والقيم الإنسانية والأخلاقية من بعض موظفي الدولة لأغراض شخصية أو نفعية قد تتسم بالصبغة

---

[58] – جدير بالذكر: أن الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري قد ذكر بأنه: ووفق أحدث تقرير نشره الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في شهر مارس 2012، جرى الإبلاغ عن 778 53 حالة منذ عام 1980. ولم يُحل ما يزيد عن 000 42 حالة من هذه الحالات تخص 82 دولة. (مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون)، وقد تضاعفت تلك الاعداد وفقًا لأحدث التقارير الذي جاء في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب بتاريخ 26 يونيو 2023. https://www.un.org/ar/observances/torture-victims-day تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/3/12.

السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العرقية المنحرفة عن جادة الصواب والطريق السليم للمعاملة الإنسانية، وقد يتم هذا السلوك الآثم من أشخاص أو مجموعات إجرامية منحرفة لأغراض شخصية ، أو من قبل عصابات إجرامية منظمة تبتغي تحقيق مكاسب من أي نوع مادي أو معنوي، ويصل الأمر إلى نشر الرعب والإرهاب لصالح فئة من الفئات أو طائفة أو دولة أو تنظيم سياسي يستعين بتلك الأنظمة الإرهابية والعصابات الإجرامية المنظمة.

ويلاحظ من مراجعة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بأنه قد جاء بإشارة ضمنية لتعريف الاختفاء القسري بديباجة هذا الإعلان بمقولة: " أنه من حالات الاختفاء القسري، تأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغمًا عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أيدي موظفين من شتى أفرع الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بموافقتها أو بقبولها على هذا العمل الاجرامي القسري، ومن ثم فترفض تلك الجهات الحكومية بالكشف عن مصير الأشخاص المختفيين أو عن أماكن تواجدهم، كما يرفضون الاعتراف بحرمانهم من حريتهم ويتجاهلون الأمر عند سؤال ذويهم أو أقاربهم عن هؤلاء الأشخاص المختفين، ويجعلهم مجردين من الحماية القانونية بهذا التهرب والتجاهل والاخفاء التام لأية معلومات عنهم"[59].

ونخلص مما تقدم أن الاختفاء القسري هو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو الاعتقال، أو أي عمل يحرم الإنسان من حريته، على يد جهة تابعة لسلطة ما أو أشخاص يتصرفون بدعمها، أو مباركة منها، حيث لا تعترف تلك الجهة أو الدولة أو المنظمة الإجرامية بحرمان المختفي أو المختطف من حريته، بل تنكر معرفة مصيره ومكان وجوده.

الفرع الثاني: التمييز بين الاختفاء القسري والحبس الاحتياطي

[59] – انظر: ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق.

الاختفاءات القسرية تعتبر "انتهاك متعدد الأوجه لحقوق الإنسان"، منها خرق الحق في التواصل مع الممثل القانوني للمرء، فهي إذا غير مشروعة إذ أن السجين الذي لم يخضع للمحاكمة فلم يُسمح له بأن يخطر على الفور أسرته باحتجازه كما هو مقرر في القوانين الدولية والمحلية، وأيضًا لم يُمنح الوسائل المعقولة اللازمة لأن يُعلم أسرته وأصدقاءه، أو أن يتلقى الزيارات منهم، وتلك هي المعايير الدنيا لمعاملة السجناء[60]، كما أن الحبس كعقوبة جنائية في القانون الجنائي الدولي أو الوطني لا يجوز توقيعه على الجاني إلا تنفيذًا لحكم قضائي وفقًا لنص تشريعي، فلا يحق للقاضي أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها ولا أن يحكم بأشد من العقوبة المنصوص عليها. قال سيزار بيكاريا[61] وهو أول من نادى بهذا المبدأ في أوروبا "إن القوانين وحدها هي التي تستطيع أن تُحدد العقوبات المطبّقة على الجرائم"[62].

أما فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تتخذها النيابة العامة ضد المتهم بمقتضاه تسلب حريته فترة محددة من الزمن تستلزمها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون.

وقد نظّم المشرّع الجنائي القطري قواعد الأمر بالحبس الاحتياطي من حيث شروطه ومدده، والجهة المختصة بإصداره، وإجراءات الطّعن فيه بالاستئناف، وغيرها من القواعد ضمن قانون

---

[60]– انظر، Human Rights Watch. تقرير بعنوان (إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب)، طبع في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2011، ص 28، رابط التقرير: https://www.hrw.org/reports/egypt0111arweb.pdf (تمت زيارته 2024/3/12.)

[61] – سيزار بيكاريا، (1738–1794) فقيه قانوني إيطالي وفيلسوف وسياسي، يعتبر من أعظم المفكرين في عصر التنوير، كما يعده كثير من الفقهاء القانونيين أب القانون الجنائي الحديث والعدالة الجنائية، أشتهر بأطروحته حول الجرائم والعقوبات (1764) التي أدانت التعذيب وعقوبة الإعدام وكانت عملًا مؤسسًا في مجال معاملة المجرمين.

[62] - د/ فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين، سطيف بالجزائر، طبعة السنة الجامعية 2019/2018، ص 43.

الإجراءات الجنائية بالتشريع الجنائي القطري وفقًا لما تقره الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد من أجل صيانة وحفظ كرامة وحقوق الإنسان[63].

وقد توافق التشريع الجنائي القطري مع بعض التشريعات العربية كالتشريع الجنائي المصري في هذا الشأن فيما يخص بالنص على بدائل الحبس الاحتياطي حيث استحدث القانون المصري في المادة (201) من القانون رقم 145 لسنة 2006 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المعدل للقانون الصادر رقم 150 لسنة 1950، بعض البدائل التي يجوز اتخاذها ضد المتهم بدلًا من الحبس الاحتياطي[64].

---

[63] - انظر: قانون الإجراءات الجنائية، قطر، رقم (23)، 2004، الجريدة الرسمية العدد 12، تاريخ النشر 2004/8/29، فيما يتعلق بأمر الحبس الاحتياطي وما نصت عليه المادة 110 منه على أنه: إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا. ويجوز لعضو النيابة العامة، في الأحوال السابقة، بدلا من الحبس الاحتياطي وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمرا بأحد التدابير الآتية:

1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

2- وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة.

3- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

4- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

5- منع المتهم من مزاولة أنشطة معينة.

ويجوز، في جميع الأحوال، حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في قطر وكانت الجريمة جنحة معاقبًا عليها بالحبس.

[64] - " يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية القبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

3- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً.

ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي."

بينما نجد أن الاختفاء القسري ليس بالفعل والعمل القانوني بالمقارنة مع الحبس كعقوبة جنائية أو الحبس الاحتياطي كما ورد بالتشريع الجنائي، ولا ريب أن كلاهما يترتب عليه تقييد حرية الفرد في الحركة أو التنقل فكليهما سالب للحرية، إلا أنه يوجد عدة فروق بينهما فإنه من حيث الطبيعة القانونية للإجراءين، نجد الحبس الاحتياطي قد شرع هذا الإجراء ليكون هدفه اتقاء ومنع المتهم من الفرار أو شبهة هروبه، أو خشية المساس بأحد أدلة الدعوى الجنائية وفقدها أو طمسها أو ضياعها، ولقد ذهب غالبية الفقه الجنائي إلى أن هذه الأسباب تتفق بوجه عام وفق ما جاء بأسباب الحبس المؤقت، كما جاء في التشريع الفرنسي والتشريع الألماني ومعظم التشريعات العربية كإجراء من إجراءات التدابير الاحترازية[65].

بينما نجد أن الاختفاء القسري هو فعل أو عمل غير مشروع بمعنى أنه لا يستند إلى أي سند أو نص قانوني لتشريع عادي (دولي أو وطني) أو استثنائي ينص على هذه الفعل بأي شكل من أشكاله، كما ينافي فعل الاختفاء القسري وينتهك الحقوق الإنسانية التي ورد ذكرها بالمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية كما سبق بيانه، بينما نجد أن الحبس الاحتياطي، إجراء يجوز اتخاذه إذا توافرت شروط معينة نجدها في معظم التشريعات الجنائية.[66]

المطلب الثاني

---

[65]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية – القاهرة، 2016، ص 1058 وما بعدها.

[66]- انظر: المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية القطري– مرجع سابق/ أنظر أيضًا: المادة (134) من القانون رقم 145 لسنة 2006 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المعدل للقانون الصادر رقم 150 لسنة 1950 على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا....".

أركان جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

تقوم المسئولية الجنائية على شروط وقواعد فلكل جريمة جنائية أركان تقوم على أساسها المسئولية الجنائية ضد مرتكبها، فإذا تخلف شرط أو ركن من أركانها كان هناك خلل وعدم توافر لقيام المسئولية الجنائية تجاه الفاعل[67]، ولأن أركان الجريمة تدعم ثبوت ارتكابها وقيام المسئولية الجنائية تجاه فاعلها[68]، ونظرًا لكون جريمة الاختفاء القسري جريمة دولية تمارس غالبًا من أجهزة غير سوية تنتمي لدولة ما أو جهة ما أو منظومات سياسية تدعمها دولة مجحفة في التخلص من معارضيها.

ولقد ذهب كثير من فقهاء القانون الجنائي إلى العديد من التعريفات لمفهوم المسئولية الجنائية وحجية قيامها تجاه مرتكب الجريمة، فيرى البعض بأن المسئولية الجنائية تتعلق بفاعل ارتكب فعلا أخل به بما خوطب به من تكليف جنائي، ومن ثم فوجب توقيع الجزاء الجنائي عليه، الذي قرره المشرع الجنائي[69]، ويرى البعض الآخر بأن المسئولية الجنائية هي التزام قانوني يقع على عاتق الجاني، ومن ثم فهو يتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي اقترفها[70].

ونظرًا لأن الجريمة تتكون من ثلاثة أركان أساسية تقوم في المقام الأول على شرعية التجريم، إذ يجب توافر النص التشريعي، كما يجب أن يقوم الجناة بارتكاب إحدى صور جريمة الاختفاء القسري كالاعتقال، أو الاختطاف أو الاحتجاز بالإكراه لشخص أو عدة أشخاص بأي وسيلة من وسائله، أو صورة من صوره دون علم أقاربهم أو أي أحد بمكان احتجازهم وهو ما يطلق عليه

67- مأمون وجيه الرفاعي، نظرية المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية – مجلد 3 عدد 56 (2021)، ص 17.

68- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 26

69- السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة 1965، ص 370 وما بعدها.

70- محمد علي سويلم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 12.

الركن المادي للجريمة، كما يجب توافر الركن المعنوي فهي جريمة جنائية عمدية، أي أن يتوافر لدى الجاني لقيام المسئولية الجنائية تجاهه من توافر القصد الجنائي لديه، وتعدّ أركان الجريمة على نحو ما ذكرنا من الشروط الأساسية التي تبنى عليها جميع الجرائم، فينبغي توافر جميع هذه الأركان مجتمعة حتى تقوم الجريمة، وقيام المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة المقررة قانونًا بشأنها، وفي حال غياب أي ركن لا يتصف الفعل بالجريمة، ولا تقوم المسئولية الجنائية، وهي ثلاثة أركان رئيسية، هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وسأتحدث بشيء من التفصيل المناسب عن تلك الأركان وأُقدم الحديث عن الصفة الرسمية لمرتكب جريمة الاختفاء القسري.

الفرع الأول: الصفة الرسمية لمرتكب جريمة الاختفاء القسري

قبل البحث في الأركان الثلاثة سالفة الذكر (التشريعي – المادي – المعنوي) فإنه لابد من توافر ركن مفترض في مرتكب جريمة الاختفاء القسري كما نصت عليه كافة التشريعات الجنائية التي جرمت الأفعال المؤدية إلى فعل الاختفاء القسري، وحيث أنها جريمة دولية تمارس من قبل أفراد يتمتعون بالسلطة ويتمثل ذلك في أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف، دولة أو منظمة سياسية أو يتم بدعم منها مع رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم بالإضافة إلى حرمان الشخص من الحماية القانونية المكفولة له قانونًا، وأن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن، وفي الغالب يتخذ هذا الموظف أو المسؤول قرارًا إداريًا بالاعتقال أو الاحتجاز أو التحفظ عليه دون إبداء أية أسباب قانونية محددة ، كما أنه في الغالب لا يُظهر أو يحدد مكان اعتقاله أو احتجازه، وقد نصت على ذلك المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري في معرض تعريفها لتلك الجريمة النكراء بأنه يتعين أن تتم على أيدي موظفي الدولة، أو الأشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو

بموافقتها، وقرر ذلك نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (2/7/ط) بأن تتم الأفعال المكونة لجريمة الاختفاء القسري على أيدي موظفي الدولة، أو الأشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها.

الفرع الثاني: الركن الشرعي

هو مبدأ الشرعية، أي بتوافر نص تشريعي ينص على تجريم الفعل أو العمل الإجرامي، والثابت فقهيًا في ذلك وفقًا للقواعد العامة للتجريم أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون، ومن ثم فلا بد من ذكر مبدأ الشرعية هنا الذي يقوم على أساسه الركن الشرعي، وهو وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة[71].

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أن الفعل الذي يرتكبه الفرد أو يمتنع عن ارتكابه، لا يعد جريمة أو توقع من أجله عقوبة، إلا إذا وجد نص تشريعي يحظر مثل هذا الفعل أو يلزم القيام به وأن يضع جزاء على مخالفة ذلك، وبالتالي يخرج من دائرة الإباحة، أي أن مصادر التجريم والعقاب محصورة في نصوص القانون، بمفهومه الضيق دون غيره من مصادر القانون الأخرى من عرف والمبادئ العامة للقانون[72].

فنظرًا لخطورة مضمون القانون الجنائي بالنسبة للحقوق والحريات فقد استقر الفكر الجنائي الحديث، على أن الفعل مهما كانت خطورته، ومهما كانت جسامة إضراره بالمجتمع، ومهما كان مخالفًا للدين ومضادًا للأخلاق ومنافيًا للعدالة، ومهما كانت الخطورة الإجرامية لمرتكبه، لا يشكل

---

[71] - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع السابق، ص 20 و23.

[72] - علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 44، ديسمبر 2022– ص 73و 83.

جريمة ولا يقع تحت طائلة العقاب، إلا إذا كان هناك قانون صريح يُجرمه ويُقرر له عقوبة محددة[73]، كما يتحقق ذلك في التشريع والمواثيق الدولية، إذ ذهبت المادة (11) الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بأنه "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة"، ومن ثم قد سعت التشريعات الوطنية إلى تكريس هذا المبدأ في قوانينها الداخلية، مسلكها في ذلك الصدد ذات الطابع والمسلك الدولي.[74]

كما نصت المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

وقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 أركان الجرائم، ونصت في المادة 7 (1) (ط): الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية على أن " الأركان[75]:

---

[73] - د/فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 43

[74] - إيمان بوقصه، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، بحث منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون: العدد 5، المجلد 3، برلين– ألمانيا، 15 مايو 2019، ص 65.

[75] - لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين 7 و8 بعد بدء سريان النظام الأساسي.

1 – أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) بإلقاء القبض على شخص، أو أكثر، أو احتجازه، أو اختطافه؛ أو

(ب) أن يرفض الإقرار بقبض، أو احتجاز، أو اختطاف هذا الشخص، أو هؤلاء الأشخاص، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2 – (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

3 – أن يعلم مرتكب الجريمة:

(أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص، أو هؤلاء الأشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

4 – أن تقوم بهذا القبض، أو الاحتجاز، أو الاختطاف دولة، أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها.

5 – أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قِبل دولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن، أو دعم، أو إقرار منها.

6 – أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7 – أن يُرتكب السلوك كجزء من هجومٍ واسعٍ أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

8 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

الفرع الثالث: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة بالفعل الخارجي الذي يصدر من مرتكب الجريمة سواءً كان بارتكاب الفعل المجرم قانونًا أو الامتناع عن فعله ويتدخل من أجله القانون بتقرير العقوبة ولا تختلف عناصر الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية عمومًا وفي جريمة الاختفاء القسري خصوصًا عن عناصر الجريمة الداخلية فقد نصت المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

ومفاد ذلك أن الركن المادي للجريمة، يتمثل في الفعل المادي أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الجرم، مع وجود رابطة بينهما (علاقة السببية) حيث تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[76]، وفي جريمة الاختفاء القسري يكون الركن المادي للجريمة بأن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه، وأن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، ثم أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض الإقرار بحرمان

76 - د/ غنام محمد غنام/ واخرون، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، جامعة قطر، 2017، ص 217.

هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه، وأُوجز ذلك على النحو التالي:

أولًا: السلوك الجرمي:

أ- **القيام بالفعل:** ويتمثل في القيام بالقبض، أو الاحتجاز، أو الخطف لشخصٍ، أو أكثر، وقد تمتد هذه المرحلة لتشمل إلى جانب القبض الأولي على الشخص نقله إلى مكان الاحتجاز أو نقله من مكان إلى آخر وتعرضه للتعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالكرامة أثناء الاحتجاز أو يتم اعدامه والتخلص من الجثة بطريقة ما.

ب- **الامتناع عن الفعل:** ويتمثل في إتمام الجريمة بإخفاء مصير الشخص المختفي أو الإفصاح عن مكان وجوده، ويكون ذلك برفض الإقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، كما يعرف بأنه الامتناع عن القيام بأمر أوجب القانون على الشخص أن يقوم به تحت طائلة العقاب، ويتحقق هذا السلوك المجرم قانونًا في هذه الصورة شريطة أن يسبق هذا الرفض أو يتزامن معه حرمان الشخص أو الأشخاص من الحرية البدنية يعلم به الجاني أو الامتناع عن تسليم الاطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري أو الامتناع عن تسليم الاطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري، ويتطلب الامتناع في هذه الجريمة ثلاثة عناصر:

- **الأول:** هو ضرورة الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين يتطلب إقرار جهات معينة في الدولة بوجود الضحية على قيد الحياة أو البوح بمكان تواجده للجهات المختصة بحقوق الإنسان.

- **الثاني:** هو ضرورة أن يكون الامتناع من شأنه الإخلال بالتزام قانوني، لأن الامتناع المجرم يفترض إلزامًا قانونيًا سواء كان أساس هذا الالتزام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو عملًا قانونيًا كوجود اتفاق ما بين المجني عليه والجاني.
- **الثالث:** هو ضرورة توفر الصفة الإرادية للامتناع أي أن تكون الإرادة مصدر الامتناع، وأن تتوافر علاقة السببية بين الإرادة والسلوك السلبي الذي اتخذه الممتنع الرافض.

وأتعرض في هذه الجزئية لصور السلوك الإجرامي والفعل المادي الذي يرتكب بها جريمة الاختفاء القسري:

1- **الاعتقال:** وهو إجراءٌ مجحفٌ تدعيه الجهات الأمنية بحبس المتهم بمكان غير معلوم في غالب الحالات بحجة أنها ترى أنه إجراء عادل لتوخي شرور الخطرين والمشتبه فيهم، وهو إجراء بحبس المتهمين لمدد غير محددة أو معلومة قبل قرار الاعتقال، مدعين بأنه يهدف إلى المحافظة على النظام العام، والأمن العام واستتباب الأمن داخل المجتمع[77]. ويرى البعض بأن الاعتقال يعرف بأنه: تقييد للحرية الشخصية لفرد ما أو عدة أفراد بمقتضى قرار من السلطة المختصة، والهدف منه المحافظة على النظام العام بالدولة من خطورة هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد[78]، كما يرى البعض الآخر بأن الاعتقال هو إجراء من الإجراءات الوقائية التي تتخذه السلطة بغية صيانة المجتمع من خطورة هؤلاء الأشخاص الذين يشكلون خطورة على أمن وأمان المجتمع[79]، ويترتب على إجراء الاعتقال منع الشخص المُعتقل من التحرك أو الانتقال

---

77 - د/ حميد محمد علي اللهبي، الاختفاء القسري (جريمة الدولة)، دار الكتب اليمنية، اليمن، صنعاء، طبعة خاصة 2020، ص 45, 46, 47.

78 - جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018، ص 51.

79 - د / فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2012، ص 535.

من مقر اعتقاله، أو السماح له بالاتصال بغيره أو أقاربه، كما يمنع من مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في حدود ما تسمح له به الجهات الأمنية[80].

ويرى الباحث: أنّ إجراء الاعتقال الذي يقع على فرد أو مجموعة من الأفراد بحبسهم بدون تحديد مسؤولية قانونية طبقًا لنص من نصوص القانون، ولمدد غير محددة وأماكن غير معلومة، وذلك بتقييد حرياتهم الشخصية بمقتضى قرار – مجحف وغير عادل – من السلطة المختصة الحكومية أو أية جهة تابعة لها هو نوع من أنواع جرائم الاختفاء القسري.

2- **الاحتجاز:** وهو أن يمنع الشخص الذي تم إخفاؤه من الحركة أو التنقل من مكان معين، ويرى البعض بأنه في هذه الحالة لا يشترط أن يكون سبق القبض على هذا الشخص من قبل، والحجز هو وضع الشخص في مكان معين لا يستطيع مغادرته، وبناء على ذلك يتم إعاقته من الحركة أو التنقل إلى أي مكان آخر وهذا الأمر يتفق مع إجراء الحبس إذ في معناه ينطوي على منع الشخص من الحركة أو التنقل حيث يظل مدة الحبس في مكان محبسه، ويغلق عليه بإحكام لمنعه من الهرب[81].

ويتفق الباحث مع هذا الرأي حيث إن احتجاز أو حجز شخص في مكان مغلق أو شبه مغلق دون أن يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية بمقتضى قانون العقوبات، أو يكون مجرد مشتبه في أنه ارتكب جريمة جنائية ولم توجد أدلة على إدانته وتوافر المسئولية حياله، فيكون ذلك صورة من

---

80 - د/ فوزية عبد الستار، ذات المرجع السابق، ص 534.

81 - د/ طارق أحمد زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015 (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس– القاهرة، العدد 1، المجلد 58، 2016، ص 952.

صور أفعال وجرائم الاختفاء القسري المجرمة تشريعيًا في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكثير من التشريعات الجنائية الوطنية.

كما أن التشريعات الدولية في حالة الاعتقال أو الاحتجاز تضمنت عدة ضمانات قانونية كفيلة بحماية الأشخاص إذ أن من حقهم حال القبض عليهم أن يخطروا من يشاؤون بمكان وبمبرر اعتقالهم أو احتجازهم، فالشخص المحتجز من حقه المشروع أن يوُكل عنه محام يختاره بنفسه أو بواسطة أحد من أقاربه أو ذويه، وأن يحضر المحامي إجراءات وجلسات التحقيق معه، وعلى النيابة العامة أن تخطر المحتجز بالتهم الموجهة إليه.

3- **الاختطاف:** يأتي السلوك الإجرامي في صورة فعل الخطف بأنه يقع على أي فرد من أفراد المجتمع، أيًا كان جنسه أو عمره أو ديانته، أو صفته، فيستوى أن يكون ذلك الشخص المختطف بالغًا أم قاصرًا، ذكرٍا أو أنثى، وإبعاده عن أهله وإقامته إلى مكان آخر رغمًا عنه وعن إرادته[82]، وهذا النوع من السلوك الاجرامي في إجرام الاختفاء القسري من أخطر أنواعه لأنه ينطوي على كثير من البطش والوحشية وإهدار حرية وكرامة الإنسان، ولأنه في كثير من الأحوال لهذه الجرائم لا يستطيع أحد معرفة أو تحديد مكان اختطافه، وقد يقوم الجناة بتصفيته جسديًا أو المطالبة بفدية مقابل الإفراج عنه، كما أنه يتفق مع وصف إجرام الاعتقال والقبض والحبس والاحتجاز في تقييد حرية الإنسان في الحركة والانتقال وحرمانه في كثير من حقوقه الإنسانية المشروعة[83].

كما أنني أجد في النهاية أن الاختفاء القسري جريمة من الجرائم المستمرة حيث أن معيار الاستمرارية يتعلق بالمدة الزمنية التي استغرقتها مدة الاختفاء القسري وعدم الإعلان عن مكان

---

[82]- د/ طارق أحمد زغلول- ذات المرجع السابق- ص 952.

[83]- د/ حميد محمد علي اللهبي، الاختفاء القسري (جريمة الدولة)، مرجع سابق، ص 37.

الاختفاء، وهذا ما جاء بصريح البيان بالإعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بأنه:" يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة، باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير الشخص ضحية الاختفاء ومكان إخفاءه، ومادامت هذه الوقائع قد ظلت واستمرت بدون توضيح"[84]، ومن ثم فحبس الأشخاص دون وجه حق يعتبر جريمة مستمرة، وهذا ما ينطبق بصفة العموم على جرائم الاختفاء القسري.

ثانيًا: النتيجة الاجرامية:

وتتمثل باعتبارها عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة الاختفاء القسري في الخطر وهو التهديد بوقوع الضرر المتمثل بالحرمان الطويل من الحرية الشخصية وهذا أوسع نطاق للتجريم في هذه الجريمة، لذلك يمكن أن نعرف الخطر كنتيجة مفترضة في جريمة الاختفاء القسري بأنه ضرر مستقبلي محتمل في طور التكوين يهدد حقًا أو مصلحة يحميها القانون وهي حق الإنسان في الحياة أو الأمن أو الحرية الشخصية، وبذلك تكون النتيجة مختلطة بالسلوك على نحو ما ذكرنا يفترض معه أن مجرد ارتكابه بالقبض أو الاحتجاز أو الخطف قد رتب النتيجة الضارة المنتظرة وهي التهديد بالحرمان من الحرية[85].

ثالثًا: علاقة السببية في جريمة الاختفاء القسري:

---

[84]- أنظـر: نص الفقرة رقم (1) من المادة رقم (17) من إعـلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[85] – د/ مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري ((دراسة مقارنة))، دار نشر المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى، 2017، ص 115 وما بعدها.

إن جريمة الاختفاء القسري تعد من جرائم الخطر وذلك وفق معيار النتيجة الاجرامية وتتمثل فيها النتيجة الجرمية بالتهديد بوقوع الضرر كحالة الرعب والفزع والخوف التي تتحقق من جراء ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وكما هو متفق عليه أن جرائم الخطر تستثنى من ثلاثة جوانب أساسية وهي: الشروع وعلاقة السببية والخطأ غير العمدي، لذلك يمكن القول إن جريمة الاختفاء القسري بشكل عام تندرج تحت مفهوم جرائم الخطر وليس في مفهوم جرائم الضرر، لأنها لا تستلزم وقوع نتيجة مادية ضارة، بل التهديد بحرمانه من حريته فهي عبارة عن واقعة مجردة تشكل اعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجنائي، ويترتب على اعتبار جريمة الاختفاء القسري من جرائم الخطر أنه لا مجال لبحث علاقة السببية ذلك لاندماج النتيجة الجرمية بالسلوك الجرمي ومن ثم لا يتصور الشروع في جريمة الاختفاء القسري.[86]

ويرى الباحث: أن المعاقبة على السلوك الحاصل يغني عن البحث في النتيجة الجرمية ومن ثم لا مجال للحديث عن العدول الاختياري أو الطوعي في جريمة الاختفاء القسري، ذلك لأن هذه الجريمة تتحقق فور البدء بتنفيذ الفعل ولا تتوقف على أي نتيجة، فلو قبض على شخص أو حجز أو خطف ثم رغب الجاني في العدول عن فعله بإعادته إلى منزله أو أخلى سبيله ولو لوقت قصير فإن جريمته تكون قد اكتملت لأنها جريمة خطر تتم بمجرد ارتكاب السلوك، لكن هذا العدول يمكن أن يكون سببًا لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها طبقا للقواعد العامة المقررة.

الفرع الرابع: الركن المعنوي

[86] - د/ مازن خلف ناصر، المرجع السابق

المتمثل في صورته الرئيسية وهو القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة، حيث إن جرائم الاختفاء القسري تأخذ صورة العمد بطبيعتها وهذا ما نص عليه القانون الجنائي الدولي[87]، إذ يجب في الجرائم العمدية ومنها الاختفاء القسري توافر القصد الجنائي بتوافر علمه بأن الفعل مؤثم ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتمام المشروع الجنائي وحدوث النتيجة الإجرامية بإرادته ورغبته بفعله ونشاطه الإجرامي وتمام الجريمة[88]، كما للركن المعنوي له صورة أخرى وهي صورة الخطأ غير العمدي وعندها توصف الجريمة بأنها غير عمدية، وهذا لا يمكن القول به في جريمة الاختفاء القسري[89].

كما يتمثل الركن المعنوي للجريمة الجنائية العمدية في القصد الجنائي الذي يهدف بدوره إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وعلى هذا الأساس فقد يكون القصد الجنائي عامًا أو خاصًا، فالقصد العام يتوافر إذا كانت النتيجة الإجرامية التي اتجهت إليها إرادة الجاني إلى إتمامها، وهي غرضه المباشر من الفعل، وليس أكثر من ذلك أو تأخذ بُعدًا آخر[90]، وقد يكون القصد الجنائي قصدًا خاصًا إذا كان الجاني لديه دوافع وبواعث مسبقة على إتمام مشروع الإجرامي واتجهت إرادته إلى إحداث تلك النتيجة بناء على ذلك، حيث إنه قد حدد من قبل نيته وتصميمه على غاية وغرض ابتغاه من

---

[87] – د/ يوسف عيسى حامد مخير، المسئولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري، مجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية، السودان، العدد الرابع،2021، ص 56.

[88] – د/غنام محمد غنام وآخرون، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، مرجع سابق، ص139.

[89] – د/ يوسف عيسى حامد مخير، المسئولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص 57.

[90] – د/ محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– دار النهضة العربية– القاهرة– بدون تاريخ نشر– ص37.

جراء تقريره للفعل الإجرامي[91] ، والذي يتمثل في إرهاب المعارضين والخصوم السياسيين وتخويفهم، وهذا ما تقوم به الدول أو إحدى الأجهزة التابعة لها.

وبناء على ما تقدم أجد أن جريمة الاختفاء القسري تقوم عليها المسئولية الجنائية تجاه الفاعل أو الفاعلين إلا في صور الجريمة العمدية أي بتوافر القصد الجنائي، ولا مجال هنا لأن تقوم أو تقع المسئولية الجنائية تجاههم بطريق الخطأ[92] ، إذ يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى حرمان الشخص المختفي قسرًا من حريته، فهو قاصد بفعله إلى حرمان المجني عليه من حقه وحريته في التنقل أو الحركة من مكان حجزه أو حبسه أو اعتقاله، بل يقوم بتلك الأفعال الآثمة بمحض إرادته، وهو يعلم في ذات الوقت بأن ما يمارسه فعل وعمل غير مشروع وصفه القانون بالصفة الإجرامية غير المشروعة[93]، **أي أن يعلم مرتكب الجريمة أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم يعقبه في سير الأحداث العادية رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، وهذا ما تضمنته المادة (30) من ميثاق روما الأساسي في توافر الركن المعنوي في الجريمة.[94]**

ويرى الباحث: أن جريمة الاختفاء القسري هي جريمة من الجرائم الجنائية العمدية أي يجب توافر القصد الجنائي كجوهر لتوافر الركن المعنوي تجاه الجاني مرتكب هذه الجريمة وتوافر وقيام المسئولية الجنائية تجاهه، مع توافر اقترافه للسلوك الإجرامي بإحدى صوره، بالاعتقال، أو

---

[91] – د/ توفيق أشرف شمس الدين– السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة– 2006، ص 78.

[92] – د/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار المطبوعات الجامعية– الطبعة الرابعة– 2022– الإسكندرية– ص 209.

[93] – د/ محمود نجيب حسني– النظرية العامة للقصد الجنائي– دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية– دار النهضة العربية– 2006– القاهرة– ص 203.

[94] – انظر: للمادة (30) من ميثاق روما الأساسي.

الاحتجاز، أو الخطف، أو السجن غير المشروع، أو حرمانه من حريته وتقييدها بأي وسيلة كانت على خلاف القانون.

الفصل الثاني

المواجهة الجنائية الدولية لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل المواجهة الجنائية الدولية لجريمة الاختفاء القسري، في إطار المواجهة من خلال المواثيق الدولية، ومن خلال القواعد المنظمة للنظر في الدعوى المتعلقة بجريمة الاختفاء القسري كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الجنائية الدولية، ومن ثم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أتناول في المبحث الأول، المواجهة الجنائية الدولية في المواثيق الدولية، وفي المبحث الثاني، للمواجهة الجنائية الدولية في المحاكم الدولية.

المبحث الأول

المواجهة الجنائية الدولية في المواثيق الدولية

جاءت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بعدة نصوص تشريعية دولية[95]، حيث يأخذ في الاعتبار أن 72 دولة من أعضاء منظمة الأمم المتحدة موقعين عليها

---

[95]- انظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، مرجع سابق.

حتى الآن[96]، فتواجه وتجرم هذا السلوك الشائن الذي ترتكبه بعض الدول والمنظمات والجهات الحكومية وغيرها متأسيه بالحقوق الإنسانية التي وردت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية والإدارية، مرورًا بكافة المواثيق والعهود والإعلانات والاتفاقات الدولية التي سوف نوضح أهم ما جاء بنصوصها التشريعية لمواجهة تلك الجريمة، ومن ثم فأقسم هذا المبحث إلى مطلبين أخصص الأول للمواجهة الجنائية في الاتفاقيات الدولية، وفي المطلب الثاني أفرده للآليات الدولية لمواجهة جريمة الاختفاء القسري.

المطلب الأول

المواجهة الجنائية في الاتفاقيات الدولية

أكدت التشريعات الدولية على تجريم أفعال الاختفاء القسري وفق نصوصها التشريعية، وفي التقنين الجنائي الدولي وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبُني أساس المواجهة التشريعية الجنائية على تلك النصوص، ولتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي، من منطلق وجوب التزام أحكام المحاكم الجنائية الوطنية بالتوافق مع نصوص المواثيق الدولية، التي أدخلت الجرائم ضد الإنسانية وتشتمل على الاعتقال والاحتجاز غير المبرر قانونًا باعتبارها جرائم جنائية تندرج تحت صور وأنواع الاختفاء القسري، بموجب أحكام من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية‘ وبوجه خاص المادة (7 بند2/ط) منه، وقد أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من القضايا الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد عدة دول وباعتبارها

---

[96] – https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=_en.

تمت زيارته في 2024/3/12.

جرائم جنائية دولية وفقًا لنصوص تلك المواد الواردة بالنظام الأساسي سالفة الذكر[97]. كما نصت المادة الأولى الفقرة الثانية الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري[98] على أنه:" لا يجوز التذرع أو الاحتجاج بأي ظرف استثنائي كان ما كان، سواء تعلق بحالة حرب دائرة أو التهديد باندلاع الحرب أو في أحوال التوتر وانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثنائية أخرى، لتبرير فعل الاختفاء القسري".

والملاحظ على نص المادة الأولى بفقرتها الثانية من تلك الاتفاقية سالفة الذكر أنها أكدت على أنه لا يجوز الاحتجاج بأي سبب أو ظرف سواء عادي أو استثنائي، أثناء السلم أو أثناء الحرب بين دولتين أو عدة دول متناحرة، لأن يكون مبررًا لارتكاب جرائم الاختفاء القسري بأي صورة من صوره.

كما جاء بالإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب المادة السابعة منه والتي نصت على أنه: " لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع أو نشوب حرب أو عدم الاستقرار للأوضاع السياسية الداخلية، أو ثمة حالات استثنائية أخرى، كذريعة أو حجة لتبرير أفعال الاختفاء القسري".[99]

وبناءً على ما تقدم فإنه لا ينبغي ولا يجوز لأي دولة من الدول أن تتذرع على وجه الإطلاق مهما كانت الظروف التي تواجهها أن تبرر أي فعل أو عمل يسلك سلوكًا آثمًا من جرم الاختفاء القسري بأي صورة من صوره (الاعتقال – الاحتجاز– الاختطاف..) حيث أن هذه الأفعال تشكل

---

[97] - انظر: التقرير الثالث عن الجرائم ضد الإنسانية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، 2017، ص110.

[98] - انظر: تفاصيل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، (م 1/ ف2)، مرجع سابق.

[99] – انظر: الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وما جاء بمواده وبخاصة المادة السابعة منه – عام 1992. مرجع سابق.

خطورةً بالغةً وانتهاكًا صارخًا على القواعد الإنسانية، وبعض حقوق، وحريات الإنسان، وكرامته، وعلى ذلك أيضًا فعلى التشريعات الوطنية أن تأخذ بالتدابير الوقائية اللازمة لتضمن عدم الخروج أو السماح بوجود استثناءات للأخذ بأساليب الاختفاء القسري، فقد كان من أحد المبادئ الإنسانية التي أقرتها المواثيق الدولية هو مبدأ عدم الخروج عن بعض الحقوق الإنسانية وتحت أي ظرف من الظروف، للخروج والاعتداء على حرية الإنسان وكرامته، ومن ثم فقد حرصت المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بالتأكيد على ذلك المبدأ حيث جاء بالمادة الرابعة بفقرتها الثانية من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لا يجوز الخروج على حق من حقوق الإنسان[100] الآتية:

- الحق في الحياة. "**فنجد من تلك الجرائم الاحتجاز والاعتقال بغير مبرر قانوني تتذرع به السلطات في البلاد وهي من صور جريمة الاختفاء القسري**"
- عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية اللاإنسانية التي تنطوي على ضرر للإنسان وتهينه. "**ومن مثالها السجن والاعتقال غير الشرعي**".
- عدم الخضوع للرق أو الاستعباد.
- الالتزام بمبدأ لا جريمة وعقوبة إلا بنص.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، وهذا الاعتراف يتعارض مع الاختفاء القسري الذي يحجب ولا يعترف بالشخصية القانونية للإنسان، بأن يجعله مجهول المصير ومكان احتجازه أو اعتقاله، ومن ثم فهذا الأمر خارج نطاق القانون،

---

[100]– جاء بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966– بالمواد (6)، (7)، (8)، (15) والتي نصت صراحة على عدم الخروج على تلك المبادئ السامية التي حفظت حقوق وحريات وكرامة الإنسان كما ذكرنا أعلاه.

حيث نص على أنه: " لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية" [101] ، ومن ثم فقد صار على غرار هذا النص القانوني بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الخاص بالحقوق المدنية، حيث نص بدوره على أنه: " لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".[102]

وقد جاء في إطار المواجهة التشريعية للجنة القانون الدولي[103] في مشروعها لمدونة مكافحة الجرائم التي ترتكب ضد سلم الإنسانية وأمنها عام 1996 بالمادة رقم (18) منها حيث عرفت الجرائم ضد الإنسانية على غرار والاستناد إلى ما ذهب إليه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، "وهو تجريم كافة الأفعال التي ترتكب ضد الإنسانية، وتُرتكب على نطاق منهجي واسع" حيث إن هذا المشروع أضاف في الفقرة الاستهلالية لهذه المادة وهذا التعريف شرطين لقيام الجريمة ضد سلم الإنسانية ومنها جرائم الإبعاد القسري والاختفاء القسري والاعتقال الإداري غير المستند إلى القانون وأحكامه:

الشرط الأول: أن يكون الفعل قد "ارتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع".

والشرط الثاني: يستبعد من الفعل اللاإنساني المنفرد الذي يرتكبه فرد واحد بمحض إرادته بمبادرة ذاتية منه وقد وجه هذا الفعل ضد ضحية واحدة.

---

[101] – انظر: نص المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[102] – انظر: نص المادة (16) من نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[103] – لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بناء على قرار من الأمم المتحدة بتكوينها في 21 نوفمبر عام 1947. وصدر عنها عدت قرارات ومنها القرار الذي صدر عام 1996 بمشروع مدونة ضد الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وامنها. أنظر أيضا: حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996 – من وثائق الدورة الثامنة والأربعون، للأمم المتحدة – نيويورك. ص 21 و22 و23.

وقد لوحظ أن هذا الشرط لم يوجد ولم يتضمنه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، ومع ذلك فقد استخدم تعبير وعبارة " على نطاق جماعي" في نص مشروع المدونة عام 1991 للدلالة على شرط وقوع كثير من الضحايا المجني عليهم في مثل تلك الجرائم ضد الإنسانية[104].

كما قامت الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بالتوقيع على الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري[105]، وذلك لمواجهة هذه الجريمة، حيث أكدت هذه الاتفاقية بأن المعنى الحقيقي للتضامن والتحالف بين الدول الأمريكية وحسن الجوار لا يمكن أن يكون إلا من خلال التماسك في إطار مؤسسات ديمقراطية ونظام من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية. وقد أخذت هذه الاتفاقية في الاعتبار أن الاختفاء القسري للأشخاص هو إهانة للضمير الإنساني وجريمة بشعة ومهينة ضد كرامة الإنسان وحرياته الملازمة له، والتي تتعارض مع مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الدول الأمريكية، كما أنها تؤكد على أن الاختفاء القسري للأشخاص يهدر حقوق الإنسان الأساسية المتعددة وغير المنتقصة الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتقرر وتؤكد على أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي في شكل اتفاقية تعزز أو تدعم الحماية التي توفرها التشريعات الوطنية الأمريكية وتكون قائمة على صفات الشخصية الإنسانية، وإذ تؤكد مجددًا أن الممارسة المنظمة للاختفاء القسري للأشخاص تشكل جريمة ضد الإنسانية. وهكذا فإن الهدف

---

[104] – We can see 1991&1996 ILR Report Comment No. 2 on Article 18., comment 3 on Article 18.

[105] – الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس1996. وكذلك أنظر إلى: دكتور /محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. ص 254 وما بعدها.

الأسمى من عقد هذه الاتفاقية هو منع وإزالة الاختفاء القسري للأشخاص والعقاب عليه، والقيام بالمساهمة الحاسمة في حماية حقوق الإنسان.

ولمواجهة جريمة الاختفاء القسري، وملاحقة مرتكبيها دوليًا وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، نظمت الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، مسألة ممارسة الدولة لاختصاصها أو التسليم لمرتكبي جريمة الاختفاء القسري، بحيث ألزمت الدول بممارسة اختصاصها القضائي في التحقيق مع المتهم ومحاكمته في جريمة الاختفاء القسري، وتكون في عدة حالات، الحالة الأولى عندما ترتكب الجريمة في إقليمها، والحالة الثانية عندما يكون مرتكب الجريمة من رعاياها، وفي الحالة الثالثة يمكن للدولة أن تمارس اختصاصها، وهي عندما يكون مرتكب الجريمة متواجد في إقليمها ويخضع لولايتها القضائية، مالم تسلمه الدولة بناءً على التزاماتها الدولية لدولة أخرى أو تسليمه لمحكمة جنائية بناء على اختصاصها[106]، وبناء على هذا الاختصاص تقوم الدولة بالتحقيق مع المتهم وفي حال ثبت ارتكابه جريمة الاختفاء القسري أن تبلغ الدولة صاحبة الاختصاص وهي التي وقعت في إقليمها الجريمة أو التي يكون المتهم من رعاياها، وأن تبلغهم بظروف الاحتجاز وبنتائج التحقيق وتبلغهم في حال أرادت ممارسة اختصاصها[107]، كما اعتبرت الاتفاقية في المادة (13) منها أن جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الموجبة للتسليم بحكم القانون الدولي، حتى لو لم تنص عليها اتفاقية تسليم مبرمة سابقة بين دول الأطراف، وذلك لشدة خطورة هذه الجريمة، أي أنه لا يجب أن يفلت مرتكبها من العقاب، و لا يجب التبرير برفض التسليم بأنها جريمة سياسة أو لها دوافع سياسة، حيث إن معظم الاتفاقيات الثنائية تستثني في طلب التسليم الجرائم السياسية أو الخوف بأن يعامل المطلوب معاملة قاسية ويحرم من الإجراءات القضائية العادلة، وبالتالي فإنه لا يجوز رفض طلب

---

[106] - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (9).

[107] - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (10).

التسليم في جريمة الاختفاء القسري استنادًا لهذا السبب فقط، واستثنت الاتفاقية طلب التسليم إذا كانت هناك أسباب جدية وواضحة أن الشخص المطلوب قد يتعرض لخطر الاختفاء القسري فلا يجوز لها أن تسلمه أو تبعده عن أرضها إلى أي دولة أخرى[108]، كما أن الاتفاقية أجازت للدول الأطراف التي لا يوجد بينها اتفاقية لتسليم المجرمين، أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني لطلب تسليم المتهمين بارتكاب هذه الجريمة[109]، و حثت الاتفاقية أن تقوم الدول الأطراف بتقديم المساعدة القضائية لبعضها البعض وتتعاون بأكبر قدر ممكن والمساعدة في التحقيق أو أي من الإجراءات الجنائية التي تتصل بجريمة الاختفاء القسري[110]. نرى من خلال نصوص الاتفاقية المتعلقة بالتسليم، أن هناك توازن في هذه المسألة، إذ حثت الاتفاقية الدول على تسليم المجرمين وتقديمهم إلى العدالة، وترفض أيضًا تسليمهم إذا كانت هناك أسباب جدية ظاهرة لاحتمالية وقوعه ضحية للاختفاء القسري.

وبالنظر إلى المسئولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص نرى أن المسئولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي هي مساءلة المتهم عن فعله الذي يشكل جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي وذلك منعًا لمبدأ الإفلات من العقاب، ومن ثمّ فإنه لكي يتم إعلان المسئولية الجنائية تجاه الفاعل لا بد أولًا من أن ينسب إليه فعلًا يشكل جريمة وفقًا للقواعد العامة للتشريع الجنائي، وفي تقنين القانون الجنائي الدولي، ويعاقب عليها بعقوبة جنائية، ولا بد ثانيًا من أن يكون الجاني، وقت ارتكاب الجريمة، على قدر من الوعي والإدراك الذين يجعلانه أهلًا لتحمل المسئولية الجنائية، من خلال هذا المفهوم يمكن تعريف المسئولية الجنائية في جريمة الاختفاء القسري

---

[108] - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (16).

[109] - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (4/13).

[110] - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (14).

للأشخاص بأنها: (التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله الذي يشكل جريمة الاختفاء القسري عند توافر أركانها، ومن ثم أنزال الجزاء الذي يقرره القانون على فعله هذا).[111]

تقوم المسئولية الجنائية الدولية من تشريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أقرت مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد بصورة صريحة في المادة الخامسة والعشرون من هذا النظام في الفقرة الأولى منها، بأن " يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، عملًا بهذا النظام الأساسي" وهذا معناه للمحكمة تختص في توجيه المسئولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الجنائية على الأشخاص الطبيعيين ولا يمتد هذا الاختصاص للشخص المعنوي، كما أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة سالفة الذكر صور مرتكب الجريمة من الفاعل الأصلي والشريك .

فقد جاء بصريح نص المادة 3/25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي على ما يلي: "وفقًا لهذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يسأل الشخص مسؤولية جنائية، ويسن له جزاء جنائي عن أية جريمة يقترفها ، وتدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بإتيان ما يأتي:

1- ارتكاب الجريمة الجنائية سواءً بصفته منفردًا أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بصرف النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤول مسئولية جنائية.

2- الحث أو إصدار أمر لشخص أو أشخاص آخرين بارتكاب جريمة جنائية وقعت بالفعل أو بالشروع فيها.

---

[111] - د/ يوسف عيسى حامد مخير، دراسة بعنوان "المسئولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الجنائي الدولي"، مرجع سابق، ص60.

3- تقديم المساعدة بالتحريض أو العون بأي شكل من الأشكال لتسهيل ارتكاب جريمة جنائية أو الشروع فيها.

4- المساهمة بأي صورة من صور المساهمة الجنائية في قيام جماعة من الأشخاص بقصد تحقيق مشروع جنائي مشترك بينهم بارتكاب جريمة جنائية أو الشروع فيها. .....

ومن ثم فيجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد نصت صراحة على الضوابط والقيود التي تتعلق بهذه الجريمة وقيام المسئولية الجنائية تجاه الفاعل أو الفاعلين حيث نصت[112] على أنه: "

1- تتخذ كل دولة "طرف في الاتفاقية" التدابير اللازمة لقيام المسئولية الجنائية:

أ- لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصى بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئًا أو يشترك في ارتكابها.

ب-يسأل الرئيس الذي:

- كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعلية قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال بيانات أو معلومات تدل على ذلك بوضوح.
- وكان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري.

---

[112] – نص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- ولم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب الاختفاء القسري أو منع ارتكابها، أو عرض الأمر على السلطة المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة.

2- لا يجوز التذرع بأي أمر صادر من سلطة عامة، أو مدنية، أو عسكرية، أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

ونلاحظ هنا أن التشريع الدولي الوارد بنص المادة السادسة من الاتفاقية سالفة الذكر قد أشار ونص صراحة على المسئولية الجنائية كما أوضح المساهمة الجنائية بنوعيها من حيث مسئولية الفاعل الأصلي، ومسئولية الشريك في تلك الجريمة أي المساهمة الجنائية في صورتيها: المساهمة الجنائية الأصلية متمثلة في الفاعل الأصلي للجريمة، والمساهمة الجنائية التبعية المتمثلة في إجرام الشريك بالمشاركة في المشروع الجنائي والاتفاق الجنائي، وذلك بأحد صور الاشتراك والمساهمة في الجريمة.

فقد أورد بالفقرة (أ) من البند الأول من المادة السادسة سالفة الذكر صور المساهمة الجنائية وحدد صور الاشتراك في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، حيث بأنه يعد مرتكبًا لجريمة الاختفاء القسري كل من يأمر أو يوصي بارتكابها ، أو يحاول ارتكابها – وهنا يكون قد أشار التشريع الدولي إلى تجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري – أو يكون متواطئًا أو مشتركًا في ارتكاب الجريمة بأي صورة من صور الاشتراك أي المساهمة الجنائية التبعية[113]، ومن ثم فيكون أيضًا قد أوضح انطباق الاتفاق الجنائي بعناصره على المشروع الجنائي لتلك الجريمة التي تنتهك حقوق الإنسان وكرامته.

---

[113] – د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية – القاهرة، 2009، ص 587 وما بعدها.

واعتبرت الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، وميثاق روما الأساسي أن جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الجسيمة وعلى الدول أن تراعي الظروف المخففة والمشددة في فرض عقوبات ملائمة لجريمة الاختفاء القسري، وأن تأخذ في اعتبارها شدة جسامة الجريمة، لذلك أجازت ظروف التخفيف في حالات معينة، وهي أن يقوم المجرم بالعدول عن الجريمة وإعادة الشخص المختفي على قيد الحياة، أو المساعدة في الكشف عن ملابسات في جريمة الاختفاء القسري كتحديد مكان المختفي ومصيره وتحديد هوية مرتكبي الجريمة[114]، أو اَية عوامل أخرى تثبت بوضوح تغير الظروف تكفي لتخفيف العقوبة[115]، أما ظروف التشديد فهي تتحدد وفقًا لشدة الفعل الإجرامي، وهذا وفقًا لما جاء في ميثاق روما أنه على المحكمة أن تراعي في تقرير العقوبة عوامل مثل ظروف خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان[116]، وأجازت الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، أن للدولة تشديد العقوبة في عدة حالات، مثل أن ينتج عن الاختفاء القسري وفاة الشخص المختفي، أو أن ترتكب الجريمة في حق نساء حوامل، أو قصر، أو من الأشخاص أصحاب الإعاقة[117].

كما لاحظنا اختلاف المواثيق الدولية في مسألة تقادم الدعوى تجاه الفاعل المسؤول جنائيًا فمنهم من يرى أن جريمة الاختفاء القسري لا تتقادم الدعوى فيها أبدًا، وهذا ما نص عليه ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (29) على أن "لا تسقط الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، وهذا ما خالفته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث نصت المادة (8) منها بأن " مدة تقادم الدعاوى الجنائية

---

[114] - الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، المادة (2/7/أ).

[115] - ميثاق روما الأساسي، المادة (4/110/ ج).

[116] - ميثاق روما الأساسي، المادة (1/78).

[117] - الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، المادة (2/7/ب).

فيما يتعلق بالاختفاء القسري تبدأ عندما تنتهي الجريمة نفسها، مما يعكس طبيعتها المستمرة، وبالنظر إلى المادة (5) من الاتفاقية أنها أكدت أن الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وهذا تأكيد من الاتفاقية على أنها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، لذلك ينبغي أن لا تسقط هذه الجريمة بالتقادم، وذلك لتتوافق مع طبيعة الجريمة، ولذلك ينبغي تصحيح هذا الإغفال ومعالجة هذا التناقض في الاتفاقية.

وبتحليل الاختلاف بين (نظام روما، والاتفاقية الدولية) في مسألة التقادم، فالمحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي تقضي بأن الاختفاء القسري لا يخضع للتقادم على الإطلاق، وبينما تذهب الاتفاقية الدولية إلى أن مدة تقادم الدعاوى الجنائية فيما يتعلق بالاختفاء القسري تبدأ عندما تنتهي الجريمة نفسها، ونجد هنا اختلاف في التعبير عن فحوى التقادم في كلا النظامين، وإن اتفقا على أن جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية ولها صفة الاستمرار[118].

المطلب الثاني

الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاختفاء القسري

قامت لجنة حقوق الإنسان –على نحو ما أشرنا سابقًا– بإنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمتمثل في مساعدة العائلات في معرفة مصير أقربائهم الذين تم إخفاؤهم قسرًا، وأنشئت الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، اللجنة المعنية

[118] –انظر موجز المحضر للجلسة السادسة والأربعين، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدورة الرابعة، بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، جنيف الأمم المتحدة في 11 أبريل عام 2013.

بحالات الاختفاء القسري[119]، ويعتبران هيئات رصدية لضمان الحماية من وقوع هذه الجريمة وإيجاد آليات عملية لمعالجة الحالات والرقابة عليها متى وقعت[120]، كما هو الحال بالنسبة إلى العديد من قضايا حقوق الإنسان في عدة مواضع إنسانية أخرى، فتتعاون اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، وذلك بموجب نص المادة (2/45) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي تنص على "أن تنسق اللجنة أيضًا وتتبادل المعلومات ذات الصلة بصورة منتظمة مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي". وجاء هذا التعاون أثناء إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، حيث رأت الدول الأطراف في الاتفاقية، على الإبقاء على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وذلك لسببين[121]، هما:

1- ما لدى الفريق من نطاق تنفيذ جغرافي عالمي، بينما اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لا تكون ولايتها إلا على الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- أن طابع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، أقرب إلى الطابع الإنساني، تهدف ولايته إلى تحديد مكان وجود المحتجزين.

ومن خلال هذا التعاون بينهم وبمساعدة الدول في مكافحتها حالات الاختفاء القسري ودعم الضحايا في سعيهم للوصول إلى الحقيقة، والعدالة، وسبل الإنصاف، والعدل، والتعويض، إلا أن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري يقتصر اختصاصها على الدول التي صادقت على الاتفاقية

---

[119] – أنظر: الجزء الثاني من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المتعلق بإنشاء وعمل اللجنة.

[120] - رنيم مجيد حميد، الآليات الدولية للحد من جريمة الاختفاء القسري، المجلة القانونية، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد (9)، العدد (12)، عام 2021، صفحة (4186).

[121] - تقرير لجنة حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية لا سيما حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة التاسعة والخمسون، رقم: E/CN.4/2003/71، 2003/2/12، البند 32، ص 8-9.

الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أما الدول التي ليست طرفًا في الاتفاقية الدولية، فإن الفريق العامل المعني هو الجهة المعنية المختصة ضمن حدود ولايته، ومن ثم يمكن إعمال إجراءاته لتحديد مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وأماكن احتجازهم أو اعتقالهم[122].

وبالنسبة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يتمتع كل من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بانشغالهم بهذه المهام، ضمن حدود الولاية الخاصة بكل منهم، حيث يمكن من خلال ذلك تنمية روح التعاون والتكامل، بحيث يقوم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بممارسةٍ يتم بموجبها حال تلقيه طلبًا متعلقًا بدولة طرف في الاتفاقية، (أي أقارب الشخص الذي تم اختفاؤه قسرًا أو ممثليه)، وبعد ذلك إحالة الدعوى إلى اللجنة المختصة بحالات جرائم الاختفاء القسري لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص، وعلاوة على ما سبق، فالقاعدة العامة كمساندة لهذا العمل الإنساني الجليل فلا تسجل تلك اللجنة أي إجراءٍ عاجلٍ في دعوى أو قضية سبق لفريق العمل المعني أن سجلها[123].

ويتعاون الفريق العامل مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف الإسهام والمساندة في تعزيز السياسات الإقليمية والوطنية والإطار المؤسسي بغية التصدي لشتى جرائم الاختفاء القسري، ومد يد العون ودعم أسر الضحايا وذويهم، وفي هذا النحو، يتعاون الفريق العامل مع لجنة ومحكمة البلدان الأميركية المعنيّتَيْن بحقوق الإنسان، ومع اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب،

---

[122] – رعد عواد النعيمي، الاختفاء القسـري، مرجع سابق، ص 210 وما بعدها.

[123] - فادي سفيان راضي صوفان، الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية ودور المجتمع في محاربتها، مرجع سابق، ص 168.

ومع الهيئات الإقليمية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان، ويتعاون الفريق العامل أيضًا مع آليات المساءلة الدولية، على ذات النمط العملي لبعثات تقصي الحقائق التابعة لمفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجان التحقيق، كما يتفاعل خبراء الفريق العامل بشكل مباشر مع الآليات الوطنية التي تحقق في جرائم الاختفاء القسري أو البحث عن الأشخاص المجني عليهم في الجرائم اللاإنسانية[124]. ويتم رصد تنفيذ الإعلان من قبل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي [125] ، والذي يعمل بموجب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

كما تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص على الحق في الوصول إلى الحقيقة والعدالة لجميع ضحايا الاختفاء القسري وتسمح لهم بالقيام بدور نشط في عملية البحث عن أحبائهم وكذلك التحقيق في القضايا، كما تضمن للضحايا الحق في الحماية والدعم في كفاحهم اليومي، وفيما يتعلق بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، تعتبر الاتفاقية بمثابة دليل للضحايا، ولكنها أيضًا دليلًا للدول لاتخاذ إجراءات محددة بشأن كل من هذه القضايا، وتضمن في نظامها القانوني لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بضحايا الاختفاء ومن أشكال جبر الضرر المنصوص عليها في الاتفاقية هي: رد الحقوق، أي أن يستعيد الضحية حقوق كامله ويستعيد وضعه الأصلي الذي كان عليه قبول وقوع الجريمة[126]، ورد الحقوق ورد في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية في البندين

---

[124] - ذات المرجع السابق، 144.

[125] – About the Working Group on Disappearances, https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-disappearances . تمت زيارته بتاريخ 2024/3/12

[126] - الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، المادة (24/ 4-5).

1و2 من المادة (75)[127]، وإعادة التأهيل والترضية، وضمانات بعدم تكرار هذه الجريمة، حيث أن الغرض من التعويض هو تحقيق العدالة الجنائية، من خلال جبر الضرر للضحايا عن الآثار الناجمة عن الاختفاء القسري، فهو يحقق السلم الاجتماعي والعدالة في المجتمع[128].

فمنذ عام 2011، تم الإشراف على هذه العمليات من قبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المكونة من 10 خبراء مستقلين يشاركون بمعرفتهم ووقتهم وتكريس جهودهم مع من هم في أمس الحاجة إليها ضحايا الاختفاء القسري[129]، بالإضافة إلى مراجعة التقارير المقدمة من قِبل الدول الأطراف في الاتفاقية ورصد تنفيذ التوصيات المقدمة إلى الدول الأطراف، تقوم اللجنة بعملها اليومي بشأن الإجراءات العاجلة[130].

وبالنظر إلى الزيادة الكبيرة في طلبات الإجراءات العاجلة المقدمة إلى اللجنة توضح بشكل خاص الحاجة العاجلة للتعامل مع حالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم، وكما هو ملاحظ في الفترة الاخيرة اعتبارًا من 8 يونيو 2021، كانت تلك اللجنة قد سجلت عدد 1193 إجراءً عاجلًا يتعلق بـ 23 دولة طرفًا في الاتفاقية، تمثل هذه زيادة قدرها 429 إجراءً عاجلًا منذ يونيو عام 2019، إلا أنها لا تبين لنا حتى الآن الأرقام الفعلية لحالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم. ومع تطور ظروف الاختفاء القسري بمرور الوقت، نجد أن اللجنة المعنية تبذل قصارى

---

[127] - ميثاق روما الأساسي، مرجع سابق، من المادة (75/ 1-2).

[128] - د/ مازن خلف ناصر، حدود التعويض عن الضرر الناشئ من جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد 1، المجلد 22، لسنة 2022، ص.251

[129] - انظر، د/ ميليكا كولاكوفيك- بوغوفيتش، استجابة الأمم المتحدة للاختفاء القسري – عدم ترك أي ضحية تتخلف عن الركب، بحث – غير منشور – معهد البحوث الإجرامية وعلم الاجتماع في بلغراد، صربيا، "وهي نائبة رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان".، 30 أغسطس 2021.
https://www.un.org/ar/150045. تمت زيارته بتاريخ 2024/3/12.

[130] - فادي سفيان راضي صوفان، الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية ودور المجتمع في محاربتها، مرجع سابق، ص 160 وما بعدها.

جهدها لفحص وتبيان حالات الاختفاء القسري بجهود كبيرة للتصدي بشكل سريع وفعال للتحديات الجديدة ومساعدة الضحايا والدول في الوقت المناسب. وإدراكًا من تلك اللجنة لأهمية البحث العاجل والفعال عن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، اعتمدت اللجنة في عام 2019 المبادئ والقواعد التوجيهية الانضباطية، للبحث عن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، حيث تتم توفير إرشادات تدل وتهتدي إليهم خطوة بخطوة لعملية البحث عنهم وايجادهم، ومن ثم ففي إطار عملها لحماية أولئك الذين يعانون من الانتقام أو الترهيب بسبب مخاطبتهم اللجنة فيما يتعلق بحالات معينة أو حالة بلد ما فيما يتعلق بالاختفاء القسري، فلقد اعتمدت اللجنة في عام 2021 مبادئ وأسس توجيهية لمنع ومعالجة الترهيب والانتقام ضد الأفراد والجماعات المتعاونة معها[131]. وفي نطاق اختصاصها، تعمل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أيضًا برصد حالات الاختفاء القسري عن قرب في الواقع العملي على طبيعة المكان والمجتمع والبلد الذي وقع فيه حادث الاختفاء، بحيث تتلقى عنه وقائع معلومات حقيقية موثوقة بها، حيث إنه قد تكون دولة طرف في الانتهاك الإنساني الخطير ووفقًا لأحكام الاتفاقية، وتشكل هذه الزيارات آليات أساسية لتعزيز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف المعنية من أجل دحض حالات الاختفاء القسري تمامًا ومنعها[132].

---

[131] – نداء للأمم المتحدة في اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري – 30 أغسطس 2021 – استجابة الأمم المتحدة للاختفاء القسري – عدم ترك أي ضحية تتخلف عن الركب – موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/150045. تمت زيارته 2023/10/5.

[132] – المادة (33) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على " إذا بلغ اللجنة، بناء على معلومات جديرة بالتصديق، أن دولة طرفا ترتكب انتهاكا جسيما لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير".

المبحث الثاني

المواجهة الجنائية الدولية في المحاكم الدولية

جرت المواجهة الجنائية في إطار اختصاص المحاكم الدولية من خلال الأنظمة الأساسية التي أبرمت بالاتفاقيات الدولية، وانتهجتها تلك المحاكم بشأن قضائها بالنظر في الجرائم اللاإنسانية، وأتعرض في هذا المبحث للتطبيقات القضائية للمحاكم التي فصلت في العديد من القضايا المتعلقة بجريمة الاختفاء القسري وذلك من خلال مطلبين الأول تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية، والثاني تطبيقات محاكم حقوق الإنسان.

المطلب الأول

تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية

تم البحث عن تطبيقات قضائية بشأن جرائم الاختفاء القسري، منظورة أو تم نظرها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو المؤقتة لكن لم يتم العثور على أية تطبيقات باستثناء تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وقد يرجع ذلك لحداثة هذه الجريمة أو أن هناك معوقات تعيق رفع مثل هذه القضايا أمامها، كالاعتبارات السياسية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، واستخدامها حق النقض (الفيتو) لمنع إحالة القضايا للمحكمة الجنائية[133].

---

[133] - **المادة (13) من ميثاق روما للمحكمة الجنائية**

"ممارسة الاختصاص"

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا**

أصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أثر عدم انصياع الصرب بما صدر من قرارات عن مجلس الأمن واستمروا في ارتكاب الجرائم الدولية، قراره رقم 808 بتاريخ 1993/2/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية[134] لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية متمثلة في قيامهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، بناء على اقتراح من فرنسا، وتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بموجب الفقرة الثانية بمتابعة الموضوع واعداد تقرير عن الحالة خلال ستين يومًا، وبعد اطلاع مجلس الأمن على تقرير الأمين العام أصدر قراره رقم 827 في 1993/5/25 حيث رأى أن الحالة في يوغسلافيا لازالت تشكل انتهاكًا للقانون الدولي وتهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وبغية وضع حد لهذه الانتهاكات ومحاكمة المسؤولين عنها فقد اعتمد النظام الاساسي[135] للمحكمة.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

[134] - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي محكمة خاصة أسستها منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ، وتؤدي المحكمة مهامها باستقلالية ، ويقع مقر المحكمة في لاهاي، حيث تأسست بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993، و 827 في 25 مايو 1993، وللمحكمة الولاية القضائية حول عدة أنواع من الجرائم المرتكبة في المنطقة التي كانت تمثل يوغوسلافيا سابقًا منذ عام 1991، كالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ومخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية الأخرى كالإبادة الجماعية والعنف ضد المدنيين والمتمثل في التطهير والابعاد القسري والعرقي. وقد أُعطيت سلطة محاكمة الأفراد، ولكن ليس المنظمات أو الحكومات. وله أن توقع عقوبات جنائية تصل إلى حد السجن المؤبد.

[135] – تضمن النظام الاساسي (34) مادة، تناولت المواد (1– 9) اختصاص المحكمة، فيما قررت المادة العاشرة مبدأ عدم محاكمة شخص أمام المحاكم الوطنية عن افعال تشكل انتهاكا للقانون الدولي إذا سبق محاكمته عنها أمام المحكمة الدولية، وتناولت المواد (11– 17) تنظيم المحكمة، والمواد (18–28) تناولت السير في اجراءات الدعوى اعتبارا من التحقيق واعداد لوائح الاتهام وحتى صور الاحكام وتنفيذها بما في ذلك العفو وتخفيف الاحكام، وتناولت المواد (29– 34) مسائل متفرقة كمقر المحكمة والتعاون القضائي واللغات المستعملة في المحكمة ونفقاتها، للمزيد انظر النظام الأساسي الرابط (https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/statute-international-tribunal-prosecution-persons-responsible). تمت زيارته بتاريخ 2024/3/12

ومن القضايا المهمة التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية هي:

قضية الجنرال الصربي رادكو ملاديتش[136]:

قُدم الجنرال رادكو ملاديتش للمحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة بتهمة ارتكابه (11) جريمة منها خمس منها جرائم ضد الإنسانية، ومنها الاحتجاز والاعتقال غير القانوني والسجن غير الشرعي وأخذ الرهائن المدنيين والنقل القسري، وذلك في سراييفو وسريبرينيتشا و15 بلدة في البوسنة والهرسك، بصفته قائد الأركان الرئيسية للجيش الصربي في الفترة ما بين 12 مايو 1992 و30 نوفمبر 1995، ومن خلال إدانة المتهم بمشاركته في أعمال إجرامية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في عمليات إجرامية من بينها الاختفاء القسري سواء بالخطف أو الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني ضد المسلمين البوسنيين والكروات، وجدت المحكمة أنه ما بين عام 1991 وعام 1995، كانت هناك لجنة مشتركة هدفها إخراج المسلمين والكروات من الأراضي التي يطالب بها الصرب في البوسنة والهرسك من خلال عمليات الاضطهاد، والإبادة، والقتل، والأعمال اللاإنسانية.

كما رأت المحكمة، أنه من تاريخ 12 مايو 1992 كان هناك العديد من الضحايا تعرضوا للاحتجاز غير القانوني والمعاملة القاسية واللاإنسانية لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية من قبل القوات الصربية وكانت الظروف مروعة في العديد من معسكرات الاعتقال، وطالت حملة الاعتقالات العديد من النساء البوسنيات المسلمات اللاتي اعتُقلن بشكل غير قانوني وتعرضنّ

---

136 – Ruling of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Case No. IT-09-92-T D, Date: 22 November 2017.

للاغتصاب في منزل يعرف باسم منزل كارامان في بلدية فوتشا، ومن ضمنهم فتيات لا تتجاوز أعمارهن 12 عامًا تعرضنا للاغتصاب بشكل روتيني ووحشي.

كما قدمت إحدى الشهود أدلة للمحكمة أنه في الفترة من 12 إلى 14 يوليو 1995، قام الجيش الصربي ووزارة الداخلية الصربية باعتقال غير قانوني لأكثر من 25000 مسلم بوسني، معظمهم من النساء والأطفال، وكبار السن، من سربرنيتشا إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة الجيش الصربي، فتم فصل الرجال البوسنيين بشكل منهجي وأخذهم إلى بوتوتشاري في احتجاز مؤقت وبعد ذلك تم نقلهم بشكل قسري وغير إنساني في مناطق مختلفة في سريبرينيتشا وبراتوناك وزفورنيك، ومن ثم تم قتلهم خلال الفترة من 12 إلى 17 يوليو 1995.

وخلصت المحكمة إلى أن الأفعال المحظورة، الواردة في المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا قد ارتُكبت ضد مسلمي البوسنة في سريبرينيتسا، ثم بحثت المحكمة في نية مرتكبي الجريمة ووجدت أن الجناة يعتزمون ذلك لتدمير مسلمي البوسنة في سريبرينيتسا، وكان جزء كبير من الضحايا من الأشخاص المحميين بموجب أحكام اتفاقية جنيف. ومن خلال نظر المحكمة في مسؤولية المتهم عن الجرائم التي ثبت ارتكابه لها، وذلك بالنظر في أفعال المتهم أثناء وجوده في اللجنة المشتركة، وبالنظر إلى أن العديد من مرتكبي الجرائم الرئيسيين من أفراد الجيش بمختلف الرتب كان يعملون تحت إمرته ما بين مايو 1992 و1995، وأصدر المتهمون أوامر لارتكاب جرائم ضد الإنسانية على المدنيين، وكان المتهم أيضًا منخرطًا بشكل وثيق في تلك العمليات بإصدار الأوامر والتوجيهات لوحدات الجيش، وفي الفترة ما بين سبتمبر 1992 مارس 1995، أعطى المتهم أوامر بإنشاء نظام مركزي لنشر خطاب الكراهية والتحريض في ارتكاب الجرائم ضد الكروات البوسنيين ومسلمو البوسنة، فإن الجرائم لم تكن لترتكب لولا هذا التحريض، وتبين للمحكمة أن المتهم على علم بالجرائم التي ارتكبها الجيش وذلك لتحقيق الهدف المشترك

للجنة المشتركة المتفق عليه من خلال اجتماعهم في 12 مايو 1992، بصفته عضوًا في هذه اللجنة حيث كان الهدف الأساسي لها هو نشر الرعب بين السكان المدنيين من خلال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهجمات غير قانونية ضد المدنيين من قتل واعتقال واختطاف واحتجاز ونقل قسري.

ثم ذهبت المحكمة إلى العمل الإجرامي المشترك في سراييفو، ووجدت بأنه خلال الفترة ما بين 12 مايو 1992 ونوفمبر 1995، كان هناك مشروع إجرامي في سراييفو حيث ارتكبت جرائم من قبل وحدات من فيلق سراييفو رومانيا، ونظرت المحكمة إلى مسؤولية المتهم عن الجرائم التي تم ارتكابها من قبل فيلق سراييفو، ونظرت المحكمة في أفعال المتهم وتقصيره أثناء ارتكاب الجرائم في سراييفو من أجل تحديد ما إذا كان قد ساهم بشكل كبير في هذه الجرائم، ورأت أن المتهم كان متورطًا في إنشاء فيلق سراييفو رومانيا واتخذ قرارات شخصية تتعلق بعمليات مختلفة من عام 1992 إلى عام 1995 حيث أمر بإنتاج واستخدام القنابل الجوية في سراييفو؛ وشارك في المناقشات السياسية بين عامي 1992 و1995 مع أعضاء حكومة صرب البوسنة. وبالإضافة إلى ذلك، شارك المتهم في نشر مواد معادية للمسلمين ومعادية للكروات وقدم معلومات مضللة حول الجرائم لممثلي المجتمع الدولي، كما فشل المتهم في اتخاذ الخطوات الكافية لمنع الجرائم أو التحقيق بشكل مناسب ومعاقبة مرتكبي الجرائم، وجميعهم كانوا تحت قيادته، وقد ساهم المتهم من خلال أفعاله بشكل كبير في ارتكاب جرائم غير القانونية ضد المدنيين في سراييفو.

ونظرت المحكمة إلى مسؤولية المتهم في تحديد ما إذا كان قد ساهم بشكل كبير في العمل الإجرامي المشترك في سريبرينيتسا، ووجدت أن المتهم أوصى على وجه الخصوص، بترقية كرستيتش ليحل محل زيفانوفيتش قائد فيلق درينا، تم تنفيذ هذه التوصية في 13 يوليو 1995؛ وفي الفترة ما بين 11 يوليو و11 أكتوبر 1995، أصدر عدة أوامر لقوات جيش جمهورية صربيا،

بما في ذلك فيلق درينا، فيما يتعلق بالعملية في سريبرينيتسا وما حولها؛ وفي 11 و12 يوليو 1995، أصدر الأوامر لقائد الشرطة الخاصة بوروفكانين ووحداته، وفي يوليو وأغسطس 1995، قدم المتهم معلومات مضللة حول الجرائم؛ وهو لم يتخذ الخطوات الكافية لمنع الجرائم أو التحقيق فيها أو فرض العقوبة المناسبة على أعضاء جيش جمهورية صربيا والعناصر الأخرى من القوات الصربية الخاضعة لسيطرته الفعلية وقت ارتكابهم هذه الجرائم، ولذلك رأت المحكمة أن المتهم ساهم بشكل كبير في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والاضطهاد والإبادة والقتل والأعمال اللاإنسانية.

ووجدت المحكمة أنه منذ عام 1994 إلى 1995، تم اعتقال آلاف من الذكور البوسنيين المسلمين بشكل غير قانوني واحتجازهم في أماكن غير معروفه بهدف إخفائهم، مضيفًا أن المتهم كان يعطي معلومات مضللة بادعائه أنهم قد اختفوا منذ وقت طويل.

ونظرت المحكمة في اختطاف مراقبين الأمم المتحدة واحتجازهم كرهائن من قبل الجيش الصربي واحتجازهم في مواقع عسكرية استراتيجية منذ حوالي 25 مايو 1995 حتى 24 يونيو 1995، وخلصت المحكمة إلى أن المتهم كان مساهم في العمل الإجرامي في أخذ الرهائن، وذلك من خلال أقواله وسلوكه طوال أحداث أخذ الرهائن، ووجدت المحكمة أن المتهم قصد في القبض على موظفي الأمم المتحدة واحتجازهم في مواقع عسكرية استراتيجية ليمنع الناتو من شن المزيد من الضربات الجوية.

وبعد النظر في جميع الوقائع والنتائج الواقعية والقانونية المبينة، والأدلة وحجج الأطراف؛ وكذلك النظام الأساسي للمحكمة، توصلت المحكمة إلى ثبوت ارتكاب المتهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 و5 من النظام الأساسي للمحكمة، وقيام مسؤوليته عن ارتكاب تلك الجرائم وفقًا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة، أخذت المحكمة عند تحديد العقوبة المناسبة التي سيتم فرضها

مراعاة خطورة الجرائم التي أدين بها ملاتدش، حيث تعتبر الجرائم المرتكبة من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية وتشمل الجرائم ضد الإنسانية، وحكمت المحكمة على ملاديتش بالسجن مدى الحياة.

وبالنظر إلى هذه القضية، أرى أن المحكمة أرست مبدأ المسئولية الجنائية الفردية بموجب المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، التي تختص بملاحقة ومحاسبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فهي لم تعتد بالصفة الرسمية للجاني، ولا تعتبره سببًا من أسباب موانع المسئولية، وذلك منعًا لتمتع هؤلاء الأشخاص من الحصانة التي يتمتعون بها، والحيلولة دون إعفائهم والتهرب من المساءلة عن الجرائم التي ارتكبوها، و من خلال مضمون المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة، أنها تُحمل الرئيس المسئولية الجنائية عن كل جريمة يرتكبها مرؤوسيه التي لديه سيطرة فعليه عليهم ولم يمنعهم من ارتكابها، أو ولم يتخذ التدابير لمعاقبتهم بعد ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

تطبيقات محاكم حقوق الإنسان

أتناول في هذا المطلب تطبيقات محاكم حقوق الإنسان في قضايا الاختفاء القسري، من خلال تقسيمه إلى فرعين، أتناول في الأول منه تطبيقات المحكمة الأمريكية في قضايا الاختفاء القسري، وأتناول في الثاني تطبيقات المحكمة الأوروبية في قضايا الاختفاء القسري:

الفرع الأول

تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضايا الاختفاء القسري

من أول القضايا وأبرزها التي طرحت على صعيد القانون الدولي فيما يتعلق بالاختفاء القسري، تلك التي نظرت فيها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[137]، وهي قضية فيلاسكيز رودريجيز، وتتلخص وقائعها بأن دولة (هندوراس) شهدت في الفترة ما بين 1981 و1984 اختفاء ما يقرب من مئةٌ وخمسون شخصًا، دون العثور على أثر لهم[138].

واتصفت الوقائع بتشابهها من حيث ارتكاب جرائم خطف المجني عليهم في وسط النهار من طرف رجال مسلحين ومتنكرين بملابس مدنية، وفي سيارات غير معلومة بدون هوية رسمية وضعت عليها لوحات مزورة، وأفاد سكان المنطقة بأن هذا الاختطاف تم بمعرفة أفراد من الشرطة أو القوات المسلحة وتحت إشراف الحكومة الهندوراسية[139].

وكان هذا الشاب فيلاسكيز رودريجيز المواطن الهندوراسي[140]، من ضمن الأشخاص الذين اختطفته قوات من قبل الحكومة، وكان طالبًا في الجامعة الوطنية المستقلة في هندوراس، وتم اختطافه في منتصف سبتمبر 1981 في موقف للسيارات بوسط المدينة من طرف مجموعة مسلحة

---

137 – تأسست المحكمة الأمريكية في عام 1969 بموجب الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان وتأسست فعليًا في عام 1979، بعد أن دخلت الاتّفاقيّة حيّز التنفيذ. وتتألف من سبعة قضاة مستقلين ينتخبون لمدة ست سنوات (ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة)، من قبل الدول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، تتخذ من واشنطن، مقاطعة كولومبيا، مقرًّا لها.

138 - أ.د/ حسين عبيد علي عيسى، كلية القانون/ جامعة السليمانية، التصدي لجريمة الاختفاء القسري في تطبيقات محاكم حقوق الإنسان، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع عشر – الجزء الأول، عام 2023 صفحة (29) وما بعدها.

139 – Shelton, Dinah. “The Inter-American Human Rights System.” In Guide to International Human Rights Practice, edited by Hurst Hannum, 127–41. Ardsley, NY: Transnational, 2004.

140 – Case of Veulásquez Rodríguez v. Honduras. Judgment of July 29, 1988.

بملابس مدنية وبأوامر من القوات المسلحة، دون أن يكون هناك أمر قانوني أو رسمي بالقبض عليه.

وقد وجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة سياسية، وتعرض خلال احتجازه وأثناء التحقيق للتعذيب القاسي، ونقل بعد ذلك إلى قاعدة عسكرية، وهناك استمر تعذيبه، ومن ثم نقل إلى مكان آخر، واختفت بعد ذلك أخباره، ولم يتم التعرف على مصيره حتى عام 1986.

وأشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها التي أصدرته في القضية في 29 يوليو 1988 إلى أن دولة هندوراس لم تقدم أية أدلة مقنعة تفند عدم صحة هذه القضية أو أنها تخالف الواقع، وأنها ارتكبت جريمة اختفاء قسري، كما رأت أن هندوراس خلال الفترة بين عام 1981 ولغاية عام1984 شهدت حالات كثيرة للاختفاء القسري، مثل قضية (رودريغيز)، وهي واحدة من العديد لجرائم الاختفاء القسري التي ارتكبتها حكومة هندوراس.

وخلال تلك المدة لم تقم سلطات الدولة المسؤولة بأي إجراء لحماية حقوق ضحايا هذه الجرائم، كما أعلنت المحكمة في قرارها: أن جريمة الاختفاء القسري تعدّ جريمة مستمرة، وأنها تنتهك حلقة واسعة من حقوق الإنسان وحقوقه المثبتة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، التي يتوجب على كافة الدول في الاتفاقية باحترام كل ما جاء بها من ضمانات لحقوق الإنسان[141].

كما قضت المحكمة في قرارها إلى أن أي انتهاك من طرف أي من الدول الأطراف للحقوق التي كفلتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو انتهاك لالتزاماتها التي نصت عليها المادة (1) منها بأن: " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في

---

[141] – انظر: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، عقدت بسان خوسيه في 22/ 1969/11، في إطار أعمال منظمة الدول الأمريكية للسلام.

هذه الاتفاقية، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الحرية والكرامة الإنسانية الكاملة دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

وقد لاحظنا أن المحكمة الأمريكية ترى بأن الاختفاء القسري يؤدي إلى مخالفة أحكام المواد (4، 5، 7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالحق في الحرية الشخصية، والحق في الحياة، مثل ما حدث في بعض الحالات التي تم فيها توقيع الإعدام على مواطنين من دون تحقيق أو محاكمة، والحق في السلامة البدنية وعدم التعرض للأذى والتعذيب.

ومن ثم فإن هذه الخروقات والانتهاكات سالفة الذكر، تشكل عدم احترام الدولة للقيم التي تنبع منها العدالة والكرامة البشرية، وكذلك عدم اتباع تلك الدولة لأغلبية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، والتي تستند إليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. والدلالة على ذلك هوّ شيوع حالات الاختفاء القسري كما أن الدولة قد أهملت في التزاماتها بخصوص حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية الأمريكية.

وقد افترضت المحكمة أيضًا تعرض جميع المختفين قسريًا للتنكيل والتعذيب، وذلك عندما يرتبط تكرار وممارسة أفعال الاختفاء القسري بصفة مستمرة ومنتظمة على مستوى الدولة، كما لا تقوم الدولة بإجراء أية تحقيقات في جرائم الاختفاء القسري، وبناء على ذلك وبتحليل تلك التصرفات من الدولة يبين أن الضحايا تعرضوا للترهيب والشعور بأنه ليس هناك من يدافع عنهم، مما يعني أنهم تعرضوا للمعاملة القاسية والغير إنسانية والمهينة لحرية وكرامة الإنسان.

وبناءً على كل ما تقدم فقد أدانت المحكمة دولة هندوراس بضلوعها في ارتكاب موظفيها عددًا من جرائم الاختفاء القسري، وقد كان هذا الحكم ذو أهميةٍ بالغةٍ على صعيد تطبيقات المحاكم فيما

يتعلق بقضايا حماية حقوق الإنسان عامة، وبجرائم الاختفاء القسري خاصة حيث أن قرارها أكد على إلزام الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري حتى الوصول إلى مكان وجود المجنى عليه أو تسليم جثمانه إلى أسرته كما أوجب على الدولة، في حالة عدم توفر الإمكانية للتحقيق في مساءلة الفاعل المباشر للاختفاء القسري، أن تخبر ذوي المجنى عليه المختفي عن مصيره، وفي حالة وفاته الإبلاغ عن مكان وجود جثمانه.

ولعل أهم ما نتج عن حكم المحكمة الامريكية وقرارها في هذه القضية هو أن جريمة الاختفاء القسري، تبقى مستمرة حتى التوصل الفعلي إلى تحديد مصير الضحية ومكان وجوده، ففي حالة تعرض الشخص المفقود للإعدام خارج نطاق القضاء، وعُثر على بقايا من أشيائه أو متعلقاته الشخصية، فهو يُعدّ مفقودًا حتى تحديد مكان وجوده أو تحديد شخصيته من خلال تلك البقايا.

كما أن من نتائج قرارها في مثل هذه الأحكام الجنائية المتعلقة بالاختفاء القسري على بعض الدول الأمريكية هو أنه يجب على جميع دول الأطراف الالتزام بإجراء التحقيق الفعال في أي انتهاك للحقوق التي كفلتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعاقبة عليها، وتعويض الضحية عن الأضرار المترتبة نتيجة تلك الجرائم التي تنتهك الحقوق والكرامة الإنسانية[142].

---

[142] – انظر: قرارات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وأهمها التالية:

- Case of Gómez Palomino v. Peru. Judgment of November 22, 2005.
- Case of Goober and Others v.Paraguay. Judgment of September 22, 2006.
- Case of La Cantuta v.Peru.Judgment of November 2006.
- Case of Heliodoro Portugal v. Panama. Judgment of August 12, 2008.
- Case of Gonzales and Others (Campo Algodonero) v. Mexico. Judgment of November 16, 2009.
- Case of Gelman v. Uruguay. . Judgment of February 24, 2011.
- Case of Gonzalez Medina and family v. Dominican Republic. Judgment of February 27, 2012.

الفرع الثاني

تطبيقات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضايا الاختفاء القسري

بالدراسة في قضايا حقوق الإنسان وبخاصة في جرائم الاختفاء القسري نجد أن تطبيقات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تلك النوعية من القضايا التي أرست حيثيات أحكامها من حيث التمسك بالمبادئ والأسس التي جاء بها النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية وقد كان لها ومازال أهمية خاصة لمستوى التصدي لها أو فيما يتعلق بإجراءات النظر فيها، ومن ثم نبيّن فيما يلي الاتجاهات العامة للمحكمة ومنهجيتها العملية:

فمن خلال دراسة القرارات الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بخصوص حالات الاختفاء القسري يلاحظ أنها استندت بالنظر فيها، بالمقام الأول في عقيدتها القضائية، إلى مبادئ وأسس الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام1950[143]، واعتمدت على تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، ولاسيما في قراراتها المتخذة في القضايا الآتية:

قضية لويزا تامايو ضد بيرو، قضية كانتورال-بينافيديس ضد بيرو، قضية باريوس ألتوس ضد بيرو، قضية بولاسيو ضد الأرجنتين، قضية غودينيز-كروز ضد. هندوراس، قضية الأخوات سيرانو-كروز ضد السلفادور[144]

---

[143] -European Convention on Human Rights, grabenwarter, Ch. beck- hart-nomos, Bloomsbury Publishing Plc, A commentary, second edition, May 2021.

[144] - See: Case of Velásquez-Rodríguez v. Honduras ،Case of Loayza-Tamayo v. Peru ،Case of Cantoral-Benavides v. Peru ،Case of Barrios Altos v. Peru ،Case of Bulacio v. Argentina ، Case of Godinez-Cruz v. Honduras ،Case of the Serrano-Cruz Sisters v. El Salvador- References, 2016. - https://universitylifestyle.net/ تمت زيارته بتاريخ 2024/3/12.

وقد أظهرت المحكمة الأوربية في عدد من قراراتها[145]، أن البلاغات المتعلقة بالانتهاكات القانونية يجب أن تقدم إليها في مدة أقصاها ستة أشهر تسري من تاريخ اتخاذ القرار في الانتهاك القانوني، وذلك تجسيدًا لأحكام المادة (35) فقرة (1) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام1950، حيث تنص على أنه: لا يجوز التماس المحكمة إلا بعد استنفاد سبل جدية الإجراءات الوطنية العادلة، طبقًا لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عمومًا، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي[146].

ونلاحظ في هذه الجزئية أن المحكمة الأوروبية سارت على نفس النهج في قاعدة وفقه تفسير الطبيعة القانونية لجريمة الاختفاء القسري، التي ذهب إليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي أن حالات الاختفاء القسري تتصف بطبيعة الاستمرار، وعليه فقد أكدت على أن التزامات الدولة بالتحقيق تبقى سارية طالما بقي مكان وجود الضحية ومصيره مجهولين[147]، أي عدم تقادم الدعوى الجنائية ضد موظفي الدولة المتهمة بجريمة الاختفاء القسري وهذا السريان لا يتوقف إلا بانتهاء حالة الاختفاء والعلم بمصير الشخص أو الأشخاص المختفيين، ومن ثم يمكن أن يبتدأ احتساب مدة الشهور الستة، وفي الوقت نفسه فإن البلاغات التي تقدم استنادًا إلى الطبيعة المستمرة للاختفاء القسري يمكن أن ترفض، ذلك أن البلاغات يجب ألّا يتأخر موعد التقدم بها إلى ما لا نهاية، وفي حالة حصول

---

[145] – See: Case (Cyprus. Para, no., 130), (Varnava and Others. 2009, Para.186, 159), (Varnava and Others v. Turkey), & (Varnava and Others. Para.166).

[146] – انظر ما جاء بالاتفاقية لأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، في المادة 35، 36.

[147] - حسين عبيد علي عيسى، كلية القانون/ جامعة السليمانية، التصدي لجريمة الاختفاء القسري في تطبيقات محاكم حقوق الإنسان، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع عشر – الجزء الأول، عام 2023 ص (33) وما بعدها.

تأخير في تقديمها فإن ذلك يجب أن يقوم على أعذار واستثناءات مقبولة الظروف القهرية والتعرض للإكراه المعنوي أو المادي لإجبار المبلغ على عدم الإبلاغ بواقعة من وقائع الاختفاء القسري.

ومع ذلك فإن المحكمة تستثني من هذه القاعدة تلك الحالات المرتبطة بالنزاعات الدولية، وهي بذلك تعود إلى أصل الطبيعة القانونية والمواعيد التي قررتها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، ومن ذلك ترى المحكمة في قضية " فارنافا وآخرون ضد تركيا"، أنه بمستطاع الضحايا تقديم بلاغاتهم بعد عدة سنوات من حصول الانتهاكات عند توفر الإمكانية لديهم للاختفاء القسري على المستوى الوطني والدولي ايضًا، وسارت إشكالية قانونية بأنه هل يجوز تقديم بلاغ لرفع دعوى قضائية ضد الجناة بجريمة الاختفاء القسري بعد مدة زمنية تتجاوز العشر سنوات؟ اتفق تفسير المحاكم الجنائية الدولية على أن هذا الأمر يجوز في حالة وجود أعذار مقبولة منعت الضحايا أو أقاربهم من البلاغ بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على السلوك الإجرامي، فيتطلب الأمر أن يتم توضيح الأسباب التي أدت إلى هذا التأخير، خاصة عندما تتوافر الامكانيات للجوء إلى أجهزة التحقيق الوطنية المختصة فقد يكون هناك قوة أرهبتهم أو أجبرتهم ومنعتهم من تقديم البلاغ من ذوي النفوذ والسطات في الدولة[148].

وعلى هذا الأساس المتقدم، فقد قررت المحكمة في القضية سالفة الذكر أن الظروف الدولية والوطنية أعاقت الضحايا وأقاربهم من تقديم البلاغ بواقعة الاختفاء القسري، ومن ثم قالت المحكمة "أن تقديم البلاغ يعدّ مقبولًا وضمن المدة القانونية.[149] وقد أكدت المحكمة عام 2012 لدى نظرها

---

[148] - حسين عبيد علي عيسى، ذات المراجع السابق، ص (33) وما بعدها.

[149] – See: The last reference, (Varnava and Others. Para.166), op cit. case no., 166.

في عدد من القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي حصلت في التسعينيات في جنوب شرق تركيا على عقلانية مدة العشر سنوات المحددة لتقديم البلاغات في هذه الجريمة[150].

وحجة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان القانونية حال نظرها لقضايا الاختفاء القسري تتمثل في تكييف تلك الحالات إلى ما تقوم عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، وخصوصًا في المواد المتعلقة بحماية الحق في الحياة، وحظر التعذيب، والحق في الحرية والأمن، والحق في حماية الحياة الشخصية والعائلية، والحق في الشفافية والاعتدال وتحقيق العدالة بين الجميع[151].

وفي هذا التكييف القانوني التي توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة التقادم في الدعوى بناء على البلاغ المرفوع أمام المحكمة فإنها عللت قبولها للبلاغ مهما طالت المدة رجوعًا إلى حق هام للإنسان وهو الحق في الحياة كما ورد بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية فترى أنه في حالة مشاهدة الضحية في آخر مرة حيًا أمام ذويه وأقاربه وشهود عيان، وفي ظل ظروف تشكل خطرًا على حياته، وكذلك عند عدم تقديم الدولة لأسباب وإيضاحات لهذه الحالة وتكون في الغالب غير مقنعة عما حدث له، أو عن آخر موضع له ومصيره أو عن مكان واحتجازه، ومن ثم يجب على أجهزة الدولة المعنية والمسؤولة في مثل هذه الحالات للاختفاء القسري على أن تكون جادة في التحقيق لهذه القضايا لا أن ينتج عنها عن عدم الكشف عن جثمان الشخص المختفي أو عندما تشير الأدلة إلى فرضية موته، فيجب عليها أن تكشف عن المذنبين وتقديمهم للمحاكمة وتحملهم المسئولية الجنائية عن وقائع الاختفاء القسري.[152]

---

150 – See: The last reference, also, case no., 167, 168 against Turkey.

151 – أنظر المواد (2، 3، 5، 8، 13) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – مرجع سابق.

152 – See in this issue, The case of Varnava and Others. Para, no., 144-145. – European Court of Human Rights.

كما قضت المحكمة في عدة قضايا بما يتعلق بمسألة انتهاك الدولة لالتزاماتها النابعة من نص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة باتخاذ الإجراءات الفعالة من أجل حماية حق الشخص المختفي في الحياة، فقد قضت في إحدى القضايا المقدمة من اليونان ضد تركيا، فتمسكت المحكمة إلى أن تحقق الانتهاك للاختفاء القسري الذي تعرض له مواطنون يونانيون مازال مستمرًا وفقًا لما جاء بنص المادة الثانية من الاتفاقية، فلقد تخاذلت السلطات التركية في الإجراءات القانونية، ولم تجرِ التحقيق الجاد واللازم، فيما يتعلق بتحديد مكان المفقودين ومصائرهم، والذين اختفوا في ظل ظروف صعبة تمثل خطرًا على حياتهم، وكذلك في ذات القضية أكدت المحكمة على تحقق الانتهاك المستمر أيضًا لنص المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بالحق في الحرية والأمن، وكيفية انتفاء ردود فعل هذه السلطات إزاء قلق ذوي المفقودين بأنه يبرهن على المعاملة غير الإنسانية لأهل وأقارب الضحايا، وكذلك شكل هذا الانتهاك لنص المادة الثالثة من ذات الاتفاقية، فيما يتعلق بحقوقهم، وقررت المحكمة في نفس القضية، بأن تقوم تركيا بمنح ذوي الأشخاص المفقودين تعويضًا قدرة ثلاثين مليون ليرة عن الضرر المعنوي الذي تسببت فيه بحقهم[153].

بالنظر إلى تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ومحاكم حقوق الإنسان الأمريكية والأوروبية في قضايا الاختفاء القسري، أرى أن محكمة يوغوسلافيا تقر في اختصاصها مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبونها[154]، كما أقر بذلك ميثاق روما في المادة (23) منه بالمسئولية الجنائية على أنها مسؤولية

153 – See: the case of Cyprus. 2001, 2014 – European Court of Human Rights, 2014.

154 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، مرجع سابق، المواد (2)، (7).

فردية[155]، أما في تطبيقات محاكم حقوق الإنسان الأمريكية والأوروبية، فقد أقرت المسئولية الجنائية للدولة إلا أن هذه المسئولية بطبيعتها هي مسؤولية مدنية، تقتصر على دفع تعويض بسبب عجزها عن الالتزام بأحكام القانون الدولي[156]، أي لا يمكن محاسبة الدولة وفقًا لقواعد الإجراءات الجنائية المطبقة على الأفراد، لأنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة[157]، وكل ما يتخذ ضدها هو التعويض للأشخاص عن الأضرار المترتبة جراء وقوعهم ضحايا الاختفاء القسري.

الفصل الثالث

المواجهة الداخلية

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي سبق الإشارة إليها، في الفصل الثاني، تسري على الدول الموقعة عليها، ويتعين عليها الالتزام في نصوص تشريعاتها الداخلية الوطنية بما جاء في نصوصها، بحيث تلتزم تلك الدول بتنفيذ أحكامها على الحالات التي ترتكب في أشخاص وأفراد الدول في حدودها الداخلية. وقد جرمت التشريعات الجنائية الوطنية جرائم الاختفاء القسري أو على صورها وأنماطها الإجرامية المتعددة ونفصل ذلك باستثناء أركان الجريمة التي تم شرحها في المبحث الثاني من الفصل الأول في الرسالة. **ومن ثم**

---

155 - ميثاق روما الأساسي، مرجع السابق، المادة (23) لا عقوبة إلا بنص: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقًا لهذا النظام".

156 - أحمد المهتدي بالله– أستاذ القانون الدولي في جامعة قطر، الجرائم الدولية– دروس في القانون الدولي للماجستير في القانون العام، جامعة قطر، ص 178.

157 - ياسر حسين علي/ وآخرون، القوة الملزمة لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية– الجامعة العراقية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 47، المجلد 3، 2020، ص 392.

نقسم هذا الفصل لمبحثين نذكر فيها التشريعات الجنائية المقارنة كمبحث أول، والتشريع القطري كمبحث ثاني.

المبحث الأول

التشريعات الجنائية المقارنة

تمهيد وتقسيم:

نتطرق في هذا المبحث لثلاث تشريعات وهي التشريع الإماراتي، كونها من دول الخليج العربية ولتقارب تشريعاتها مع تشريعات دولة قطر، والتشريع البلجيكي من دول الإتحاد الأوروبي، والتشريعي الفلبيني من دول شرق آسيا ونقارن فيما بينها ونرى التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات، وتم تقسيم هذا المبحث لثلاث مطالب، الأول منها التشريع الإماراتي، والمطلب الثاني التشريع البلجيكي، والمطلب الثالث التشريع الفلبيني.

المطلب الأول

التشريع الإماراتي[158]

إن دولة الإمارات العربية المتحدة جرمت الاختفاء القسري واعتبرته من الجرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرة الخامسة من المادة السادسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في

---

[158] - الجدير بالذكر: بأن دولة الإمارات العربية المتحدة وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في 2000/11/27م، ولم تصادق عليه، وهذا التوقيع لا يترتب عليه أية التزامات قانونية على الدولة الموقعة، إنما هو التزام أدبي بألا تسلك الدولة أفعالًا تخالف موضوع الاتفاقية وأهدافها.

شأن الجرائم الدولية، فقد نص المشرع الجنائي الإماراتي على أن: "يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية متى اُرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن، أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة." ويلاحظ على اتجاه المشرع الجنائي الإماراتي في نصه التشريعي الوارد بالمادة السادسة من القانون الاتحادي سالف الذكر أنه قد تضمن ونص صراحة على تجريم فعل الاختفاء القسري بكل أنواعه، وكافة الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وفقًا لما هو مجرم ومحرم ومنصوص عليه في قائمة الجرائم الجنائية الدولية.

كما أن المشرع الإماراتي أخذ في قيام المسئولية الجنائية وتوافرها تجاه الجاني أو الجناة سواءً كان رئيسًا أو مرؤوسًا، حيث أكد على مسؤولية القادة في قيام أحد الأفراد الذين يعملون تحت إمرتهم بارتكاب هذه الجريمة[159]، كما أن هذا الفعل لا يتمتع مرتكبه بأسباب الإباحة، وإن كان تم ارتكابه بناءً على أمرً من الرئيس وهذا من نصت عليه صراحة المادة (36) من ذات القانون إلا أن المشرع ذكر في ذات المادة، عدة أسباب إذا توافرت إحداها في مرتكب هذه الجريمة فإن فعله يكون مباحًا وهي:

1- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

---

[159] – المرسوم بقانون اتحادي، الجرائم الدولية، الإمارات رقم (12)، لسنة 2017- المادة (34) و (35).

3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

اختلف الفقه على أن الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس سببًا من أسباب موانع المسئولية في الجرائم الدولية، ونوضح ذلك من خلال رأي الجانب المؤيد لهذا الدفع ورأي الجانب الرافض بقبول هذا الدفع، وذلك من خلال التالي:

الجانب الأول المؤيد:

يرى هذا الجانب من الفقه، أن على المرؤوس طاعة الرئيس طاعة عمياء معززين بذلك رأيهم بالأوامر التي تصدر من القادة للجنود العسكريين، وأن الجندي يجوز له تنفيذ الأوامر حتى لو كانت مخالفة للقانون، ويرون أن أمر الرئيس يغير من طبيعة الفعل الذي يرتكبه المرؤوس فهو مطالب بالطاعة للأمر الذي يصدر إليه، ولا يملك إلا أن ينفذه، ولا يسأل عن نتائجه، ويرون أن هذا الفعل مباحًا للجندي الذي ينفذ أوامر الرئيس، حيث يرون أن طبيعة العمل في المنظومة العسكرية هو الالتزام التام في إطاعة الأوامر والتعليمات من الرؤساء ومعاقبة كل من يخالف ذلك، لذلك عليه واجب الطاعة العمياء ولا يجوز له التردد في تنفيذ الأوامر مهما كانت عدم مشروعيتها، ويرون أن المسئولية الجنائية يتحملها الرئيس الذي أصدر الأوامر[160].

الجانب الثاني الرافض[161]:

---

[160] - مصطفى نجاح مصطفى، أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات- مصر، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص840، 841.

[161] - مصطفى نجاح مصطفى، أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص841 وما بعدها.

يرى هذا الجانب من الفقه، إلى أن للمرؤوس الحق في رفض الأوامر التي يراها غير مشروعة التي تصدر من الرئيس، مفاد ذلك أنه إذا ارتكب جريمة تنفيذًا لأوامر الرئيس، فهذا لا يمنعه من تحمل المسئولية الجنائية الدولية، إلا في حالة عدم علمه بأن الفعل غير مشروع وتكون عدم المشروعية ظاهرة، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن للمرؤوس مراقبة مشروعية الأوامر الصادرة إليه من الرئيس، ويرون أن الجنود ليسوا أداةً عمياء بل عقلاء يقومون بواجباتهم لتحقيق العدالة وحماية المجتمع، وعليهم الالتزام بالطاعة النسبية وليس عليهم طاعة الأوامر غير الشرعية لرؤسائهم، ويعززون رأيهم بحالة رفض القائد الألماني رومِل تنفيذ أوامر غير مشروعه صدرت إليه من رئيسه الأعلى هتلر، وبذلك يرى هذا الجانب من الفقه بأن أوامر الرئيس ليست مانعًا من موانع المسئولية الجنائية الدولية، وتأييدًا لهذا الرأي ما صدر عن تقرير الجماعة الدولية في مؤتمر لندن 1943 والذي جاء بالتالي:

لا يعتبر أمر الدولة أو أمر الرئيس عذرًا إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة ضرورة فيجب على المرؤوس تنفيذه وأكد على ذلك ما تضمنه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في مادته الثامنة أن دفاع المتهم بأنه كان ينفذ تعليمات رئيسه الأعلى لا يعد سببًا لإعفائه من المسئولية، ولكنه يعتبر سبب مخفف للعقوبة.

وتبنت بعض التشريعات هذا الرأي التي أعطت للمرؤوس حق رفض الأوامر إذا كانت عدم المشروعية ظاهرة، ومنها التشريع الفرنسي، حيث أكد ذلك في المادة (28) من القانون الخاص بالوظيفة العامة رقم 83- 634 لسنة 1983 على أن " يلتزم الموظف بالامتثال لجميع التعليمات

الصادرة إليه من رئيسة، إلا إذا كانت هذه التعليمات والأوامر غير مشروعة ومن شأنها أن تلحق ضرر فادحًا بالمصلحة العامة."[162]

كما أيد ذلك التشريع البلجيكي بعدم إعفاء المرؤوس من المسئولية الجنائية في حال قيامه بارتكاب الجريمة بناء على تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيسه في حال كانت عدم مشروعية الفعل ظاهرة، وذلك في البند (2) من المادة (5) من القانون العسكري البلجيكي الصادر عام 1993، على أن " لا يخلي مسؤولية المتهم كونه تصرف بناء على أمر من حكومته أو من أحد رؤسائه، إذا تبين في ضوء الظروف المحيطة أن الأمر الصادر قد يؤدي إلى ارتكاب مخالفة جسيمة للاتفاقيات الدولية."[163]

أخذ المشرع الإماراتي برجعية تطبيق القوانين على مرتكب الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذا القانون، حيث نص على ذلك في المادة (44) على أنه:

1- تختص محاكم الدولة بالفصل في كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والمرتكبة في تاريخ سابق على نفاذه من أو ضد أحد مواطني الدولة.

2- تطبق المحكمة المختصة على الجرائم التي تختص بها وفقًا للبند رقم (1) من هذه المادة العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجريمة المعتمدة لديها في تاريخ ارتكاب الجريمة.

---

[162] - القانون المتعلق بالوظيفة العام، فرنسا، رقم: 83- 634، 1983.

[163] - القانون العسكري، بلجيكا، الصادر 1993/6/16.

وبذلك نرى أن المشرع الإماراتي خرج عن القواعد العامة من حيث الزمان والمكان المنصوص عليها في قانون العقوبات الإماراتي رقم (36) لسنة 2022، حيث نص على ذلك في المادة (13) على أنه "يعاقب على الجريمة طبقًا للقانون النافذ وقت ارتكابها، والعبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها"[164]، يرى جانب من الفقه الإماراتي على أن خروج المشرع على قواعد عدم رجعية النص التجريمي في قانون العقوبات على الأفعال التي ترتكب قبل نفاذه، تحول حوله شبهة عدم دستوريته، حيث خالف بذلك المادة (27) من الدستور الإماراتي[165] الذي ينص على "يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليه"[166]. إلا أن خروج المشرع الإماراتي على هذه القواعد يعد ضمان وحماية لحقوق الإنسان الأساسية، وعدم إفلات الجناة من الملاحقة القضائية في أي زمان ومكان، وذلك كون أن هذه الحقوق محمية بموجب القانون الدولي، وغير قابله للانتقاص ليصبح بذلك انتهاكها هو انتهاك للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وبالنظر إلى أن جريمة الاختفاء القسري من الجرائم ضد الإنسانية، فإن انتهاكها هي انتهاك لسلسة من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنسان[167]، حيث يرى جانب من الفقه بأن أي عرف تتعامل به الدول وتعترف بأنه عرف قاطع يصبح بالتالي

---

[164] - الجرائم والعقوبات، الإمارات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022.

[165] – سعيد علي الكتبي/ وآخرون، سريان قانون الجرائم الدولية الإماراتي من حيث الزمان (دراسة مقارنة) مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 4، المجلد 19، 2022، ص 511.

166 – دستور الإمارات 1971، المعدل 2009.

[167] - قواعد القانون الدولي الإنساني، الفصل (32) الضمانات الأساسية، القاعدة 98، حظر الاختفاء القسري. موقع الصليب الأحمر https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1. تم زيارته 2024/3/18.

قاعده اَمره[168]، ويمكن تفسير ذلك بما ورد في اتفاقية فيينا للمعاهدات التي ترى أن القواعد الآمرة أعراف قاطعة حيث عرفت القاعدة الآمرة بأنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها[169]، وبذلك فإن القاعدة العرفية هي قاعدة مقبولة لدى المجتمع الدولي ككل، وذكر ذلك الفقيه الأمريكي في القانون الدولي ثيودر ميرون (Theodor Meron) على أن العلاقة بين القواعد الآمرة والانتقاص من الحقوق الأساسية للإنسان هي علاقة لافته للانتباه، حيث يرى أن مبدأ آليات حقوق الإنسان تحتوي على نواة صلبة غير قابلة للانتقاص[170]. وبذلك فإن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري بحق الأشخاص هي من الجرائم ضد الإنسانية وتعدي مباشر وانتقاص من الحقوق الأساسية للإنسان وسلبه حقه في الحياة والجسد والكرامة، كما يرى جانب اَخر من الفقه القانوني الدولي بأن القواعد الاَمره والقانون الدولي العرفي هما الاَمر نفسه[171]، كما ورد ذلك أيضًا في مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسئولية الجنائية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليًا، حيث تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها " تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أن تؤثر في

---

[168] - وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان– بيروت، 2008 ص 467.

[169] – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المادة (53) التي تنص على أن" تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

[170] - وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 465.

[171] - وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ذات المرجع، ص 466.

العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني" (المادة 19 من المشروع.)[172]، ولذلك فإن الحقوق الأساسية للإنسان التي يعد انتهاكها انتهاكًا للضمير الإنساني، هي قواعد آمرة تعلو على أية مبادئ أو أعراف في القانون الدولي والقانون الوطني، وذكرت ذلك اتفاقية لندن التي نظمت ميثاق محكمة نورمبرغ في الفقرة (ج) من المادة (69) التي تتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية، حيث ذكرت بأن هذه الحقوق اللصيقة تعلو على أي عرف أو أي قانون دولي أو وطني يسمح بانتهاكها[173]. وبالتالي فإن خروج المشرع الإماراتي عن مبدأ عدم رجعية القوانين على الأفعال التي ارتكب قبل صدورها هو خروج محمود، وذلك لضمانة أكثر وعدم التعدي والمساس بحقوق الأساسية للإنسان، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الإنسانية الخطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب.

من الأحكام الإجرائية التي أعطاها المشرع الإماراتي للمحكمة المختصة في هذا القانون هو حق تخفيف العقوبة، وإعادة النظر في العقوبة، وذلك في عدة حالات نصت عليها المادة (43) من ذات القانون[174]. ونجد أن المشرع الإماراتي قد أخذ بعدم سريان التقادم على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فمن الأمور الإجرائية القانونية الهامة أن جرائم الاختفاء القسري لا تخضع للتقادم، فلا يمكن إلغاؤها[175]، وهو ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (29) منه[176].

---

[172] - خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت 2015، ص44. مكتبة النور الإلكترونية. https://www.noor-book.com/. تمت زيارته 2024/3/18.

[173] - وليم نجيب جورج، مراجع السابق، ص 467.

[174] - المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017- المادة (43)، مرجع سابق.

[175] - المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017- المادة (42)، مرجع سابق.

[176] - ميثاق روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (29)، عدم سقوط الجرائم بالتقادم، "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه".

وبالنظر إلى التشريع الإماراتي، أرى تشابه كبير بينه وبين ميثاق روما، وذلك من حيث طبيعة الجريمة، والمسئولية الجنائية لمرتكبها، وتغليظ العقوبة وتخفيفها، وعدم الأخذ بالتقادم في هذه الجريمة، كم أن المشروع أعطى للمحكمة المختصة في حال تفسير أو تطبيق هذا القانون[177]، لها أن تستعين بما جاء في ميثاق روما الأساسي، بما في ذلك أركان الجريمة المعتمدة في الميثاق وتعديلاته النافذة لدى ارتكاب الجريمة. ولذلك نرى تأثر المشرع الإماراتي بما ورد في ميثاق روما في التعامل مع هذه الجريمة في هذا القانون.

المطلب الثاني

التشريع البلجيكي

وقعت بلجيكا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 6 فبراير 2007، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى بلجيكا في 2 يوليو 2011[178]، كما صادقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[179]، واتخذت التدابير التشريعية، لضمان عدم الانتقاص من الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري، فلا يسمح القانون البلجيكي بأي انتقاص من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور – وقد ذكر بأن الاختفاء القسري هو من إحدى الحالات المنصوص عليها والتي تعد انتهاكًا لتلك الحقوق، حيث أدرجت أحكام النظام في قوانينها الداخلية[180]، ومن

---

[177] – المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017– المادة (31)، مرجع سابق.

[178] – https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=17&Lang=EN. تمت زيارته بتاريخ 2024/10/15.

[179] - https://asp.icc-cpi.int/states-parties/western-european-and-other-states/belgium. تمت زيارته في 2024/3/15.

[180] – تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، تقارير الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2013، بلجيكا، ص 3 وما بعدها.

ضمنها جريمة الاختفاء القسري، التي تشكل جريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية وهو فعل مجرَّم على نحو محدد بموجب قانون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني البلجيكي المعدل سنة 2003، حيث ورد في نص المادة 136 مكرر ثالثًا على أنه " تشكل الجريمة ضد الإنسانية، كما هو محدد أدناه، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، جريمة بموجب القانون الدولي ويعاقب عليها وفقا لأحكام هذا العنوان. وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعني الجريمة ضد الإنسانية أيًا من الأفعال التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: والتي من ضمنها كما جاء بالبند التاسع جريمة الاختفاء القسري[181].

وقد أُدرج تعريف جريمة الاختفاء القسري في المادة 136 مكررًا ثانيًا من القانون الجنائي البلجيكي الذي يتضمن أحكام النظام الأساسي (ويشير إليها صراحة) لتعريف الجريمة ضد الإنسانية، ويمكن أن يتحقق هذا بعدة طرق من بينها حالات الاختفاء القسري[182]، كما أدرج المشرع البلجيكي الأحكام الوارد في الاتفاقية وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الوطني البلجيكي في المواد 70 و136 مكررًا ثانيًا، و136 مكررًا خامسًا إلى سابعًا من القانون الجنائي، وبشكل أكثر تحديدًا، تتناول المادتان 136 مكررًا ثانيًا، و136 مكررًا خامسًا الأشكال المختلفة لارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة 6 من الاتفاقية، وتتناول المادة 136 مكررًا سادسًا مسؤولية رؤساء العمل المشار إليها في الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة

---

[181] - قانون بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بلجيكا، 2003، المادة (7)، بإضافة المادة (163 ثالثًا) البند 9.

[182] – قانون بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بلجيكا، مرجع سابق، المادة 136 مكررًا ثانيًا.

6 من الاتفاقية. أما الفقرة 2 من المادة 136 مكررًا سابعًا فتتناول عدم الإعفاء من المسئولية بسبب مقتضيات القانون وأوامر الرؤساء المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية[183].

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة على جرائم الاختفاء القسري فقد نصت المادة 136 مكررًا رابعًا من القانون الجنائي على أن الجريمة ضد الإنسانية، على النحو المحدد في المادة 136مكررًا ثالثًا من نفس القانون، يُعاقب عليها بالسجن المؤبد والحرمان مدى الحياة من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 31 من قانون العقوبات، وذلك في حالات الاختفاء القسري التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو التي لا تشكل جريمة ضد الإنسانية ويجوز للقاضي تخفيف العقوبة بسبب الظروف المخففة المنصوص عليها في المواد من 79 إلى 85 من قانون العقوبات 1867[184].

وفي مسألة التقادم في جريمة الاختفاء القسري، فإن القانون البلجيكي يقرر مبدأ عدم تقادم الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (وهي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب) مسايرة لأحكام القانون الجنائي الدولي والاتفاقية الأوروبية التي صدقت عليها بلجيكا في 26 مارس 2003، والتي تنص في المادة الأولى على مبدأ عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما نصت المادة 92 من قانون العقوبات على أن الأحكام الصادرة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي لا تسقط بالتقادم[185].

كما نص التشريع البلجيكي في المادة 3 من القانون الجنائي على الولاية القضائية الوطنية للمحاكم البلجيكية، حيث أعطى المشرع الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية للنظر في الجرائم

---

[183] – تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص 10، 11.

[184] – تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص 11، 16.

[185] – قانون العقوبات لسنة 1867، بلجيكا، المادة 92، المعدل سنة 2021.

حيث تناول الباب الثاني من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية العديد من أشكال الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية[186]، حيث نصت المادة 12 (مكررًا أولًا) من ذات القانون على أن " المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في قضايا تتعلق بجرائم مرتكبة في الخارج تسري عليها قاعدة من قواعد المعاهدات الدولية أو القانون الدولي العرفي أو قاعدة من القواعد القانونية المنبثقة عن الاتحاد الأوروبي" وفي هذه الحالة، تُلزم بلجيكا بموجب هذه القاعدة بأن تتولى، بأي شكل من الأشكال، إحالة تلك القضايا إلى سلطاتها المناطة بها مسؤولية الملاحقة الجنائية[187]، ومن المبادئ العامة في القانون الجنائي الدولي المتعلقة بالاختصاص القضائي، وأقرها القانون الدولي، أن للدولة في ظروف معينة الحق في الملاحقة القضائية للجرائم التي تقع خارج حدودها الإقليمية، وذلك من خلال تضمينها في تشريعاتها الداخلية، على الرغم من أن الاختصاص القضائي للدولة يقتصر على نطاق حدودها الإقليمية، إلا أن هذه المبادئ أعطت مسوغ للدولة للملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة خارج حدودها الإقليمية[188] ومنها:

- مبدأ الجنسية أو الشخصية الايجابية (الأفعال التي يرتكبها أشخاص يحملون جنسية دولة المحكمة).
- مبدأ الشخصية السلبية (الأفعال التي ترتكب بحق مواطني دولة المحكمة خارج هذه الدولة).
- مبدأ الحماية (الأفعال التي تضر بأمن الدولة).

---

186 - قانون الإجراءات الجنائية، بلجيكا، رقم 2000-516، لسنة 2000، الباب الثاني، الفصل التمهيدي.

187 - تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص 21، 22، 23.

188 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، منشور قانوني، 2013/10/13.
https://www.icrc.org/ar/document/general-principles-international-criminal-law-factsheet. تمت زيارته بتاريخ 2024/3/17.

وهذه المبادئ استندت إليها بلجيكا لتأكيد اختصاصها بالفصل في قضايا الجرائم الدولية الرئيسية التي من ضمنها الجرائم ضد الإنسانية، التي تقع خارج حدودها الإقليمية، من خلال تضمين ذلك في تشريعها الجنائي الداخلي، حيث تعد مكافحة هذه الجريمة أمرًا مبررًا لاعتباره جزءًا من السياسة الدولية العامة أو أمرًا تقتضيه معاهدات دولية معينة[189].

ومن خلال انضمام بلجيكا ومصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري فإن لمحاكمها الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه المعاهدات، ومن شروط النظر في قضايا الاختفاء القسري نص قانون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المعدل عام 2003 على أن يكون قد ارتكبت الجريمة ضد مواطن بلجيكي أو مقيم في بلجيكا لأكثر من ثلاث سنوات، سواء حدث هذا الأمر داخل الأراضي البلجيكية أم خارجها[190].

189- T. Vander Beken, Gert Vermeulen, T. Ongena, Belgium, concurrent national and international criminal jurisdiction and the principle 'ne bis in idem'، Revue internationale de droit pénal (Vol. 73), 2002/3, page 815.

190 - قانون بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، المادة 18.

المطلب الثالث

التشريع الفليبيني

سنّت الفلبين قانونًا خاصًا لمكافحة الاختفاء القسري، أو غير الطوعي رقم (10353) في عام 2012 حيث نص في مادته الأولى على أن[191]: "يسمى هذا القانون "قانون مكافحة الاختفاء القسري أو غير الطوعي لسنة 2012". ونفصل ذلك من خلال شرح المفاهيم والمبادئ المتعلقة بتجريم ومحاربة جريمة الاختفاء القسري الواردة في هذا القانون، من خلال التالي:

أولًا: تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

جاءت **المادة الثانية من القانون على أنه:** "تقدر الدولة كرامة كل إنسان وتضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، مع إعطاء الأولوية القصوى لسن تدابير لتعزيز حق جميع الناس في الكرامة الإنسانية، وحظر أماكن الاحتجاز السرية والحبس الانفرادي، الحبس بمعزل عن العالم الخارجي أو غيره من أشكال الاحتجاز المماثلة، والنص على عقوبات جزائية ومدنية لمثل هذه الانتهاكات، والتعويض وإعادة التأهيل للضحايا وأسرهم، لا سيما فيما يتعلق باستخدام التعذيب، أو القوة، أو العنف، أو التهديد، أو التخويف، أو أي وسيلة أخرى تفسد الإرادة الحرة للأشخاص المختطفين، أو الموقوفين، أو المحتجزين، أو المختفين، أو الذين يتم حرمانهم من الحماية الفعالة للقانون، علاوة على ذلك، تلتزم الدولة بالمبادئ والمعايير المتعلقة بالإدانة المطلقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي حددها الدستور الفلبيني لعام 1987 والصكوك الدولية المختلفة، على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

---

[191] - قانون الجمهورية رقم:10353، لسنة 2012، الفلبين، وهو قانون يحدد ويعاقب على الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والفلبين دولة طرف فيها."

ونرى أن المشرع الفلبيني في هذه المادة، ذكر التزام الدولة بحفظ كرامة الإنسان، والحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي انضمت لها الفلبين، لذلك تم حظر الأفعال التي من شأنها أن تنتقص من حقوق الأفراد، من اعتقال غير قانوني، أو احتجازهم بسجون سرية، أو السجن الانفرادي، وإعطاء الضحايا الحق في التعويض وإعادة تأهيلهم، وذلك التزامًا بالمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيًا- طبيعة جريمة الاختفاء القسري في القانون:

من الثابت في المواثيق الدولية المعنية بالاختفاء القسري، بأنها جريمة تحدث في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين، ومن هذا المنطلق فإن قصر تجريم القانون الداخلي للاختفاء القسري على ارتكابه حصرًا في هذا النطاق، يخرج كثير من أفعال الاختفاء القسري خارج نطاق القانون الداخلي وخارج اختصاص المحاكم الوطنية، ومن ثم فإن الدول لا يمكن لها أن تحصر تجريم أفعال الاختفاء القسري في الحالات التي يمكن أن ترقى للجرائم ضد الإنسانية بمفهوم تلك المواثيق الدولية[192]، بل ينبغي لها أن تجرم جميع أفعال الاختفاء القسري كجريمة مستقلة بموجب قانونها الداخلي، وذكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أن معظم حالات الاختفاء تكون ضمن حالات منعزلة وليست في إطار ممنهج يستهدف إبعاد الضحايا المدنيين عن حماية القانون لفترة طويلة، ولمواجهة هذه الجريمة وضمان عدم إفلات

[192] - د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ظل قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 73، المجلد 73، 2017، ص 125 وما بعدها

المجرمين من العقاب، يجب تدوينها في التشريعات الجنائية كجريمة ضد الإنسانية حتى لو لم تتم في إطار هجوم واسع ومنهجي[193]، وهذا الالتزام على الدول جاءت به الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري حيث ألزمت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الاختفاء القسري في قانونها الجنائي كما جاء في مضمون المادة (4) منها، وذلك لشدة خطورتها على المجتمع الدولي وعزمه على محاربة هذه الجريمة كونها في بعض الأوقات تعتبر جريمة ضد الإنسانية، بحيث أن تسن الدول تشريع خاص يجرم الاختفاء القسري، أو إدراجها ضمن القانون الجنائي للدولة كجريمة مستقلة، فإن وصف الجريمة في التشريعات الوطنية كجريمة منفصلة تكون لها القوة للتغلب على الإفلات من العقاب، وعلى الدول أن تراعي في إدراجها جريمة الاختفاء في تشريعاتها الوطنية، أوصاف الجريمة في الاتفاقية[194]. أي أن يكون تجريم الاختفاء القسري في قانونها الوطني جريمة مستقلة. والتزم المشرع الفلبيني بهذا النهج الدولي بتجريم الاختفاء القسري كجريمة مستقلة، وذلك من خلال نص المادة الثالثة البند (ب) من ذات القانون حيث عرف الاختفاء القسري بأنه "يشير الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة، يليه الاختفاء القسري أو غير الطوعي. رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجعل هذا الشخص خارج حماية القانون.

---

[193] - تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، مجلس حقوق الإنسان– الدورة السادسة عشر، 2010/12/28، ص 6–7.

[194] - الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، مرجع سابق، المادة (4).

كما حظرت المواثيق الدولية الخاصة بالاختفاء القسري على أن تقوم الدول باتخاذ تدابير قانونية قد تؤدي إلى الاختفاء القسري وعدم التذرع بأي ظرف لتبرير فعل الاختفاء القسري سواءً كانت في حالة حرب أو اضطراب السياسي، أو أي تدابير أخرى تكون من حق الدولة قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية المحمية للإنسان، وهنا نرى التزام المشرع بهذا الحظر المنصوص عليه في المواثيق الدولية[195]، حيث جاء مضمون المادة (4) من القانون بأنه: " لا يجوز تقييد الحق في مكافحة الاختفاء القسري أو غير الطوعي- ولا يجوز التعدي على الضمانات الأساسية لمنع جريمة الاختفاء القسري تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك عدم الاستقرار السياسي، أو التهديد بالحرب، أو حالة الحرب، أو غيرها من حالات الطوارئ العامة". ومن خلال ذلك نرى أن المشرع، تقيد بالمعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، حيث إنه لا يمكن تبرير ارتكاب هذه الجريمة تحت أي ظرف، لأن كرامة الأفراد وحماية حقوقهم يجب أن تكون محفوظة في الدولة ولا يوجد أي سبب لانتهاكها.

ثالثًا: المسئولية الجنائية على مرتكبي الفعل المجرم في القانون:

لم يأخذ المشرع الفلبيني بالدفع بالامتثال لأوامر الرئيس مانع من موانع المسئولية، بل حظر ذلك في المادة (5) منه حيث نص على أن " لا يمكن التذرع بأوامر الرؤساء في القيام بأمر القبض أو اعتقال، أو احتجاز، الأشخاص مما يتسبب في ارتكاب جريمة الاختفاء قسري"، حيث اعتبرت المادة بأن هذا الأمر غير قانوني ولا يمكن التذرع به كظرف مبرر أو استثناء، وأقر بذلك مبدأ

---

[195] - الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، مرجع سابق، المادة (1).

المسئولية الجنائية الفردية على مرتكبي فعل الاختفاء القسري من خلال ماورد في نص المادة (15)، بأن الأشخاص، 1- الذين ارتكبوا بشكل مباشر فعل الاختفاء القسري، 2- كل من حرض أو شجع بشكل مباشر على ارتكاب فعل الاختفاء القسري 3- من شارك بفعل آخر لو لم يقم بارتكابه لما تم الاختفاء القسري، 4- كل موظف سمح أو حرض على ارتكاب الاختفاء القسري أو غير الطوعي وكان بوسعه منع هذا الفعل أو كشفه. 5- كل من شارك في تنفيذ فعل الإخفاء القسري أو غير الطوعي بأفعال سابقة أو متزامنة، ومن خلال هذا النص نرى أن المسئولية الجنائية تثبت على مرتكبي الجريمة سواء كان قد ارتكب الفعل بنفسه أو ساهم بارتكابه، والمساهمة الجنائية قد تكون مساهمة أصلية أو تبعية، سبق أن تم شرحها في الفصل الثاني من الرسالة، بحيث تكون المسئولية المباشرة في حق المرؤوس الذي ارتكب الفعل سواءً كان فاعل أصلي أو شريك، ولم يغفل المشرع عن مسؤولية القادة عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت إمرتهم حيث جعل مساهمتهم مساهمه مباشرة أي (مساهم أصلي)، وذلك بسبب إهماله لواجباته الوظيفية وعدم فرض الرقابة على أفعال من هم تحت إمرته، حيث تجعله مسؤولًا عن تلك الأفعال ولو لم يكن يعلم بها[196]. وذلك من خلال نص المادة (14) الذي ورد فيها بأن "يتحمل القائد المباشر للوحدة المعنية في القوات المسلحة الفلبينية أو المسؤول الكبير المباشر في الشرطة الوطنية الفلبينية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون المسئولية كمسؤول رئيسي عن جريمة الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن الأفعال التي يرتكبها والتي يجب أن يكون لها أثرها، قاد أو ساعد أو حرض أو سمح، بشكل مباشر أو غير مباشر، بارتكاب تلك الأفعال من قبل مرؤوسيه. إذا كان هذا القائد على علم، أو كان ينبغي له، بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت، أن يعلم بوقوع جريمة اختفاء قسري أو غير

---

[196] - أحمد المهتدي بالله، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها.

طوعي، أو تم ارتكابها من قبل مرؤوسيه أو آخرين في حدود مسؤوليته، وعلى الرغم من هذه المعرفة لم يتخذ أي إجراء وقائي سواء قبل ارتكابه أو أثناءه أو بعده مباشرة، عندما يكون لديه سلطة منع الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التحقيق فيها، لكنه فشل في منع ذلك أو التحقيق فيها، سواء عن عمد أو بسبب الإهمال، يكون مسؤولًا عن ذلك أيضًا بصفته أصيلًا."

رابعًا: تطبيق العفو في جريمة الاختفاء القسري:

العفو هو إجراء تشريعي يقوم بالتنازل عن الحقوق المترتبة على الجريمة، فالأنظمة الداخلية للدولة يمكن لها أن تتخذ هذا الإجراء بحيث أن تعفو عن مرتكبي الجرائم من خلال عفو عام أو خاص، وبذلك اتخذ المشرع الفلبيني نظامين للعفو في هذه الجريمة، حيث حظر العفو الخاص في المادة (23) من القانون على مرتكبي هذه الجرائم حيث نص على أنه " لا يستفيد الأشخاص الذين تم إدانتهم بفعل الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أي قانون عفو خاص أو تدابير تنفيذية مماثلة أخرى تعفيهم من أي إجراءات جزائية أو عقوبات." وهذا النهج متماشيًا مع الحظر الدولي للعفو عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فالقانون الجنائي الدولي يمنع العفو العام أو الخاص عن الجرائم الدولية بشكلٍ عام وجريمة الاختفاء القسري بشكلٍ خاص، وذلك لشدة خطورتها، ولذلك اتخذ المجتمع الدولي مبدأ عدم العفو عن هذه الجرائم، وذلك لمنع بعض الأنظمة الداخلية من التهرب من ملاحقة المجرمين داخليًا، وردع هذه الجريمة[197]، إلا أن المشرع الفلبيني خالف هذه القاعدة في المادة (24) من ذات القانون حيث نص على أنه " أي مجرم يقدم معلومات تؤدي إلى اكتشاف ضحية الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو محاكمة الجناة دون العثور على الضحية يُعفى من

[197] - محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري، مجلة الجامعة العراقية، العدد 43، الجزء الأول، 2019، ص 426.

أي مسؤولية جنائية و/أو مدنية بموجب هذا القانون: بشرط أن يكون الجاني المذكور لا يبدو أنه الأكثر ذنبا"، وذكرت ذلك اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني، في تدابير العفو والقانون الدولي الإنساني، على أنه لا يمكن أن يطبق أي عفو على مرتكبي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، واستندت بذلك على قرارات المحاكم الإقليمية التي نصت على أن العفو لا يجوز أن يشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عمومًا ولا يجوز أن يُمنع التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم، مثل جريمة الاختفاء القسري وتستند هذه القرارات إلى الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان القائمة على النطاق الإقليمي[198]، ويمكن القول بأن المشرع الفلبيني لم يخرج على قاعدة العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أجاز الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة (2/18) أن للدولة ممارسة حق العفو مع الاخذ بالاعتبار شدة جسامة الفعل المرتكب لجريمة الاختفاء القسري[199]، ولو نظرنا إلى جريمة الاختفاء القسري من ناحية جسامه الفعل، نرى أن مرتكبها لا يستفيد من العفو لكونها جريمة ضد الإنسانية، وفي تفسير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري للمادة 18 من الإعلان المتعلقة بالعفو "ينبغي ألا يُمنح العفو إلا بعد إجراء عملية سلام صحيحة أو مفاوضات بحسن نية مع الضحايا، تكون نتيجتها اعتذار الدولة أو مرتكبي حالات الاختفاء، وإعراب الدولة أو مرتكبي حالات الاختفاء عن الأسف، وتقديم ضمانات بمنع حدوث حالات الاختفاء في المستقبل"[200]. وهذا ما أخذ به المشرع الفلبيني ففي المادة (23) حظر

---

[198] - تدابير العفو والقانون الدولي الإنساني: الغرض والنطاق، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية، التقارير والوثائق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم: 357-363، 2019، ص 361.

[199]- الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (18) البند 2.

[200] - تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، التعليق العام على المادة 18 من الإعلان، مجلس حقوق الإنسان- الدورة السادسة عشر، 2011/1/26، ص 17، 18.

العفو على مرتكبي الجريمة، وأجاز ذلك في المادة (24) لظروف معينة يستفيد منها من كانت مشاركته ليست مؤثرة في منع ارتكاب الجريمة، لذلك لم يخرج المشرع عن تلك القاعدة بهدف العفو الصريح عن مرتكبي الجريمة وإفلاتهم من العقاب.

خامسًا: رفض تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين نوع من أنواع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وعدم إفلات المجرمين من العقاب[201]، أي أنه إجراء تقوم به الدولة بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة اَخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من إحدى محاكمها، وذلك بالتزام منها بتطبيق اتفاقية ثنائية أو معاهدة دولية في هذا النطاق[202]. إلا أن الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري نصت على رفض طلب التسليم إذا كانت هناك أسباب جدية وواضحة أن الشخص المطلوب قد يتعرض لخطر الاختفاء القسري فلا يجوز لها أن تسلمه أو تبعده عن أرضها إلى أي دولة أخرى[203]، وهذا ما أخذ به المشرع الفلبيني في المادة (25) من القانون على أنه "لا يجوز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا وجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي، ولأغراض تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب موجودة، يجب على وزير وزارة الخارجية ووزير العدل بالتنسيق مع رئيس لجنة حقوق الإنسان، وأن يأخذوا في الاعتبار جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك

---

[201] - فادي سفيان راضي صوفان، الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية ودور المجتمع الدولي في محاربتها، مرجع سابق، ص 24.

[202] - خضران محمد رياض، نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، رسالة بكالوريوس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2013، ص 5، 6.

[203] - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (16).

متى ينطبق على سبيل المثال لا الحصر، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة الطالبة".

سادسًا: تقادم الجريمة:

في مسألة التقادم تختلف أحكام التقادم في جريمة الاختفاء القسري عن أحكام التقادم للجرائم الاَخرى، وذلك لطبيعتها المستمرة، ويرى الفريق العامل المعني بأن عدم سقوط جرائم الاختفاء القسري بالتقادم يُعد ضمانًا ملموسًا من الإفلات من العقاب، خاصة عندما تصبح فيه جريمة الاختفاء جريمة ضد الإنسانية، وحث الفريق الدول الأطراف في حال سن قانون التقادم، أن لا يسري على الجريمة تقادم مادام مصير الضحايا وأماكنهم مجهولة[204]، وورد في الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري في مسألة التقادم، أن تكون فترة التقادم طويلة الأمد وتتناسب مع جسامة الجريمة، ونظرًا لطبيعة الجريمة المستمرة تبدأ فترة التقادم عن نهاية جريمة الاختفاء[205]، ونرى أن المشرع الفلبيني أخذ ذات النهج للاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، حيث أعتبر الجريمة مستمرة طالما استمر مرتكبوها في إخفاء مصير الشخص المختفي ومكان وجوده ولم يتم تحديد هذه الظروف على وجه اليقين، وتسري مدة التقادم بعد ظهور الضحية على قيد الحياة وفي هذه الحالة تكون مدة التقادم خمسة وعشرين (25) سنة من تاريخ هذا الظهور[206]، وباعتبار أن جريمة الاختفاء القسري لم يصنفها المشرع الفلبيني بشكل مباشر بأنها جريمة ضد الإنسانية إلا أنه أشار إلى التزام الدولة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الفلبين طرفًا فيها، ونرى

---

[204] - تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، 2010/12/28، ص 21.

[205] - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (8).

[206] - قانون الاختفاء القسري، الفلبين، المادة (22).

هذا الالتزام في احتساب مدة التقادم في القانون، حيث جعلها 25 سنة وهي فترة طويلة مقارنة بمدة التقادم في الجرائم الجنائية الأخرى.

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة التي تم ذكرها في هذا المبحث، أرى أن التشريع الفلبيني قد أفرد قانونًا خاصًا للاختفاء القسري وكان أكثر شمولية في تجريم الاختفاء القسري، واكتفى التشريعي الإماراتي والبلجيكي، بتجريم الاختفاء القسري ضمن عدة جرائم في تشريعها الجنائي، ولاحظت أيضًا في تلك التشريعات وجود تشابه في المضمون من خلال تجريم الاختفاء القسري، والمسئولية الجنائية لمرتكبيها، وأرى الاختلاف في عدة نقاط، ومدى تأثير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عليها، حيث إن القانون الإماراتي أخذ نهج ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، والقانون الفلبيني، أخذ نهج الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، وهذا الاختلاف لا يغير من وصف الجريمة ولا تحديد مسؤولية الفاعل الجنائية، إلا أن التشريع البلجيكي تميز بإعطاء المحاكم البلجيكية الولاية القضائية العالمية لمرتكبي هذه الجريمة وفقًا للحالات التي تم ذكرها في المطلب الثاني.

المبحث الثاني

التشريع القطري والاختفاء القسري

تمهيد وتقسيم:

ذكرت سابقًا أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تلزم جميع الدول الأطراف الموقعة عليها بأن تفرض نصوصًا تشريعية تجرم وتعاقب جريمة الاختفاء القسري، ولكننا نجد أن القانون الجنائي القطري في شقه العقابي قد عاقب على عدة جرائم تتسم بسمات السلوك الإجرامي المكون لجريمة الاختفاء القسري، كالخطف والقبض والحجز والحبس غير المبرر قانونًا

بالرغم من عدم انضمام دولة قطر للاتفاقية المذكورة، لذلك أُفصل ذلك من خلال مطلبين، الأول منها المواجهة الجنائية لأفعال الاختفاء القسري في التشريع القطري، وأتناول في المطلب الثاني تقييم التجربة القطرية في مواجهة جريمة الاختفاء القسري.

المطلب الأول

المواجهة الجنائية لأفعال الاختفاء القسري في التشريع القطري

لم تنضم دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أنها التزمت بالحقوق الأساسية للإنسان وعدم انتهاكها في تشريعاتها الداخلية، حيث جاء بالدستور القطري الدائم[207] بأن:" المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وأن: الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين. كما ذهب إلى أن: الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، وأنه: " ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة التي تهين الكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".

كما نجد أن التشريع الجنائي القطري قد جاء في قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 بموجب نص المادة 163 بأنه:[208]" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو أمر بعقاب محكوم عليه

---

[207] – الدستور الدائم لدولة قطر 2004، وما جاء بالمواد34 ،35 ،36 ، 37 منه. الجريدة الرسمية العدد 6، تاريخ النشر 2005/6/8.

[208] – قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، تاريخ النشر: 2004/5/30.

بعقوبة أشد من المحكوم بها عليه قانونًا، أو بعقوبة لم يُحكم بها عليه" وهكذا فنجد أن التشريع الجنائي القطري قد جرم أفعالا تتصف بالصبغة الإجرامية للسلوك الآثم من صور الاختفاء القسري.

كما نجد في باب الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته من قانون العقوبات القطري بالفصل الأول الذي خصصه المشرع لجرائم الخطف والقبض والسخرة، فنص بالمادة 318 منه على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خطف شخصًا أو قَبَض عليه أو حَجَزه أو حَرَمه من حريته بأي وسيلة كانت على خلاف القانون.

وتكون عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية:

1- إذا وقع الفعل من شخص ارتدى، بدون وجه حق، زيًّا أو حمل علامة رسمية مميزة لموظف عام، أو اتصف بصفة عامة كاذبة، أو أبرز أمرًا مزورًا بالقبض أو بالحبس، مدعيًا صدوره من سلطة مختصة.

2- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة، أو صَحِبَه استعمال القوة، أو التهديد بالقتل، أو بالتعذيب البدني، أو النفسي.

3- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد يحمل سلاحًا.

4- إذا زادت مدة الخطف، أو القبض، أو الحجز، أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يومًا.

5- إذا كان الغرض من الفعل الحصول على مقابل مادي، أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو حمله على ممارسة البغاء، أو الانتقام منه أو من غيره أو إلحاق أذى به، أو حمله على ارتكاب جريمة.

6- إذا وقع الفعل على موظف عام، أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله.

7- إذا كان المجني عليه أنثى، أو حدثًا، أو مجنونًا، أو معتوهًا، أو فاقد الإدراك.

وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا أفضى الفعل إلى وفاة المجني عليه"

وهكذا فقد عاقب المشرع الجنائي القطري على صور وأنواع من جرائم الاختفاء القسري وإن كان لم ينص عليها بصريح اللفظ إلا أن هذه الأفعال المجرمة هي نمط من أنماط السلوك الآثم للاختفاء القسري، فقد عاقب بعقوبات جنائية رادعة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وتصل إلى حد الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا أفضى الفعل إلى وفاة المجني عليه وذلك لكل من خطف شخصًا أو قَبَض عليه أو حَجَزه أو حَرَمه من حريته بأي وسيلة كانت على خلاف القانون، كما جاء بنص المادتين سالفتي الذكر من قانون العقوبات القطري ..."[209]

ونلاحظ بأنه وإن كان المشرع القطري لم ينص صراحة على جرائم الاختفاء القسري بصورها وأشكالها، ولكن يستفاد ضمنًا بأنها من الجرائم ضد الإنسانية والتي تنهتك حقوق الإنسان والاعتداء على حرياته وكرامته تشمل هذه الجرائم في المعنى الإجمالي لها ومضمونه، وقد نص المشرع الجنائي القطري على بعض أنماط إجرامية فسنها وأفرد لها جزاءً جنائيًا صارمًا وهي تعتبر من صور وأنماط السلوك الاجرامي المشكلة أفعاله لجريمة الاختفاء القسري وهي جرائم الخطف والقبض والحجز الغير مشروع. إلا أن المشرع القطري أعفى المتهم من المسئولية الجنائية جراء ارتكابه لأحد الأفعال التي تُعد من صور الاختفاء القسري في حال كان بأمر من الرئيس تجب عليه طاعته وذلك وفقًا للمادة (48) من قانون العقوبات التي تنص على أن "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين:

1- تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه.

2- تنفيذ القوانين أو الاعتقاد بحسن نية، أن تنفيذها من اختصاصه.

---

[209] - انظر: المادة 318 من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004. فضلًا عن المادة (163) من ذات القانون.

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة."

كما أن المشرع الجنائي القطري قضى بالتقادم في الجرائم الجنائية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 على أن "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة.".

وهذا يُعد مخالفًا لما نصت عليه المواثيق الدولية التي أشرنا إليها سابقًا في الفصل الثاني من الرسالة.

إن المشرع الجنائي القطري لم يجرم الاختفاء القسري كجريمة مستقلة بالرغم من أنه غلظ العقوبة في حالات الإخلال بحرية وكرامة وإنسانية الشخص الواقع عليه هذا الجرم والتي تتضمن صور الإكراه المادي والمعنوي، وإجراء هذا الاختطاف أو الاحتجاز أو القبض غير المشروع تحت تهديد السلاح، وبهذا يتوافق مع السياسة الجنائية الدولية التي ذهب إليها كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا انه اختلف في وصف الجريمة، والمسئولية الجنائية لمرتكبها، ومدة التقادم في هذه الجريمة.

المطلب الثاني

تقييم التجربة القطرية في مواجهة جريمة الاختفاء القسري

يُعد انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ومعالجة الاختفاء القسري في التشريعات القطرية أولوية قصوى تقتضيها حجم المشكلة على الصعيد الدولي والوطني ومن أجل ذلك نخصص هذا المطلب في تقييم التجربة القطرية في مواجهة جريمة الاختفاء القسري من حيث مدى التوافق مع أحكام الاتفاقية إذ أن المشرع القطري جرم بعض أنماط إجرامية فسنها وأفرد لها جزاءًا جنائيًا صارمًا وهي تعتبر من صور وأنماط السلوك الاجرامي المُشكّلة أفعاله لجريمة الاختفاء القسري وهي جرائم الخطف والقبض والحجز غير المشروع، كما أن هناك مبررات وأسباب تقتضي الانضمام منها الايفاء بالالتزامات الدولية ومسايرة المنظومة التشريعية الحقوقية التي تنتهجها دولة قطر، وأتعرض إلى بعض التشريعات التي تحتاج إلى تعديل أو تلك التي يتعين إضافتها حال الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

مدى توافق التشريع القطري مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لقد جرم المشرع القطري الاعتقال أو الاحتجاز أو التحفظ على الأشخاص دون ابداء أية أسباب قانونية محددة إذا صدرت من موظف عام وبذلك يكون قد اعتد بالصفة الرسمية في بعض الجرائم الدولية، وعرف قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 في مادته الثالثة الموظف العام بأنهم (القائمون بأعباء السلطة العامة، والموظفون، والعاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة)، وقد جرم المشرع القطري أفعالًا تتصف بالصبغة الإجرامية للسلوك الآثم من صور الاختفاء القسري على نحو ما ذكرنا في المطلب السابق، وبالرغم من أن دولة قطر لم تنضم إلى الاتفاقية لكن تشريعاتها دائما ما تحافظ على الالتزام بالمعايير الدولية،

فعندما تتواطأ الدولة أو عملاءها مع مجموعات خاصة، أو يُقدّمون لها الدعم بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يتغاضون عن الأنشطة التي تمارسها منظمات إجرامية أو يقبلون بها فيما يتعلق بخطف أو قبض أو احتجاز الأشخاص وذلك بالمخالفة لأحكام القانون فإن هذا يعني أن الأشخاص المقبوض عليهم مقيدة حريتهم بسبب سطوة هؤلاء الذين يرفضون الإقرار بحرمانهم من حماية القانون قبضًا خارج نطاق القانون أو احتجازًا وقبضًا غير مشروع على نحو ما عرفه الفقه القانوني[210] لأنه يجرد المقبوض عليهم من كافة الضمانات القانونية التي يكفلها القانون للمقبوض عليهم كما قد يصاحب ذلك على نحو ما تسفر عنه التجارب أفظع صور الحرمان والتعذيب ويستوي الأمر إذا تم القبض أو الاحتجاز من سلطة غير مخولة بالقيام بذلك من حيث الاختصاص أو أساءت استعمال سلطتها وتجاوزت الحدود المقررة قانونًا مما يخرج الفعل عن مشروعيته وحرمانهم من حقوقهم وحرياتهم الأساسية وقد كفل الدستور القطري الحرية الشخصية وكرامة الإنسان وحظر المساس بذلك كما حظر تعذيب الإنسان فقد نصت المادة (36) من الدستور القطري على أن " الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون."، ويشكل الاختطاف، أو القبض، أو الاحتجاز، أو الاعتقال خارج إطار القانون الركن المادي كما نصت المادة (26) من قانون العقوبات المشار إليه على أن "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرمًا قانونًا".

---

210 – يوسف عيسى حامد مخير، مرجع سابق، ص 61.

ونستخلص من ذلك أن المشرع القطري نصّ على بعض أنماط إجرامية فسنها وأفرد لها جزاءًا جنائيًا صارمًا وهي تعتبر من صور وأنماط السلوك الاجرامي المشكلة أفعاله لجريمة الاختفاء القسري وهي جرائم الخطف والقبض والحجز غير المشروع، وأقر الصفة الرسمية وفقا لحكم المادة (163) من قانون العقوبات المشار إليه، كما خصص الفصل الأول منه لجرائم الخطف والقبض والسخرة، ويتضح من ذلك أن المشرع الجنائي القطري عاقب على صور وأنواع من جرائم الاختفاء القسري وإن كان لم ينص عليها بصريح اللفظ إلا أن هذه الأفعال المجرمة هي نمط من أنماط السلوك الآثم للاختفاء القسري، فقد عاقب بعقوبات جنائية رادعة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وتصل إلى حد الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا أفضى الفعل إلى وفاة المجني عليه وذلك لكل من خطف شخصًا أو قَبَض عليه أو حَجَزه أو حَرَمه من حريته بأي وسيلة كانت على خلاف القانون.

وقد توافق المشرع القطري مع المشرع الدولي فيما يتعلق بالظروف المشددة والمخففة، حيث تُركت للمحكمة تقرره وفق كل حالة، فإن أي ظرف يماثل بطبيعته ما تم النص عليه يُعد من الظروف المشددة، كما أن جسامة الجريمة تتطلب عقوبة متناسبة معها، وذلك وفقا لما نص عليه البند (1) من المادة (7) من الاتفاقية على أنه " 1. تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة."، وقد قرر المشرع القطري الظروف المشددة في المواد من (94) إلى (97) من قانون العقوبات المشار إليه، وبالرجوع إلى بنود القاعدة (2/145/ب) من القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية[211]، نجد أن المشرع القطري

---

[211] - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، الفصل

توافق مع تلك الظروف المشددة المقررة فيها، ومن ذلك البند الأول من القاعدة يراد به العود وقد نصت على ذلك المادة (95) من قانون العقوبات المشار إليه على أن " يُعد عائدًا كل من: 1- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية، وثبت بعد ذلك ارتكابه جناية أو جنحة. 2- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة تزوير، أو سرقة، أو خيانة أمانة، أو احتيال، أو إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو شروع في إحدى هذه الجرائم، ثم ارتكب خلال خمس سنوات من تاريخ ذلك الحكم جريمة من هذه الجرائم، أو شرع في إحداها، ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة، بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد، وعلى ألا تجاوز مدة الحبس عشرين سنة". ومن ذلك البند الثاني من القاعدة المذكورة والمتعلقة بـ "إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية"، فقد أورده المشرع القطري في الفصل الثالث من الباب الثاني وعنوانه "استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة" المواد من (159) إلى (165) من قانون العقوبات، فنصت المادة (159) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم، أو شاهد، أو خبير، أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذا الأمور،

7: العقوبات، القاعدة 145: تقرير العقوبة، 2 – علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي، (ب) ظروف التشديد:

'1'أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

'2'إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

'3'ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

'4'ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.

'5'ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21.

'6'أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه، عوقب الجاني بالإعدام، أو الحبس المؤبد"، كما نصت المادة (159- مكرر) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما، وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه، ويعد تعذيبًا أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسديًا كان أم معنويًا، يُلحق عمدًا بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو، أو شخص آخر، أو تخويفه، أو إرغامه هو، أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وحيث إن اتفاقية الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، نصت على الظروف المخففة في البند الثاني من المادة (2/7، أ) منها على أنه " يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي: (أ) الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابسات حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري"، فقد سلك المشرع القطري هذا الاتجاه فنظم الأعذار المعفية من العقاب والمخففة في المواد (91، 92، 93) من قانون العقوبات، وأوضحت المادة (92) تخفيف عقوبة الجناية فنصت على أن " إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على

الوجه الآتي: 1- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبّد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. 2- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات. 3- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية"، في حين أوضحت المادة (93) تخفيف عقوبة الجنحة فنصت على أن " إذا رأت المحكمة عند الحكم في جنحة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة على الوجه الآتي: 1- إذا كان للعقوبة حد أدنى، للمحكمة عدم التقيد به. 2- إذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معًا، حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. 3- إذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى، فللمحكمة أن تحكم بدلًا منه بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال.".

وأعفى المشرع القطري الخاطف من العقاب في حالة الارشاد عن مكان المخطوف وعرَّف بأي من الجناة الآخرين قبل اكتشاف السلطات المختصة وذلك لتمكين الجناة من إبداء المساعدة في الوصول لمعرفة مصير الضحية فنصت المادة (320) من قانون العقوبات على أن " يجوز إعفاء الخاطف من العقاب إذا تقدم مختارًا إلى السلطات المختصة، قبل اكتشافها مكان وجود المخطوف، وأرشد عن هذا المكان وعرَّف بأي من الجناة الآخرين، إن وجد، وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف دون أذى، ولا يسري هذا الإعفاء إذا اقترن أو ارتبط الخطف بأي جناية أخرى".

الفرع الثاني

مدى الحاجة إلى انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية والموائمة التشريعية مع احكامها

إن دولة قطر تؤمن بحقوق الإنسان وتساهم بفعالية في مجريات الاحداث العالمية وتساند قضايا الشعوب، ومن مظاهر الإيمان بحقوق الإنسان في دولة قطر وكونها ركيزة أساسية في التشريعات

والمؤسسات انضمت دولت قطر إلى غالبية الاتفاقيات الدولية، سواءً الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم المتعلقة بالفئات سواءً المرأة أو الأطفال أو العمال وغيرهم، أو الجرائم المتعلقة بالفساد ومن ذلك على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في عام (2008)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2008)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (2009)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية المهينة (2001)، واتفاقية حقوق الطفل (1995)، والبروتكولين الاختيارين لها، واتفاقية القضاء على منع جميع أشكال التمييز العنصري (1976)، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1975)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، وتعمل دولة قطر بصفة دائمة على تحديث وتطوير منظومتها التشريعية بصفة دورية ومستمرة في المجالات كافة حيث تحرص على الوفاء بكافة التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها وذلك من خلال إجراء المواءمة التشريعية المستمرة للأدوات التشريعية الوطنية. وتعمل دولة قطر على احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الأمن والسلم الإقليمي والدولي، فقد نصت المادة (6) من الدستور على أن "تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفًا فيها."، كما تلتزم دولة قطر بمبدأ التضامن الدولي القائم على حقوق الإنسان، إعمالا لأحكام المادتين السادسة والسابعة من الدستور فقد أكدتا على احترام العهود والمواثيق الدولية، وتوطيد السلم والأمن الدوليين، وتعزيز حقوق الإنسان، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام، كما حرصت على التعاون مع الهيئات واللجان المنبثقة عن المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها تجاه تلك الهيئات، فضلا عن

المساهمة القيمة للخبراء القطريين، خلال عضويتهم في اللجان المعنية بالمعاهدات وأنشطة مجلس حقوق الإنسان المختلفة.

إن الأحكام القانونية الواردة في تلك الاتفاقيات هي جزء من القانون الداخلي لدولة قطر ولها قوة القانون ولا يجوز مخالفتها من قبل سلطات وأجهزة الدولة وتقوم المحاكم بتطبيق أحكامها وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر من أن الاتفاقية لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية، فإن انضمام دولة قطر للاتفاقية يجعلها تشريعًا وطنيًا ملزمًا، مما يترتب عليه وعملًا بنص المادة (33) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم 22 لسنة 2004 على أن "لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في قطر." ومن ثم فإنه يحق لكل ذي مصلحة التمسك بإعمال القواعد التي أقرتها الاتفاقية، وذلك في أي نزاع يعرض على القضاء، وتأسيسًا على أن التشريعات القطرية التي هي ملزمة للقاضي الوطني قد جاءت متفقة مع ما قررته الاتفاقية من مبادئ.

وقد تقدم بيان مدى التوافق بين الأحكام القانونية في التشريعات القطرية والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أن هناك أيضًا أحكامًا أخرى ينبغي تضمين التشريع القطري لها حيث إن التشريع القطري لم يتضمن التجريم الصريح بالاختفاء القسري ولم يضع تعريفًا لها، كما أن هناك نصوص في التشريع القطري تتعارض صراحة مع نصوص الاتفاقية ومن ذلك البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة (48) من قانون العقوبات وتنص على أن "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين :(1) تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه."، فإن ذلك يتعارض صراحة مع نص المادة (2/6) من الاتفاقية على أنه " لا يجوز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة، أو مدنية، أو عسكرية، أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري"، وكذلك انقضاء الدعوى الجنائية بمضي مدة معينة وفقا لنص

المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يتعين استثناء جريمة الاختفاء القسري من ذلك وينبغي على الدولة أن تكفل عدم تطبيق مدة تقادم على هذه الجريمة، ولهذا فإنه من الملائم أن تنضم دولة قطر إلى الاتفاقية المذكورة، وإجراء المواءمة التشريعية معها، وعلى سبيل المثال نضع أمام المشرع بعض التعديلات بهدف التوافق مع أحكام الاتفاقية وهي كالتالي:

- من الملائم تعديل البند الأول من الفقرة الأولى من المادة (48) من القانون رقم (11) لسنة 2004بإصدار قانون العقوبات لتكون "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين: (1) تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه **وذلك في غير جريمة الاختفاء القسري.**".

ولا ينال من ذلك أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تنص على أن " وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة". يتضح أن أعمال المرؤوس لا تعد جريمة إذا ما نفذ المرؤوس أوامر رئيسه الذي تجب عليه طاعته، لأن من واجبات الموظف الأساسية أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات بدقة وأمانة في حدود القوانين والنظم المعمول بها، ولا يعمل بذلك إلا إذا قام المرؤوس بالتثبت والتحري المعقوليين والقول بذلك حتى لا يكون هناك مدعاة لعدم تنفيذ أوامر الرؤساء بدواعي المخالفة لأحكام القانون وبالتالي يعفى المرؤوس من أية مسؤولية إذا ما قام بتنفيذ كل ما يصدر إليه من رؤسائه، لأن كل تقصير في

أداء الواجبات الوظيفية ومخالفة واجب الطاعة، يعرض المرؤوس إلى عقوبات تأديبية مختلفة تتخذها السلطة الرئاسية المختصة بالتأديب بمقتضى القانون[212].

وقد استقرت أحكام محكمة التمييز القطرية على (أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وكان ما ورد بالمادة (48) من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذ وقع الفعل من الموظف العام تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته – قد أوجبت عليه فوق ذلك أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادًا مبنيًا على أسباب معقولة، وكان مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في تلك الحالة هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام القوة ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلًا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال تلك القوة)[213].

والتعديل المقترح يتفق مع القانون والفقه الدوليين، حيث **إن فقهاء القانون الجنائي الدولي يرون أنه لا يمكن اعتبار أوامر الرئيس سببًا لإباحة فعل المرؤوس، في الجرائم الدولية فنطاق تطبيق القانون الجنائي الداخلي لا يمكن تطبيقه على الجرائم التي لها طابع دولي، فطاعة الرئيس والمساس بالمصالح التي يحميها القانون الدولي تعتبر جريمة دون النظر إلى ما يقرره القانون الجنائي الداخلي، وبذلك يرون أن إعفاء المرؤوس من المسئولية بناءً على تنفيذ أمر من الرئيس في ارتكاب الجرائم التي يحميها القانون الدولي، ستؤدي إلى نتائج غير مقبولة وإهدار وجوده والسماح بمخالفته والاعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها، لمجرد طاعة الرئيس**

---

[212] - حطاب عبد النور، مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ الأوامر الرئاسية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض– الجزائر، العدد 1، المجلد 1، 2019، ص 33،34.

[213] - " محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 252 لسنة 2014، جلسة 2 من فبراير سنة 2015."

وارتكابه للفعل المجرم[214]، أي أن أمر الرئيس سببًا من أسباب الإباحة في قانون العقوبات متى توفرت شروط معينة، فهذه القاعدة لا تثير أي خلاف على الصعيد الداخلي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتطبيقها على الصعيد الدولي، وذلك بالنسبة للجرائم الدولية التي تتم المساءلة عنها وفقا لقواعد القانون الدولي[215].

ويمكن القول بأن المرؤوس أو من عليه واجب الطاعة لا يستفيد بأي ظرف من الظروف من أسباب الإباحة إذا كان الأمر ظاهر الدلالة على التحريض على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونًا، أي إن طاعة المرؤوس للأوامر والتعليمات الصادرة من رئيسة لا تمتد إلى قيامه بارتكاب الجريمة، وأنه ليس عليه أن يطيع الأوامر الصادرة له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه،[216]

- وأيضًا تعديل الفقرة الثانية من المادة (92) من القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات بإضافة جريمة الاختفاء القسري لتكون " ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جرائم الإرهاب **والاختفاء القسري.**".
- ومن الملائم إضافة مادة لقانون العقوبات المشار إليه لتجريم "**الاختفاء القسري ووضع تعريف له باعتباره جريمة مستقله وفرض العقوبات المناسبة على الضالعين في ارتكاب الجريمة وأن يتوافق تعريف الاختفاء القسري مع التعريف الوارد في (المادة ٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

---

[214] - مصطفى نجاح مصطفى، أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات– مصر، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص845.

[215] - مصطفى نجاح مصطفى، أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات– مصر، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص839.

[216] - غنام محمد غنام/ واخرون، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، مرجع سابق، 2017، ص 300، 301.

- تعديل الفقرة الأولى من المادة (14) للقانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية بالنص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الاختفاء القسري والتعذيب ليكون نص الفقرة على النحو التالي: "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة. **ومع ذلك، لا تنقضي الدعوى الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري بمضي المدة"، وذلك تماشيًا مع قواعد القانون الجنائي الدولي باعتبار أن الجرائم التي تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان لا تسري عليها التقادم، (وتم شرح ذلك بشكل أكثر تفصيلًا في المبحث الأول من هذا الفصل في الرسالة المتعلق بالتشريع الفلبيني).**
- تعديل المادة (23) من القانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية لتنص على أن "للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولأعضاء النيابة العامة وممثلي المنظمات الأممية ومنظمات المجتمع المدني حق دخول المؤسسات، في دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورًا منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها".
- تعديل المادة (17) من القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، بإدراج الاختفاء القسري لتكون على النحو التالي: " تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفة فاعلًا أو شريكًا، أيًا من جرائم الإتجار في

المخدرات أو في الأشخاص، أو جرائم القرصنة، أو الإرهاب الدولي، **أو الاختفاء القسري.**".

- تعديل المادة (410) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية بإضافة بند للمادة سالفة الذكر لتكون كالتالي: – " لا يجوز التسليم في الحالات التالية: 7– إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن المطلوب تسليمه سيقع ضحية أو **الاختفاء القسري.**". **(وتم شرح ذلك بشكل أكثر تفصيلًا في المبحث الأول من هذا الفصل في الرسالة المتعلق بالتشريع الفلبيني).**

الخاتمــة

حاولت في هذه الدراسة بحث موضوع جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي، وتركز هدفنا الأساسي في تحليل أحكام الحماية الجنائية التي تناولتها المواثيق الدولية الخاصة والعامة بالاختفاء القسري والقانون الدولي بشكل عام ومقارنتها بالأحكام ذات الصلة في بعض التشريعات المحلية، وبوجه خاص التشريع القطري، لبيان مدى ملاءمتها مع أحكام القانون الدولي وفاعليتها في حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وكان هذا هو أهم ملامح دراستي في هذا الموضوع المتعلق بجوهر مكافحة التشريعات الدولية بالمواجهة التشريعية والجهود الدولية، ووفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يُعد بمثابة أحدث تقنين للقانون الجنائي الدولي، عند ارتكاب هذه الجريمة بأسلوب إجرامي شنيع الذي يُعد كواحد من أخطر أنواع الهجوم الواسع النطاق الموجه ضد أي سكان مدنيين، وعلى هذا الأساس اعتبر نظام روما الاختفاء القسري بمثابة جريمة ضد الإنسانية، كما اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2006، وألزمت الدول باعتبار الاختفاء القسري جريمةً يعاقب عليها القانون بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها البالغة، كما تؤكّد أنّ الاختفاء القسري هو جريمة جنائية ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، إذا ما تمَّت ممارستها على نطاق واسع أو بطريقة ممنهجة، ومن خلال ماورد ذكره في هذه الرسالة، يُعد الاختفاء القسري من الجرائم التي من شأنها إهانة الإنسان والمساس بكرامته وتقييد حريته، كما ينطوي هذا العمل الإجرامي على تغييب شخصية المختفي المجني عليه، وإخفاء مصيره أو مكان وجوده، وكما هو الحال بالنسبة إلى العديد من قضايا حقوق الإنسان الأخرى التي تحتوي على الخروج عن القيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية والدينية، والتي يتم معالجتها تشريعيًا وقضائيًا على مستوى التشريع الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية

الدولية، ومحاولة معالجتها أيضًا، على مستوى التشريعات الجنائية الوطنية التي سبق بيانها، ووضع آلية للمتابعة من خلال تعاون اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ويتآزران على مساعدة الدول في مكافحة حالات الاختفاء القسري ودعم الضحايا في سعيهم للوصول إلى الحقيقة، ثم تناولنا صور جريمة الاختفاء القسري في التشريع القطري، ومدى توافق التشريع القطري مع الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، إذ إن دولة قطر لم تنضم للاتفاقية ولم تتعامل مع الجريمة بصفتها جريمة اختفاء قسري، كم تم اقتراح بعض التعديلات التشريعية في حال انضمام دولة قطر للاتفاقية.

وفي نهاية الرسالة توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات أوردها على النحو التالي:

أولًا- النتائج:

1- تفرض المواثيق الدولية الخاصة بالاختفاء القسري على الدول نوعين من الالتزامات، الاول: تحقيق غاية وهي الامتناع عن تعريض أي شخص للاختفاء القسري في كل الظروف، والالتزام الثاني: بذل عناية وهي أن تمنع وتقمع جرائم الاختفاء القسري التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذنها أو دعم أو موافقة منها، وتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

2- عدَّت المواثيق الدولية الخاصة والعامة بالاختفاء القسري أن الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية تستتبع العواقب المنصوص عليها في القانون الدولي ومنها عدم جواز العفو، أو التقادم وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، وإن تضمن حق الضحايا في الانتصاف والتعويض.

3- أن الاختفاء القسري للأشخاص يقع تحت الحماية الدولية في القانون والقضاء الدوليْن، كما يقع تحت الحماية التشريعية والقضائية في الأنظمة القانونية المحلية.

4- أن الاختفاء القسري يعتبر في حد ذاته جريمة وطنية وجريمة ضد الإنسانية تمس المجتمع الدولي.

5- تلزم المواثيق الدولية الخاصة بالاختفاء القسري الدول الاطراف بتدوين جريمة الاختفاء القسري في قانونها الجنائي كجريمة مستقلة على نحو يميزها عن باقي الجرائم التي تشابهها، كجريمة القبض على شخص أو حبسه أو حجزه، وجرائم الخطف، الاحتجاز غير مشروع والحرمان غير القانوني من الحرية، وإساءة استعمال السلطة.

6- وجود دور بالغ الأهمية للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، وللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، في مكافحة كثير من حالات الاختفاء القسري في مختلف دول العالم.

ثانيًا- التوصيات:

1- يجب وضع دليل استرشادي يتم فيه بيان الأحكام والقواعد الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لأنها تمثل أساسًا مهمًا لتطبيقات المحاكم الدولية، وتطوير القوانين المحلية ذات الصلة بالتصدي لجريمة الاختفاء القسري.

2- نوصي بانضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك لأن دولة قطر من الدول التي تحمي حقوق الإنسان والداعم لها، ولا يجود ثمة مخاوف من الانضمام فلم يتم رصد حالة واحدة يفهم من خلالها بوجود اختفاء قسري، كما أن هناك مبررات وأسباب تقتضي الانضمام منها الايفاء بالالتزامات الدولية ومسايرة المنظومة التشريعية الحقوقية التي تنتهجها دولة قطر.

3- نوصي المشرع القطري بتعديل النصوص التشريعية المقترحة في هذه الدراسة في القانون الجنائي القطري لمواءمة أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومكافحة ظاهرة الاختفاء القسري.

4- ضرورة الاهتمام بأسر وأقارب الأشخاص المختفيين قسريًا، وتيسير أمورهم، وخصوصًا المبعدين قسريًا على أثر اختفاء ذويهم في بلادهم ومن قبل دولتهم.

5- الحرص على ضرورة إعداد برامج تدريبية وثقافية قانونية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وقواعده وإجراءاته، خاصة من الموظفين المنوط بهم أحوال القبض والتفتيش وإجراءات محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الجنائية التمهيدية.

6- تفعيل اختصاصات النيابة العامة لحالات القبض والاحتجاز والحبس، وفي تحقيقات الجهات الأمنية في قضايا الاختفاء القسري بوجه خاص ضمانًا لعدم وقوع مخالفات في الإجراءات القانونية المتخذة من قبلهم المنصوص عليها في المادة (8) من قانون النيابة العامة الصادر بالقانون رقم (9) لسنة 2023، وفي المادة (23) من القانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- أحمد المهتدي بالله- أستاذ القانون الدولي في جامعة قطر، الجرائم الدولية- دروس في القانون الدولي للماجستير في القانون العام، جامعة قطر.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان، 2009.
- أحمد عبد اللاه المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية– القاهرة، طبعة 2015.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية – القاهرة، 2016.
- توفيق أشرف شمس الدين– السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة– 2006.
- حميد محمد علي اللهبي– الاختفاء القسري (جريمة الدولة)، طبعة خاصة، دار الكتب اليمنية، اليمن– صنعاء، 2020.
- خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت 2015، مكتبة النور الإلكترونية.
- رعد عواد خلف النعيمي، الاختفاء القسري في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية، 2021.
- زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
- سعيد الخوري الشرنوبي، معجم أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، إيران، 1403هـ.
- السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة 1965.

- سليم حسن– موسوعة مصر القديمة– تاريخ الدولة الوسطى، الجزء الثالث، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2019.
- سليم حسن– موسوعة مصر القديمة– عهد الهكسوس وتأسيس الإمبراطورية، الجزء الرابع، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2019.
- طارق أحمد زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015 (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس– القاهرة، 2016.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية – القاهرة، 2009.
- غنام محمد غنام– د. بشير سعد زغلول– شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، جامعة قطر – 2017.
- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين، سطيف بالجزائر، طبعة السنة الجامعية 2019/2018.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2012.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري ((دراسة مقارنة))، دار نشر المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى عام 2017.
- محمد حسن حسن جبل، معجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرءان الكريم، المجلد 1، الطبعة 1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2010.

- محمد علي سويلم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 2022.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية- القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- مخلد الطراونة وآخرون، الوسيط في حقوق الإنسان- دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات القطرية المقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن- عمان، 2019.
- مخلد الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنسر والتوزيع، الأردن- عمان، 2016.
- مصطفى هرجه- موسوعة التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المجلد الثاني، دار محمود للنشر- القاهرة، 2021.
- وليم نجيب جورج- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان- بيروت، 2008.

الأبحاث:

- إيمان بوقصه، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، بحث منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون: العدد الخامس 15 مايو 2019 – المجلد3 – برلين– ألمانيا.
- حسين عبيد علي عيسى، كلية القانون/ جامعة السليمانية، التصدي لجريمة الاختفاء القسري في تطبيقات محاكم حقوق الإنسان، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع عشر – الجزء الأول، 2023.
- حطاب عبد النور، مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ الأوامر الرئاسية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض– الجزائر، العدد 1، المجلد 1، 2019.
- رنيم مجيد حميد، الآليات الدولية للحد من جريمة الاختفاء القسري، المجلة القانونية، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد (9)، العدد (12)، عام 2021.
- زيراري مريم، الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في نطاق القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس يحيى فارس– الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- سعيد علي الكتبي/ وآخرون، سريان قانون الجرائم الدولية الإماراتي من حيث الزمان (دراسة مقارنة) مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 4، المجلد 19، 2022.
- سليم رستم، شرح المعاني القانونية بمجلة الأحكام العدلية، طبعة 3، المطبعة الأدبية، بيروت – لبنان، 1923.

- علي عبد القادر القهوجي– مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي– بحث منشور– مجلة كلية القانون الكويتية العالمية– العدد 44، ديسمبر 2022.
- مازن خلف ناصر، حدود التعويض عن الضرر الناشئ من جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد 1، المجلد 22، لسنة 2022.
- مأمون وجيه الرفاعي، نظرية المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 56، مجلد 3، 2021،
- ماهر جميل أبو خوات، الحماية من الاختفاء القسري في ظل قواعد القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 73، المجلد 73، 2017.
- محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري، مجلة الجامعة العراقية، العدد 43، الجزء الأول، 2019.
- مصطفى نجاح مصطفى، أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات– مصر، المجلد 9، العدد 1، 2023.
- ياسر حسين علي/ وآخرون، القوة الملزمة لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية– الجامعة العراقية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 47، المجلد 3، 2020.
- يوسف عيسى حامد مخير، المسئولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري، مجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية، السودان، العدد الرابع،2021.

الرسائل العلمية:

- جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، 2018، جامعة الجزائر.

- خضران محمد رياض، نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، رسالة بكالوريوس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2013.
- فادي سفيان راضي صوفان، الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية ودور المجتمع الدولي في محاربتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤته– الأردن، 2022.

القوانين:

- الدستور، قطر، 2004.
- قانون العقوبات، قطر، رقم 11، 2004.
- قانون الإجراءات الجنائية، قطر، رقم 23، 2004.
- القانون المدني، قطر، رقم 22، 2004
- قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية، قطر، رقم 3، 2009.
- قانون النيابة العامة، قطر، رقم 9، 2023.
- قانون الإجراءات الجنائية، مصر، رقم (150) لسنة 1950.
- قانون الإجراءات الجنائية المعدل، مصر، رقم 145، لسنة 2006.
- دستور الإمارات 1971، المعدل 2009.
- قانون الجرائم والعقوبات، الإمارات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022.
- مرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية، الإمارات، رقم 12، لسنة 2017.
- قانون العقوبات لسنة 1867، بلجيكا، المعدل سنة 2021.
- قانون بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بلجيكا، رقم 5، لسنة 2003.
- قانون الإجراءات الجنائية، بلجيكا، رقم 2000–516، لسنة 2000.

- القانون المتعلق بالوظيفة العامة، فرنسا، 83- 634، 1983.
- قانون يحدد ويعاقب على الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الفلبين، رقم 10353، لسنة 2021.

المعاهدات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد. 1966 ودخل حيز النفاذ 1976.
- الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992.
- الاتفاقية الأمريكية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري1996.
- ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا 1993.
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان 1969.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1953.
- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.
- اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

- قواعد القانون الدولي الإنساني، الفصل (32) الضمانات الأساسية، القاعدة 98، حظر الاختفاء القسري.

القرارات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.
- قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993/2/22.

قرارات المحاكم:

محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 252 لسنة 2014، جلسة 2 من فبراير سنة 2015.

التقارير:

- تقرير منظمة العفو الدولية لعامي 2014/2015، حالات الاختفاء القسري في أماكن عدة بالعالم، عن– مطبوعات الأمم المتحدة – المقر الرئيسي – نيويورك، الولايات المتحد الأمريكية – الطبعة الأولى،
- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2023/2022، حالة حقوق الإنسان في العالم، عن الاحتجاز التعسفي والاعتقال والاختفاء القسري التي تمارسه اسرائيل في شتى انحاء الاراضي الفلسطينية – في مايو 2022.
- تقرير Human Rights Watch، بعنوان (إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب)، طبع في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2011.
- التقرير الثالث عن الجرائم ضد الإنسانية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، 2017.

- لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بناء على قرار من الأمم المتحدة بتكوينها في 21 نوفمبر عام 1947. وصدر عنها عدت قرارات ومنها القرار الذي صدر عام 1996 بمشروع مدونة ضد الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وامنها. أنظر أيضا: حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996 – من وثائق الدورة الثامنة والأربعون، للأمم المتحدة – نيويورك.
- موجز المحضر للجلسة السادسة والأربعين، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدورة الرابعة، بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، جنيف الأمم المتحدة في 11 أبريل عام 2013.
- تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، تقارير الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2013، بلجيكا.
- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، مجلس حقوق الإنسان–الدورة السادسة عشر، 2010/12/28.
- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، التعليق العام على المادة 18 من الإعلان، مجلس حقوق الإنسان– الدورة السادسة عشر 2011/1/26.
- تدابير العفو والقانون الدولي الإنساني: الغرض والنطاق، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية، التقارير والوثائق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 357–363، 2019.
- تقرير لجنة حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية لا سيما حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة التاسعة والخمسون، رقم: E/CN.4/2003/71، 2003/2/12.

المراجع باللغات الاجنبية:

Human Rights evolution, a brief history, By Marco Sutto, From “The CoESPU MAGAZINE” nr. 2019.

Amnesty International, Argentina: Right to the Full Truth, Document No.: AMR 13/003/1995, 30 June 1995.

Argentina's enforced disappearances and human rights, Gumberg Library،See: for references:

Disappearances in India, A legal analysis of international and domestic law relating to victims of enforced disappearance, IHRLC Working Paper Series No. 1, April 2014, University of California.

Jean-Marie Henckaerts؛ Louise Doswald-Beck ؛- Customary International Humanitarian Law: Rules. Cambridge University Press, 2005.

Justin Fisher - MP, History of Magna Carta 800 years of liberty, Essay, British library, 2015.

Nunca Más

R. Jeffrey Smith, Srebrenica massacre, Article, Encyclopedia Britannica, 2023.

Rachel Baker, A Lesson in the Dark Ages: Causes and History.

Report of Conadep (National Commission on the Disappearance of Persons) - 1984

Report of the Association of Families of Disappeared Persons in Kashmir.

Reports of the Latin American Federation of Associations of Relatives of Detainees and Disappeared and Combating Enforced Disappearances in Latin America

Romesh Silva- Jasmine Marwaha- Jeff Klingner, Violent Deaths and Enforced Disappearances During the Counterinsurgency in Punjab, India, 26\1\2009.

South Asians for Human Rights reports on India's enforced disappearances, enforced disappearances and human rights in India: Gumberg Library،See: for references:

T. Vander Beken, Gert Vermeulen, T. Ongena, Belgium, concurrent national and international criminal jurisdiction and the principle 'ne bis in idem', Revue internationale de droit pénal (Vol. 73), 2002/3.

قرارات المحاكم:

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

Ruling of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Case No. IT-09-92-T D, Date: 22 November 2017.

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

- Case of Veulásquez Rodríguez v. Honduras. Judgment of July 29, 1988
- Case of Gómez Palomino v. Peru. Judgment of November 22, 2005.
- Case of Goober and Others v.Paraguay. Judgment of September 22, 2006.
- Case of La Cantuta v.Peru.Judgment of November 2006.

- Case of Heliodoro Portugal v. Panama. Judgment of August 12, 2008.
- Case of Gonzales and Others (Campo Algodonero) v. Mexico. Judgment of November 16, 2009.
- Case of Gelman v. Uruguay. . Judgment of February 24, 2011.
- Case of Gonzalez Medina and family v. Dominican Republic. Judgment of February 27, 2012.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- See: Case (Cyprus. Para, no., 130), (Varnava and Others. 2009, Para.186, 159), (Varnava and Others v. Turkey), & (Varnava and Others. Para.166).
- See: The last reference, also, case no., 167, 168 against Turkey.See: the case of Cyprus. 2001, 2014 - European Court of Human Rights,
  2014.

مراجع شبكة الإنترنت:

- الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، الاختفاء القسري، "جريمة ضد الإنسانية" تضاعف المعاناة والألم، تقرير الأمم المتحدة في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، https://news.un.org/ar/story/2022/08/1110122.
- الأمم المتحدة– حقوق الإنسان– مكتب المفوض السامي– خلفية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري– رابط الموقع https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced/background-

international-convention-protection-all-persons-enforced-disappearance

- الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري قد ذكر بأنه: ووفق أحدث تقرير نشره الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في شهر مارس 2012، جرى الإبلاغ عن 53 778 حالة منذ عام 1980. ولم يُحل ما يزيد عن 42 000 حالة من هذه الحالات تخص 82 دولة. (مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون)، وقد تضاعفت تلك الاعداد وفقًا لأحدث التقارير الذي جاء في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب بتاريخ 26 يونيو 2023.
- تقرير منظمة العفو الدولية، عن الاختفاء القسري في بعض الدول الافريقية والأسيوية والأخرى في مختلف انحاء العالم، – مطبوعات الأمم المتحدة – موقع منظمة العفو الدولية العربي، 12 مارس 2023. https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/disappearances.
- الأمم المتحدة- حقوق الإنسان- مكتب المفوض السامي- خلفية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري- رابط الموقع

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced/background-international-convention-protection-all-persons-enforced-disappearance

- ملتقى أهل التفسير – كلمة كرهًا في القرآن الكريم- موقع https://mtafsir.net/forum
- الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري قد ذكر بأنه: ووفق أحدث تقرير نشره الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في شهر مارس 2012، جرى الإبلاغ

عن 778 53 حالة منذ عام 1980. ولم يُحل ما يزيد عن 000 42 حالة من هذه الحالات تخص 82 دولة. (مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون)، وقد تضاعفت تلك الاعداد وفقًا لأحدث التقارير الذي جاء في اليوم الدولي لمسانده ضحايا التعذيب بتاريخ 26 يونيو 2023. https://www.un.org/ar/observances/torture-victims-day

- د/ ميليكا كولاكوفيك- بوغوفيتش، استجابة الأمم المتحدة للاختفاء القسري – عدم ترك أي ضحية تتخلف عن الركب، بحث – غير منشور – معهد البحوث الإجرامية وعلم الاجتماع في بلغراد، صربيا، "وهي نائبة رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان".، 30 أغسطس 2021. https://www.un.org/ar/150045.
- نداء للأمم المتحدة في اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري – 30 أغسطس 2021 – استجابة الأمم المتحدة للاختفاء القسري – عدم ترك أي ضحية تتخلف عن الركب – موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/150045
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/statute-international-tribunal-prosecution-persons-responsible.
- تصديق بلجيكا على نظام روما الأساسي https://asp.icc-cpi.int/states-parties/western-european-and-other-states/belgium.

- تصديق بلجيكا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty..aspx?CountryID=17&Lang=EN
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، https://www.icrc.org/ar/document/general-principles-international-criminal-law-factsheet .
- موقع الصليب الأحمر، https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1
- مكتبة النور الإلكترونية. https://www.noor-book.com/.

- Holocaust Encyclopedia, U. S. A. Museum of United State, - Report to the President: President's Commission on the Holocaust (September 27, 1979). https://www.ushmm.org/information/about-the-museum/presidents-commission.
- Srebrenica massacre, Article, Encyclopedia Britannica, 2023. https://www.britannica.com/event/Srebrenica-massacre.
- Argentina's enforced disappearances and human rights, https://guides.library.duq.edu/disappearedpersons/Argentina.

- South Asians for Human Rights reports on India's enforced disappearances, enforced disappearances and human rights in India

https://guides.library.duq.edu/disappearedpersons/India.

- The Dark Ages: Causes & History

/ https://study.com/learn/lesson/the-dark-ages.html

- المادة (39) من ميثاق ما جانا كارتا

https://www.bl.uk/magna-carta/articles/magna-carta-english-translation

- ميثاق ماجنا كارتا

https://www.bl.uk/magna-carta/articles/magna-carta-english-translation .

- موسوعة الهولوكوست،

https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/third-reich-an-overview

- Holocaust Encyclopedia, U. S. A. Museum of United State, - Report to the President: President's Commission on the Holocaust (September 27, 1979).

https://www.ushmm.org/information/about-the-museum/presidents-commission

- https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=_en.
- About the Working Group on Disappearances, https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-disappearances .